FILE COPY

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٦

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ (E/INCB/1996/1) :

"المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٧ ؛ احصاءات عام ١٩٩٥" (E/INCB/1996/2)

"المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٥ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع ؛ المواد التي تتطلب أذونات استيراد والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع" (E/INCB/1996/3)

"السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (E/INCB/1996/4)

وترد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشتملة على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، في أحدث طبعات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالاضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : (43 1) 21345
التلكس : 135612
الفاكس : (43 1) 21345-5867/232156
البرقيات : unations vienna

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

السلائف
والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٦

E/INCB/1996/4

منشـــورات الأمـــم المتحـــدة
رقم المبيع : A.97.XI.4

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١] على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) "الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" .

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريها التقنيين الآخرين (المخدرات والمؤثرات العقلية) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقا للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

" ١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات ان وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من التقارير الاضافية . وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

٢ - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد ."

---

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

ملاحظات ايضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية :

الانتربول	:	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
ل.س.د.	:	ثنائي ايتيلاميد حامض الليسرجيك
م.د.أ.	:	ميتيلين ديوكسي أمفيتامين
م.د.م.أ.	:	ميتيلين ديوكسي ميتامفيتامين
٣،٤-م دف-٢-ب	:	٣،٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢- بروبانون
م.إ.ك.	:	ميتيل إيتيل كيتون
م.إ.ب.ك.	:	ميتيل إيسوبوتيل كيتون
ف-٢-ب	:	١-فينيل-٢-بروبانون
اليوندسيب	:	برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٨	١
الفصل			
الأول	**- اطار مراقبة السلائف والتدابير التي اتخذتها الحكومات**	**٩-٦٥**	**٣**
	ألف - حالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بمقتضى المادة ١٢	١٢-٢١	٣
	١ - حالة اتفاقية ١٩٨٨	١٢-١٣	٣
	٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بمقتضى المادة ١٢	١٤-٢١	٤
	باء - النتائج المستخلصة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والتدابير المتخذة لمنع التسريب	٢٢-٤٤	٦
	١ - النتائج المستخلصة من التحري عن الحالات التي جرى كشفها والتدابير التي اتخذتها الحكومات والهيئة ...	٢٢-٤١	٦
	٢ - الأنشطة الدولية الأخرى ذات الصلة .	٤٢-٤٤	١٥
	جيم - مقترحات بشأن تدابير أخرى	٤٥-٦٥	١٦
	١ - تدابير تتعلق بتسهيل تبادل المعلومات	٤٥-٥٨	١٦
	٢ - مسائل أخرى	٥٩-٦٥	٢٠
الثاني	**- تحليل البيانات الخاصة بمضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع بها ، والاتجاهات السائدة في صنع المخدرات غير المشروعة**	**٦٦-١٣٠**	**٢٣**
	ألف - لمحة عامة	٦٦-٧٤	٢٣
	باء - الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وصنع العقاقير بصورة غير مشروعة .	٧٥-١٣٠	٢٥
	١ - المواد المستعملة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة	٧٥-٨٦	٢٥
	٢ - المواد المستعملة في صنع الهيروين غير المشروع	٨٧-١٠٢	٢٨
	٣ - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية ..	١٠٣-١٢٣	٣٢
	٤ - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للميتاكوالون	١٢٤-١٢٧	٣٧
	٥ - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لعقار "ل س د"	١٢٨-١٢٩	٣٨
	٦ - المواد المستخدمة في صنع الفينسكليدين غير المشروع	١٣٠	٣٨

		الفقرات	الصفحة
الثالث -	**ملاحظات ختامية**	١٣١-١٣٨	٣٩

المرفقات

الأول -	**الجداول**	٤١
١ -	الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	٤١
٢ -	تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٥	٤٦
٣ -	المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة	٥٣
٣ أ -	المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت الى الهيئة	٥٥
٣ ب -	المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت الى الهيئة	٦٠
٤ -	قائمة البلدان والأقاليم التي قدمت تقارير الى الهيئة عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨	٦٩
٥ -	الحكومات التي طلبت تقديم اشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨	٧٠
الثاني -	**المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**	٧٢
ألف -	قائمة المواد المجدولة	٧٢
باء -	استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	٧٣
جيم -	الأهمية النسبية لضبطيات السلائف	٧٥
	جدول الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستخدام السلائف	٧٥
الثالث -	**أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة**	٧٧
الرابع -	**قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨**	٧٨
الخامس -	**ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨**	٨٥

الأشكال

الأول -	صنع الكوكايين والهيروين	٧٣
الثاني -	صنع المؤثرات العقلية	٧٤

مقدمة

١ - تقوم حكومات كثيرة في الوقت الحاضر باتخاذ خطوات محددة لمراقبة حركة السلائف* عبر أقاليمها مراقبة دقيقة . ويتزايد عدد السلطات المختصة التي تطلب من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مساعدتها على التحقق من مشروعية شحنات معينة ، أو تبلغ الهيئة بصادرات معتزمة أو بصفقات أذنت بها . وترحب الهيئة بهذا التطور وتواصل بذل قصارى جهودها ، ضمن حدود ولاياتها التعاهدية ، لمساعدة الحكومات على كشف صفقات السلائف المشبوهة ولمنع تسرب السلائف من القنوات المشروعة .

٢ - وترى الهيئة أن تبادل المعلومات في الوقت المناسب هو مفتاح المراقبة الفعالة للسلائف . ولذلك ، فهي تركز في هذا التقرير على سرعة تبادل الاتصالات منعا لتسرب تلك المواد ، بغية لفت انتباه المجتمع الدولي الى ضرورة مواصلة تدعيم الآليات والاجراءات اللازمة . ويجري بالفعل انشاء مثل هذه الآليات والاجراءات في عدد مطرد التزايد من البلدان ، ولكن يلزم المضي في توسيع نطاقها .

٣ - وكثيرا جدا ما يعود الفضل في تمكن السلطات المختصة من كشف الصفقات المشبوهة بصورة فعالة الى خطوة صغيرة اتخذتها . وكثيرا ما تكون سرعة تبادل المعلومات بين السلطات هي التي تمكنها من تأكيد الشبهات . وقد راقبت الهيئة عن كثب محاولات السلطات الوطنية المختصة تأمين ذلك التبادل للمعلومات . وقد نجح بعض الحكومات في اقامة قنوات اتصال ، بينما أخفق البعض الآخر في ذلك . وفي الفصل الأول من هذا التقرير تستعرض الهيئة بعض الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من التدابير التي اتخذتها الحكومات ومن التحقيقات في قضايا محاولة التسريب والتسريب الفعلي التي تم كشفها . وبذلك ، يقدم التقرير أيضا ملخصا للمشاكل والمسائل المستبانة . ثم تقترح الهيئة تدابيرَ أخرى ينبغي للحكومات أن تتخذها . ويتضمن الفصل الثاني تحليلا لمضبوطات السلائف المبلغ عنها ، وللاتجار غير المشروع بها ، على ضوء أحدث الاتجاهات في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة .

٤ - ولدى دراسة التدابير التي تتخذها الحكومات حاليا لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم

---

* يستخدم تعبير "سليفة" للاشارة الى أية مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، الا حيث يتطلب النص استخدام تعبير مختلف . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو كيماويات أساسية ، تبعا لخصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستخدم مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية ١٩٨٨ أي تعبير موحد لوصف هذه المواد ، بل استخدم في الاتفاقية عبارة "المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية" . بيد أنه أصبح من الشائع أن يكتفى بالاشارة الى جميع هذه المواد بتعبير "سلائف" ؛ ومع أن هذا التعبير غير صحيح من الناحية التقنية ، فقد قررت الهيئة استخدامه في التقرير الحالي لدواعي التيسير .

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ،[١] وجدت الهيئة أن بعض الحكومات راغبة في أن تفعل ، وفعلت حقا ، أكثر من حكومات أخرى في أوضاع مماثلة . وتود الهيئة في هذا الصدد أن تؤكد مجددا على أن الغاية من أحكام المادة ١٢ هي فرض رقابة كافية على المواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ منعا لتسربها . وليس المقصود باتفاقية ١٩٨٨ ، مثلما تخشى بعض الحكومات ، أن تعوق التجارة المشروعة أو اعطاء قطاعات صناعية معينة ، أو دولا معينة ، مزايا غير مستحقة . وكيما تكون التدابير الرقابية مجدية ، يتعين على الحكومات التي تواجه أوضاعا متشابهة فيما يتعلق بالاتجار بالسلائف أن تتخذ خطوات عملية متماثلة . وينبغي أن تكون تلك الخطوات مستندة الى تدابير ثبت بالفعل نجاحها في تحقيق النتائج المرجوة ، وليس الى المتطلبات الدنيا المعتمدة لدى بعض الحكومات في الوقت الحاضر . فبدون ذلك ، لن تحقق التدابير الرقابية أغراضها ، بل هي تلقي أعباء اضافية على كاهل السلطات الوطنية والصناعة المشروعة .

٥ - ومع أن الهيئة واصلت مساعدة الحكومات على منع التسرب ، فقد واجهت صعوبات شديدة في فعل ذلك ، خصوصا بسبب ما تواجهه الأمم المتحدة من معوقات ميزنية ومالية حالت دون تزويد أمانة الهيئة بالموارد الكافية . ومن ثم ، وجدت الهيئة أنه يلزم ترتيب أنشطتها من حيث الأولوية ، وارجاء بعض تلك الأنشطة .

٦ - وتسند المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ الى الهيئة مسؤوليات تتعلق بمراقبة مختلف المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك :

(أ) رصد تنفيذ الحكومات للتدابير الرقابية المنصوص عليها في المادة ١٢ ؛

(ب) القيام بأنشطة تتعلق بامكانية ادخال تعديلات على نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

وقررت الهيئة ، حسبما سبق أن أبلغت به الحكومات جميعا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، ألا تقوم من جانبها بأية أنشطة تتعلق بتقييم المواد ، بغرض ادخال تعديل محتمل على نطاق المراقبة في اطار اتفاقية ١٩٨٨ ، الى أن تتوفر الموارد اللازمة لذلك . كما قررت ارجاء تنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٦ ما لم يتوفر حد أدنى من الموارد اللازمة . وبدلا من ذلك ، وبغية استغلال مواردها المحدودة على الوجه الأكمل ، قررت الهيئة مواصلة اسناد الأولوية العليا لمساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام المادة ١٢ تنفيذا تاما .

٧ - وعلى وجه التحديد ، أوعزت الهيئة الى أمانتها بأن تكرس جهودها في الأمور المتصلة بمراقبة

السلائف لمساعدة السلطات الوطنية المختصة على التحقق من مشروعية صفقات معينة تتعلق بالسلائف ، وعلى انشاء ما يلزم لهذا الغرض من آليات عمل واجراءات تنفيذية موحدة .

٨ - ولبلوغ تلك الغاية ، تعتزم الهيئة بدء ومواصلة حوارات خاصة مع أي حكومة ترغب في ذلك ، لتحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ توصياتها الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة بهدف منع تسرب السلائف .

أولا - اطار مراقبة السلائف والتدابير التي اتخذتها الحكومات

٩ - يستعرض الفرع ألف من هذا الفصل حالة اتفاقية ١٩٨٨ والتقارير المقدمة من الحكومات بمقتضى المادة ١٢ من تلك الاتفاقية .

١٠ - ويقدم الفرع باء عرضا لأهم الاستنتاجات المستخصلة من حالات التسريب ومحاولة التسريب التي اكتشفت نتيجة للتدابير التي اتخذتها الحكومات والهيئة .

١١ - ويقدم الفرع جيم عرضا موجزا لمقترحات الهيئة بشأن تدابير أخرى ينبغي أن تتخذها الحكومات لمنع التسرب ولتحقيق رقابة أنجع على السلائف .

ألف - حالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بمقتضى المادة ١٢

١ - حالة اتفاقية ١٩٨٨

١٢ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، كان ما مجموعه ١٣٧ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها أو أقرتها ، كما أكد الاتحاد الأوروبي تأييده الرسمي لها (نطاق الاختصاص : المادة ١٢) . وهذا الرقم يمثل ٧٢ في المائة من مجموع بلدان العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ ،[٢] أصبحت ١٨ دولة أطرافا في اتفاقية ١٩٨٨ . وتعرب الهيئة عن تقديرها لكون جميع بلدان القارة الأمريكية قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية . بيد أنها تلاحظ بقلق أن عدة بلدان مصنعة ومصدرة رئيسية في مناطق أخرى لم تنضم بعد الى الاتفاقية . وتطلب الهيئة الى جميع تلك البلدان مجددا أن تتخذ ، على سبيل الأولوية ، خطوات لانشاء الآليات اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ تنفيذا تاما وأن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن .

١٣ - ويتضمن الجدول ١ من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ ، موزعة حسب المناطق . وقد كانت نسب الانضمام كما يلي : آسيا (٦٧ في المائة) ؛ أفريقيا (٦٨ في المائة) ؛ أمريكا (١٠٠ في المائة) ؛ أوروبا (٧٤ في المائة) ؛ أوقيانيا (٢١ في المائة) .

٢ - تقديم التقارير الى الهيئة بمقتضى المادة ١٢

١٤ - تقضي الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الدول الأطراف الى الهيئة سنويا بيانات عن جملة أمور منها المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، ومعلومات عن طرائق ودروب تسريبها ، ومعلومات أخرى عن صنع المواد المخدرة بصورة غير مشروعة . ولهذا الغرض ، أرسلت الهيئة الى حكومات جميع الدول ، الأطراف منها وغير الأطراف ، استبيانا يعرف باسم "الاستمارة دال" (Form D) . كما دعيت الدول التي لم تكن بعد أطرافا في الاتفاقية الى تزويد الهيئة بالمعلومات التي يقتضيها قرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ (أنظر المرفق الرابع) .

١٥ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، كان ما مجموعه ١٠٨ حكومات قد قدمت الاستمارة دال عن عام ١٩٩٥ . وهذا الرقم يمثل ٥٦ في المائة من البلدان والأقاليم الـ ٢٠٩ التي طلب منها تقديم معلومات ، وهي نسبة تماثل نسبة الرد في السنوات السابقة . وقدمت **سبعة وخمسون** في المائة من مجموع الدول الأطراف بيانات عن عام ١٩٩٥ .

١٦ - ومما يثير قلقا شديدا لدى الهيئة أن عددا من الدول الأطراف يواصل الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة . فقد لاحظت الهيئة أن بعض الدول الأطراف لم يقدم الاستمارة دال في السنوات الثلاث الماضية ، وهي تحث تلك البلدان على تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن . وتقديم المعلومات المبينة في الاستمارة دال في حينها يمثل ، حسبما ذكرت الهيئة مرارا في تقاريرها السابقة ، مؤشرا على وجود : آليات كافية لمراقبة المواد المجدولة ، ولجمع البيانات ؛ واجراءات تنسيق مناسبة داخل الحكومات ؛ ووجود تشريعات خاصة بذلك . ومن ثم ، فان عدم تقديم التقارير قد يدل على عدم وجود الأطر والنظم اللازمة لرقابة وافية .

١٧ - ولاحظت الهيئة أن عدد الحكومات التي أبلغت عن ضبط سلائف في عام ١٩٩٥ (٣٨) يطابق الأعداد المقابلة في السنوات السابقة . بيد أن بضعة بلدان من أوروبا الغربية ، كانت تحرص في الماضي على الابلاغ عن مضبوطاتها ، لم تفعل ذلك في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وأسباب هذا الامتناع غير واضحة ، لأن بلدانا أخرى في أوروبا الغربية قدمت معلومات مفصلة عن عدد من الضبطيات . وقد أثارت الهيئة هذه المسألة مع الحكومات المعنية .

١٨ - وتضمنت الاستمارة دال لعام ١٩٩٥ جزءا جديدا يطلب بيانات عن التجارة والاستخدامات والاحتياجات المشروعة الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول الأول . وقد طلبت تلك البيانات على أساس طوعي ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ (انظر المرفق الرابع) . وتعرب الهيئة عن امتنانها للبلدان والأقاليم الـ ٤٢ التي قدمت معلومات من ذلك القبيل ، والتي ضمت بعضا من أهم البلدان المصنعة والمصدرة وبلدان العبور في آسيا وأمريكا وأوقيانيا . وذكرت بلدان أخرى ، منها على وجه الخصوص بلدان الاتحاد الأوروبي ممثلة بالمفوضية الأوروبية ، أنها ستقدم مثل تلك المعلومات ابتداء من عام ١٩٩٧ .*

١٩ - ووجود معلومات عن تجارة السلائف واستعمالاتها والاحتياجات المشروعة منها أمر لا غنى عنه لمنع تسربها . فبدون تلك المعلومات ، أولا ، يصبح من الصعب على الهيئة أن تتبين كيف يمكن للسلطات الوطنية المختصة أن ترصد حركة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، حسبما تقتضيه المادة ١٢ . وقد شددت الهيئة مرارا على هذه النقطة في تقاريرها السابقة . كما أن تلك المعلومات ضرورية كيما تتمكن الهيئة من مساعدة الحكومات على كشف الصفقات المشبوهة ، اذ يصعب بدونها التحقق بسرعة من مشروعية شحنات معينة . فبدون معرفة الاتجاهات المعتادة ، يتعذر اكتشاف أنماط الاتجار غير المعتادة . كما أن توفر تلك المعلومات يزيد من تيسير التجارة المشروعة ، لأنه يعجل ، مثلا ، اصدار أذون التصدير .

٢٠ - ولذلك ، تعرب الهيئة عن قلقها لأن أكثر من ٧٥ في المائة من مجموع الحكومات لم تتمكن حتى الآن من تقديم بيانات عن الحركة المشروعة للمواد المدرجة في الجدول الأول . وسوف تحاول الهيئة الحصول على بعض تلك المعلومات من مصادر أخرى (مثل المنظمة العالمية للجمارك والرابطات الدولية التي تمثل الصناعة الكيميائية) . وعلى أية حال ، تطلب الهيئة الى جميع البلدان والأقاليم التي لم تنشىء بعد آليات لجمع تلك البيانات أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية ، وأن تقدم البيانات المطلوبة الى الهيئة والى الحكومات الأخرى ، بصورة سرية اذا اقتضت الضرورة .

٢١ - وترد في الجدول ٢ من المرفق الأول قائمة بالبلدان والأقاليم التي قدمت الى الهيئة بمقتضى الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ معلومات عن السنوات ١٩٩١ الى ١٩٩٥ . كما ترد في الجدول ٤ من المرفق الأول قائمة بالبلدان والأقاليم التي قدمت بيانات عن تجارة المواد المجدولة واستعمالاتها والاحتياجات المشروعة منها .

---

* بيد أن الدانمرك والمملكة المتحدة واليونان كانت قد قدمت تلك البيانات الى الهيئة بصورة منفردة .

باء - النتائج المستخلصة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والتدابير المتخذة لمنع التسريب

١ - النتائج المستخلصة من التحري عن الحالات التي جرى كشفها والتدابير التي اتخذتها الحكومات والهيئة

٢٢ - حثت الهيئة الحكومات مرارا على أن تنشىء "آليات عمل واجراءات تنفيذية موجودة" تكفل سرعة تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة الأخرى ، مثلا ، للتحقق من مشروعيـة صفقات معينة ولكشف الشحنات المشبوهة ومنع تسربها . ولهذه الغاية ، قدمت الهيئة في تقاريرها السابقة توصيات محددة بتدابير في هذا الشأن ؛ ويرد ملخص لتلك التوصيات في المرفق الخامس لهذا التقرير .

٢٣ - ولاحظت الهيئة مع التقدير أن حكومات متزايدة أخذت تستعمل تلك الآليات والاجراءات وتطلب من الهيئة مساعدتها على التحقق من مشروعية صفقات معينة ، أو تبلغ الهيئة بالصفقات التي تحرت عنها ، وكذلك بالصادرات أو الصفقات التي أذنت بها .

٢٤ - فقد بلغ الهيئة ، مثلا ، أن حكومات الجمهورية التشيكية وسنغافورة والهند وهونغ كونغ ترسل بانتظام الى البلدان المستوردة معلومات عن صادراتها من بعض المواد المجدولة أو كلها ، وتطلب الى البلدان المستوردة أن تبلغها بأي اعتراضات على الصادرات المعتزمة . كما أن عدة بلدان مصدرة رئيسية أخرى ، منها ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والصين ، أجرت ، بصورة مباشرة أو من خلال الهيئة ، تحريات عن شحنات معينة للتأكد من مشروعيتها .

٢٥ - وتسعى حكومات متزايدة ، وإن كانت لا تزال محدودة العدد ، الى ضمان تبادل سريع للمعلومات عن شحنات معينة لمختلف الأنواع . وقد أخذت جهود تلك الحكومات تعطي ثمارها . فقد اكتشفت محاولات تسريب كثيرة وتم ايقاف الشحنات . كما اكتشفت حالات تسريب فعلي ، مما أتاح للسلطات المعنية اتخاذ تدابير لاصلاح الثغرات .

٢٦ - وتدرك الهيئة أنه بفضل ذلك أمكن ، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، اكتشاف ١٢ محاولة على الأقل لتسريب الايفيدرين ، وهو سليفة يصنع منها عقار الميتامفيتامين المنشط الذي يتعاطى على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم ، وأمكن الحيلولة دون دخول ما مجموعه ١٢ طنا من تلك المادة الى القنوات غير المشروعة . وبالاضافة الى ذلك ، تم ايقاف سبع شحنات من الايفيدرين ، يبلغ حجمها ٥ر٤ طنا ، لوجود شواهد أثارت الشبهات . كما تم في عام ١٩٩٦ ايقاف ١٢ شحنة من أنهيدريد الخل والاسيتون ، يبلغ مجموعها ٥١٢ طنا ، كان يراد استعمالها في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة .

وفيما يتعلق بالكيماويات المستعملة في صنع الكوكايين ، وخصوصا الأحماض والمذيبات ، تم ايقاف ١٥ شحنة ، مجموعها ٧٥٥ ١ طنا ، بسبب وجود ملابسات مثيرة للشبهة أو مخالفات أخرى .

٢٧ - وقد أثبت التبادل السريع للاتصالات بين السلطات الوطنية المختصة جدواه . ويرد أدناه عرض لأهم الاستنتاجات المستخلصة من التدابير التي اتخذتها الحكومات ، بالتعاون مع الهيئة في أحيان كثيرة ، من أجل كشف حالات التسريب ومحاولة التسريب . وتركز المناقشة على تقاسم المعلومات بين الحكومات فيما يتعلق بالتجارة الدولية في السلائف .

(أ) **أنواع الشحنات**

٢٨ - يلزم جمع البيانات وتقاسمها فيما يتعلق بالأنواع الثلاثة التالية من صفقات السلائف :

(أ) الصفقات التي تشكل جزءا من **التجارة المشروعة المعتادة** ، التي لا يلزم التحقق من مشروعية كل شحنة منها ؛

(ب) **الشحنات المثيرة للقلق** ، بسبب عدم قدرة السلطات المختصة ، لأسباب شتى ، على التأكد في الحال من كونها موجهة لأغراض مشروعة ؛

(ج) **الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة** ، حيث تتوفر شواهد كافية تدل على أن الشحنات المعنية ستستخدم في صنع مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

٢٩ - فيما يتعلق بالنوع الأول من الصفقات ، أي تلك التي تشكل جزءا من **التجارة المشروعة المعتادة** . يلزم جمع معلومات عامة ، من أجل تحديد الاتجاهات المعتادة مثلا ؛ فبدون تلك البيانات يتعذر كشف الاتجاهات غير المعتادة . وتواصل الهيئة جمع تلك البيانات العامة وتسعى قدر الامكان الى تبين المعلومات الناقصة واستكمالها . (انظر أيضا الفرع ألف أعلاه .)

٣٠ - أما النوعان الثاني والثالث من الصفقات ، أي **الشحنات المثيرة للقلق والصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة** ، فيستلزمان وتبادلا فوريا للمعلومات فيما بين السلطات الوطنية المختصة ومع الهيئة . وكثيرا ما تكون هناك حاجة الى أنواع مختلفة من المعلومات . ويلزم تنبيه البلدان الأخرى فور اكتشاف الصفقات المشبوهة وتوقيف شحناتها .

(ب) أنواع الاتصالات الجاري تبادلها بين الحكومات

الاستعلامات ، شهادات عدم الممانعة ، الاشعارات السابقة للتصدير

٣١ - متى تم تحديد الأنماط المعتادة للتجارة المشروعة ، يصبح عدد الصفقات التي تصنف كشحنات مثيرة للقلق محدودا . بيد أنه في المرحلة الراهنة من تطور النظم الدولية لمراقبة السلائف وتطور شبكات الاتصال الخاصة بذلك ، قد يلزم التحقق من كثير من الصفقات التي تشكل جزءا من التجارة المشروعة المعتادة . ويعزى هذا الى أن المعلومات التجارية اللازمة للتحقق من مشروعية شحنات معينة كثيرا ما تكون غير متيسرة في الحال للسلطات المختصة .

٣٢ - ومن ثم ، فان هناك ، من ناحية ، شحنات يبدو في الظاهر أنها مشروعة ؛ لكن السلطات لا تستطيع التأكد من مشروعيتها على الفور أو لا تجد سببا ظاهرا للاشتباه فيها ، لسبب بسيط هو عدم توفر معلومات معينة . ومن ناحية أخرى ، ثمة شحنات توجد فيما يبدو ملابسات تثير الاشتباه فيها ؛ لكن السلطات ليست قادرة بعد على تأكيد تلك الشبهات . وفي كلتا الحالتين ، وكذلك بخصوص شحنات أخرى تندرج بين هاتين الحالتين ، كثيرا ما تجد الحكومات أن هناك حاجة لاجراء استعلامات خاصة قبل السماح للشحنات المعنية بالتحرك . فعلى سبيل المثال ، كثيرا ما توجه البلدان المصدرة مثل تلك الاستعلامات مباشرة الى السلطات المختصة في البلدان المستوردة ؛ كما توجها الى الهيئة و/أو الى هيئات دولية أخرى .

٣٣ - وفي معظم الحالات ، حيثما لا تكون هناك أي شبهة ، تفضل سلطات البلدان/الأقاليم المصدرة أن تأذن بالشحنات وترسل الى البلدان المستوردة **اشعارات سابقة للتصدير** أو نسخة من **شهادات عدم الممانعة** التي سبق لها اصدارها . وتقوم بعض السلطات بتوجيه تلك الرسائل مشفوعة بطلب لتأكيد مشروعية الشحنات المعنية في غضون مهلة معينة ، مع الاشارة الى أن تلك الشحنات سيسمح لها بالتحرك اذا لم يرد التأكيد المطلوب .

التنبيهات

٣٤ - عندما تتأكد الشبهات في أن الشحنات ستستخدم في الصنع غير المشروع ، يتعين على السلطات أن توقف الشحنات المعنية ، ما لم تكن قد قررت تنفيذ عمليات تسليم مراقب ، ويجب عليها أن تنبه الحكومات الأخرى الى محاولات التسريب تلك . والتنبيهات الفورية ضرورية جدا ، لأن المتجرين يسارعون بالانتقال الى بلدان أخرى ، داخل المنطقة ذاتها وخارجها ، لاستخدامها كنقاط تسريب .

(ج) مزايا التبادل السريع للاتصالات

٣٥ - لقد أدى توجيه استعلامات عادية عن شحنات معينة من السلائف ، أو ارسال نوع من الاخطارات الى سلطات البلدان المستوردة (سواء في شكل اشعارات سابقة للتصدير ، حسبما تقتضيه الفقرة ١٠ من المادة ١٢ ، أو اخطارات سابقة للموافقة أو شهادات عدم ممانعة) الى اكتشاف عدة عمليات تسريب فعلي ومحاولات تسريب لتلك المواد ، حسبما ذكر أعلاه . وقد كانت تلك الاتصالات مفيدة سواء للبلدان والأقاليم التي لا تزال تفتقر الى آليات منهجية لمراقبة السلائف أو للبلدان التي لديها مثل تلك الآليات .

٣٦ - فبالنسبة للحكومات التي لم تنشىء بعد آليات منهجية لمراقبة حركة السلائف ، أتت الاتصالات المتعلقة بشحنات معينة الى تمكينها من التعرف ، أولا ، على ما يدخل أراضيها ، وثانيا ، على ماهية المعلومات اللازمة للمساعدة على التحقق من مشروعية تلك الشحنات . وبذلك ، يمكن لتلك الحكومات أيضا أن تتبين الاجراءات التي قد تكون ناقصة للقيام بذلك التحقق .

٣٧ - أما الحكومات التي لديها بالفعل آليات مراقبة من ذلك القبيل فقد مكنتها المعلومات عن شحنات معينة ، مثلا ، من اكتشاف شهادات الاستيراد المزورة ، ومن ملاحظة التغيرات في أنماط التجارة ، مما يتيح استبانة الاتجاهات غير المعتادة واكتشاف أي مخالفات يمكن أن تدل على ملابسات مثيرة للشبهة .

٣٨ - وتجدر الاشارة أيضا الى أن التبادل السريع للاتصالاك بين السلطات الوطنية لم يساعد على كشف محاولات لتسريب مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ فحسب ، بل ومواد مدرجة في الجدول الثاني أيضا .

بعض الأمثلة

٣٩ - ترد أدناه أمثلة تستحق الذكر لجدوى التبادل السريع للاتصالات :

(أ) عندما أبلغت سلطات هونغ كونغ الهيئة ، في أيار/ مايو ١٩٩٦ ، عن طلبية كبيرة الحجم (٤ أطنان) من الايفيدرين (وهي مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨) يراد تصديرها الى بلد في جنوب شرق آسيا ليست لديه بعد آلية لمراقبة السلائف ، أجريت اتصالات فورية مع تلك الحكومة أكدت الشبهات - وظهر أن تلك الكمية تزيد كثيرا على الاحتياجات المشروعة للبلد المستورد ، وأن ملكية الشحنة قد تغيرت عدة مرات داخل هونغ كونغ ، كما أن الصفقة برمتها هي من ترتيب شخص في بلد ثالث من بلدان المنطقة الفرعية . وبناء على ذلك قامت حكومة بلد المقصد بابلاغ هونغ كونغ ، من خلال الهيئة ، بأن الشركة المستوردة ليست مأذونة حسب

الأصول ، وأكدت أنه ليس لدى البلد حاجة مشروعة الى مثل تلك الكمية الكبيرة من الايفيدرين . ولا تزال القضية موضع تحقيق من جانب الحكومات المعنية ؛

(ب) في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفور تلقي اشعار من هونغ كونغ عن شحنة قدرها ٥ر٢ طنا من الايفيدرين ، اكتشفت سلطات سنغافورة ، حتى بدون آلية منهجية لمراقبة السلائف ، أن الشحنة لم تدخل البلد بل غير مسارها الى تايلند . وتبين أن شركة في المنطقة التجارية الحرة في سنغافورة كانت قد أعادت شحن البضاعة بعد وسمها وسما زائفا . وأظهرت التحريات الفورية التي أجرتها السلطات التايلندية أن الشركة المستوردة وهمية . وأدى هذا الاكتشاف الى تمكين السلطات المعنية من وقف أي عمليات تسريب أخرى عبر الدرب ذاته ؛

(ج) نظرا لضخامة حجم عمليات تسريب ومحاولات تسريب الايفيدرين المكتشفة خصوصا في عام ١٩٩٥ ،[٣] فان عددا من الحكومات يتوخى اليقظة الشديدة ازاء شحنات الايفيدرين الى تلك المنطقة ، بين جملة مناطق أخرى . وبناء على اشعار سابق للتصدير أرسلته الجمهورية التشيكية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن طن واحد من الايفيدرين ، قامت السلطات المكسيكية ، التي لديها نظام لأذون الاستيراد ، بتحريات أظهرت أن اذن الاستيراد المكسيكي المزعوم كان زائفا ؛ ومن ثم ، لم تأذن السلطات التشيكية بالشحنة . وأظهرت تحريات اضافية أن وسيطين غير مرخص لهما ، موجودين في بلجيكا ، هما كانا ضالعين في تنظيم محاولة التسريب . وفي حالة أخرى ، أرسلت سلطات هونغ كونغ في أيار/مايو ١٩٩٦ اشعارا سابقا للتصدير الى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية ، التي لديها آلية منهجية للمراقبة ، أجهض محاولة لتسريب طن واحد من الايفيدرين . فقد أدى الاشعار الروتيني الذي أرسل الى الولايات المتحدة ، وجاء في التوقيت المناسب ، الى تمكين سلطات تلك الدولة من التحري بسرعة عن الشركة المستوردة في كاليفورنيا ، التي تبين أنها وهمية ؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٦ ، طلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا من الهيئة مساعدتها على التحري عن عملية معتزمة لاستيراد واعادة تصدير شحنة قدرها زهاء طن واحد من الايفيدرين ، يزعم أن منشأها ألماني ويراد اعادة شحنها الى الهند . ومما أثار القلق أن الهند بلد منتج ومصدر للايفيدرين . وتبين من التحريات التي أجرتها حكومة الهند أن المستورد المزعوم في الهند لم يكن على علم بالصفقة ، وبالتالي لم تصدر السلطات المقدونية اذن استيراد لهذه الصفقة كان من شأنه أن يسمح لها بالانطلاق . وبينت التحريات التي أجريت في ألمانيا أن الشركة المصدرة المزعومة ليست معروفة . كما بينت المستندات التجارية أن شخصا في اليونان هو الذي رتب الصفقة . بيد أنه لم يتضح بعد أين كان منشأ الايفيدرين المعني ومقصده الفعليان ؛

(هـ) في حالة أخرى ، أدى قيام البلدين المصدر والمستورد بتزويد الهيئة بمعلومات مناسبة وموقوتة الى منع تسريب كمية كبيرة من مادة انهيدريد الخل (المدرجة في الجدول الثاني) . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، طلبت الصين مساعدة الهيئة للتحقق من مشروعية طلبية حجمها ٣٨ طنا يراد شحنها الى تركيا . وتفرض تركيا ضوابط صارمة على عمليات استيراد انهيدريد الخل الى البلد ، وتزود الهيئة بانتظام بقوائم بالواردات المأذون بها من هذه المادة . ولاحظت الهيئة أنه لم يسبق اصدار أذون استيراد لشركة بذلك الاسم ، واتصلت فورا بالسلطات التركية ، وعندما أكدت السلطات التركية أنه لم يصدر أي اذن استيراد للشركة المعنية ، أوقفت الصين الشحنة . وأفضت التحريات في تركيا الى اعتقال بعض المتجرين ؛

(و) وفي وقت أقرب عهدا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، أوقفت الصين أيضا شحنة قدرها ٢٠٠ طن من الاسيتون (المدرج في الجدول الثاني) كان يعتزم نقلها الى مصنع نسيج في ميانمار ، وذلك إثر تحريات أجرتها الصين ، من خلال الهيئة ، عن مشروعية الطلبية . وكانت هناك عدة أسباب دفعت السلطات الصينية الى التحري عن الطلبية ، منها أن الكمية كانت ضخمة وأن الشحنة المصدرة كانت قاصدة الى مصنع نسيج ، ولم تكن هناك على وجه الخصوص معلومات عن استعمالات مشروعة ممكنة لمثل هذه الكمية من الاسيتون في صناعة النسيج في ميانمار . وبناء على تلك التحريات ، أفادت سلطات ميانمار بأن الشركة المستوردة لا وجود لها ، وأن اذن الاستيراد مزور . كما أوضحت أنه لا يمكن لأي مصانع منفردة أن تستورد كيماويات أو مواد أولية الى البلد لأن هذا الحق محصور في وزارة الصناعة ؛

(ز) في نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، طلبت السلطات الهندية مساعدة الهيئة في الحصول على تأكيد لمشروعية شحنة من حمض الانترانيل (المدرج في الجدول الثاني) ومن الأورتو تولويدين (غير الخاضع للمراقبة الدولية) ، وكلاهما من أهم الكيماويات المستعملة في صنع الميتاكوالون بصورة غير مشروعة ، كان يعتزم تصديرها الى كينيا . وكانت السنوات الأخيرة قد شهدت محاولات لانشاء مختبرات سرية لصنع الميتاكوالون في أفريقيا الشرقية والجنوبية (أنظر الفقرة ١٢٥) . ولذلك ، أثار احتواء الشحنة على المادتين معا ، وكذلك مقصدها ، قلق السلطات الهندية . وأكدت السلطات الكينية للهيئة لاحقا أن الشحنة مشبوهة ، وقامت السلطات الهندية بايقافها ؛

(ح) كانت الهيئة قد أوردت في تقريرها الأخير[٤] مثالا يبين كيف يمكن للتنبيهات المتعلقة بشحنات موقوفة أن تحول فعليا دون عمليات تسريب أخرى . فكانت ألمانيا قد رفضت السماح بتصدير طلبية قدرها ٣٦ طنا من انهيدريد الخل الى تركمنستان لوجود ملابسات مثيرة للشبهة . وكشفت تحريات المتابعة أن اذن الاستيراد كان مزورا . وبناء على ذلك ، قامت السلطات

البلجيكية ، بعد أن نبهت الى تلك الحادثة من خلال نظام تبادل المعلومات الموجود فيما بين بلدان الاتحاد الأوروبي ، بايقاف شحنة قدرها ١٧ طنا من انهيدريد الخل ، أحاطتها الملابسات ذاتها ، الى الشركة المستوردة ذاتها في تركمنستان ؛

(ط) استرعي انتباه الهيئة الى عدة حالات ، لم تنطو على تنبيهات بمعنى الكلمة ولكن أدى فيها التبادل السريع للاتصالات بشأن ضبطيات معينة الى اكتشاف عمليات تسريب سابقة أو منع عمليات تسريب لاحقة من جانب جماعات الاتجار ذاتها في أماكن أخرى . فعلى سبيل المثال ، بعد أن ضبطت السلطات المكسيكية ٣ أطنان من الايفيدرين في مكسيكو سيتي في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، قامت تلك السلطات بتزويد اقليم هونغ كونغ ، الذي صدرت منه تلك الشحنة ، بالنتائج الأولية للتحريات . ومن ثم ، تبين أن البضاعة قد شحنت من الاقليم دون اذن تصدير . كما تبين أنه سبق للشركة ذاتها أن أرسلت الى المكسيك شحنتين أخريين من الايفيدرين باستخدام أساليب مماثلة . وأظهرت التحريات أيضا أن شركة تجارية في كاليفورنيا كانت ضالعة في ترتيب تلك الشحنات . وأدى الاتصال السريع بين السلطات المعنية الى اكتشاف عمليات تسريب سابقة (وجد أن قناة التسريب هذه كانت تعمل منذ عام ١٩٩٤) ، والى كشف شبكة اتجار وطرائق التسريب التي تستعملها ؛

(ي) وعلى نحو مماثل ، ساور السلطات الألمانية في أوائل عام ١٩٩٦ بعض القلق عندما حاول أحد الأفراد ، بعد محاولات فاشلة في هولندا ، أن يتعاقد مع شركات صناعية ألمانية على طلبية لانتاج ما يصل الى ١٠٠ مليون قرص من شبيه الايفيدرين (تحتوي على ما مجموعه ٦ أطنان من هذه المادة) كل شهر ، بزعم تصديرها الى كوستاريكا . وكانت قد ضبطت في مختبرات سرية لصنع الميتامفيتامين في الولايات المتحدة أقراص تحتوي على الايفيدرين وشبيه الايفيدرين . وإثر تنبيه من سلطات هولندا والولايات المتحدة ، لم تأذن السلطات الألمانية بالصفقة . ومن ثم ، وبعد أن أبلغتها الهيئة بهذه المحاولة ، طلبت سلطات كوستاريكا ، مستشهدة بأحكام الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، أن يجري اشعارها مسبقا بما يرسل الى بلدها من صادرات من جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ، كيما تتمكن من فرض رقابة فعالة على شحنات السلائف .

(د) المشاكل والمسائل الملحوظة في تبادل الاتصالات

٤٠ - على الرغم من ثبوت جدوى التبادل السريع للاتصالات في كشف الصفقات المشبوهة أو في دفع السلطات المختصة الى اتخاذ تدابير رقابية اضافية ، واجهت الحكومات عدة مشاكل تتطلب مساعدة من الهيئة وحددت مسائل أخرى مختلفة يلزم معالجتها . وقد أبدي اهتمام خاص بما يلي :

(أ) المشاكل ، ومنها :

'١' **عدم تحديد السلطة المختصة** . كثيرا ما تكون سلطات البلدان المصدرة عاجزة عن الاتصال فورا بالسلطات المختصة في البلدان المستوردة ، لأن هذه البلدان الأخيرة نادرا جدا ما تكون قد أعلنت عن هوية وأدوار السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ؛

'٢' **عدم تلقي ردود فورية** . عندما تجرى التحريات قبل أن يؤذن للشحنة بالتحرك ، كثيرا جدا ما يحدث ألا يتلقى البلد المصدر ردا من البلد المستورد ، وإن حدث فليس على الفور . وفي مثل هذا الوضع قد يسمح لبعض الشحنات بالتحرك ، مع أنه قد يثبت لاحقا للبلد المستورد أن الشحنة مشبوهة ؛ ومن ناحية أخرى ، اذا كانت أذون التصدير اللازمة لا تعطى الا بعد تأخر طويل فقد تتضرر التجارة المشروعة ؛

'٣' **عدم اتخاذ تدابير موحدة من جانب الحكومات المختلفة** . بينما يتوخى بعض الحكومات حرصا شديدا فيما يتعلق بصادراتها ، بفضل وجود تعاون تام من جانب الصناعة الكيميائية في أحيان كثيرة ، ثمة حكومات أخرى لا تفعل ذلك . وقد تتضرر المصالح المشروعة للصناعة في البلدان ذات الضوابط الصارمة اذا كانت بعض الحكومات الأخرى لا تتوخى ذات القدر من الحرص ، لأن صناعة البلدان ذات الضوابط المتساهلة قد تستفيد من هذا الوضع دون وجه حق ، كما أن هذا يتيح للمتجرين فرصة للانتفاع ؛

'٤' **عدم مراقبة أنواع معينة من الصفقات** : ثمة حكومات لديها نظم لمراقبة الصادرات ولكن ليست لديها آلية لمراقبة الواردات ، مما يصعب معه ، أو يستحيل ، اقتفاء أثر الواردات المعاد تصديرها ؛

'٥' **عدم تشاطر التنبيهات مع حكومات خارج المنطقة** : عندما ترسل تنبيهات بشأن شحنات مشبوهة أو موقوفة ، يجري أحيانا تشاطرها مع بلدان المنطقة فحسب ، ولا يجري تشاطرها مع حكومات أخرى خارج المنطقة إلا بمقتضى اتفاقات ثنائية خاصة .

(ب) مسائل أخرى مختلفة ، منها :

'١' **عدم وجود شبهة ظاهرة** : في حال عدم وجود شبهة ظاهرة ، قد تضطر سلطات البلد المصدر أن تسمح للشحنة بالتحرك ، وإن كانت عاجزة آنذاك عن التأكد تماما من مشروعية الصفقة المعينة ؛

'٢' **محدودية وقت الانتظار المسموح به** : عندما تقوم الحكومة بتحريات قبل اعطاء الاذن بالتصدير قد تكون عاجزة عن احتجاز الشحنة لفترة غير محدودة ما لم تثر شبهات حولها ؛

'٣' **مدى توفر المعلومات العامة** : ترتبط المسألتان المذكورتين أعلاه بعدم توفر معلومات عامة عن الشحنة ؛ فعلى سبيل المثال ، قد تكون الشركة المستوردة مجهولة ، وقد لا تتوفر الوسائل اللازمة للتحقق من المرسل اليه النهائي ،* كما أن مقادير الاحتياجات المشروعة واتجاهات الاستعمال السائدة قد لا تكون معروفة ؛

'٤' **مدى توفر المعلومات عن متطلبات رقابية معينة** : في بعض البلدان ، يوجد مستورد واحد للسلائف ، ويكون عادة هيئة حكومية أو شركة خاصة ؛ وقد يكون هذا الأمر مجهولا لدى سلطات البلدان المصدرة ، خصوصا عندما لا تكون هناك علاقات تجارية سابقة ؛

'٥' **مدى المعرفة بالشهادات الصحيحة** : قد تكون شهادات الاستيراد التي في حوزة سلطات البلدان المصدرة مزورة ، ومع ذلك لا تتوفر لديها الوسائل اللازمة للتحقق من صحة تلك المستندات .

٤١ - هذه المشاكل والمسائل الآنفة الذكر يلزم معالجتها بتدابير خاصة من جانب الحكومات . ولذلك ، يقدم الفرع جيم أدناه مقترحات بشأن مزيد من التدابير الحكومية المنسقة .

---

* على سبيل المثال ، حتى عندما تكون الشركات المستوردة شركات معروفة راسخة القدم ، ثمة عمليات تحقق أخرى لا يمكن الاستغناء عنها . فقد حدث أن لجأت بعض الشركات التي رفضت السلطات أن تأذن لها باستيراد سلائف الى الحصول على تلك المواد من الشركات الراسخة المعروفة .

٢ - الأنشطة الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٢ - أدركت الهيئة أنه ينبغي لها ، اذ تعطي الأولوية لمساعدة الحكومات على التحقق من مشروعية الصفقات ، أن تولي عناية خاصة لمواصلة وتحسين التعاون بين الحكومات ولتسهيل تبادل المعلومات بين البلدان على نطاق العالم . وفي المؤتمر المعني بالاتصالات الدولية الخاصة بمراقبة الكيماويات ، الذي رعته ادارة انفاذ قوانين المخدرات بالولايات المتحدة والذي عقد في بانكوك من ١٠ الى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، جرى تسليط الضوء على دور الهيئة المحوري في العمل مع الحكومات ، ودورها المحتمل كمركز لتبادل المعلومات ولايداع البيانات المتعلقة بالكيماويات المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ . وضم الاجتماع سلطات مختصة من عدد من البلدان المصنعة والمصدرة الهامة ، سعيا الى ارساء أساس لشبكة اتصالات عالمية لرصد الكيماويات الخاضعة للمراقبة ومنع تسربها .

٤٣ - وعلى الصعيد الاقليمي ، لاحظت الهيئة بارتياح أن حلقة العمل المشتركة بين الهيئة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) بشأن مراقبة السلائف في جنوب وجنوب غرب آسيا وفي جمهوريات آسيا الوسطى ، التي عقدت في نيودلهي من ١٩ الى ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٩٦ ، قد كللت بالنجاح . وقد استهدفت الحلقة ، ضمن جملة أمور ، انشاء نظم ناجعة لتقاسم المعلومات داخل السلطات الرقابية والانفاذية وفيما بينها ، على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي .

٤٤ - وأخيرا تبين للهيئة ، من خلال المساعدة التي قدمتها الى الحكومات للتحقق من مشروعية الصفقات ، أن استعمال الأخلاط هو واحد من الأساليب العديدة التي جربها المتجرون للتحايل على الضوابط الرقابية الموجودة . ونظرا لعدم وجود أي تعريف واضح لمصطلح "الخليط" ولما يكتنف استخدام هذا المصطلح لتصنيف مجموعة غير متجانسة من المنتجات (مثل المستحضرات الصيدلية والمحاليل) من التباسات ، فان الكثير من الحكومات لا يخضع الأخلاط للرقابة . وبما أن المتجرين استفادوا من هذا الوضع ولا يزالون ، فقد شرعت الهيئة في بحث المشكلة تفصيليا . واجتمع فريق الخبراء الاستشاري التابع للهيئة في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لبحث مسألة مراقبة الأخلاط المحتوية على مواد مدرجة في جدولي الاتفاقية . ونتيجة لذلك الاجتماع ، ستقوم الهيئة باجراء مزيد من الدراسات لتحديد الأخلاط المتوفرة في الأسواق والتي يتاجر فيها دوليا ، ومدى استعمال تلك الأخلاط في الصنع غير المشروع ، بغية تطبيق التدابير الرقابية المناسبة .

جيم - مقترحات بشأن تدابير أخرى

١ - تدابير تتعلق بتسهيل تبادل المعلومات

٤٥ - يتبين من التجربة أن أنجع وسيلة لمنع التسريب هي التبادل السريع للمعلومات بين حكومات البلدان المستوردة والمصدرة عن كل شحنة . وكما ذكر في الفرع باء أعلاه ، بذلت الهيئة قصارى جهدها لتيسير هذا التبادل للمعلومات . والملاحظات التي أبديت في الفرع باء ، فيما يتعلق بالتجارة الدولية في السلائف تنطبق ، مع مراعاة التغييرات اللازمة ، على التبادل السريع للاتصالات بين الأجهزة المعنية داخل بلد أو اقليم معين فيما يتعلق بالتحركات المحلية لتلك المواد . وبناء على تلك الملاحظات ، وعلى التوصيات الصادرة عن الهيئة في الأعوام السابقة (انظر المرفق الخامس) ، ترد أدناه مقترحات بشأن تدابير معينة أخرى ينبغي للحكومات اتخاذها الآن . وتوصي الهيئة باتباع تلك الخطوات بشأن كل الصفقات التي تتعلق بمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني .

(أ) الخطوات الأولى

٤٦ - ينبغي للحكومات ، كخطوة أولى ، أن تستند في فحص الصفقات التي تتعلق بمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني الى "المبادىء التوجيهية المعدة لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية" التي وزعها اليوندسيب على جميع الحكومات في عام ١٩٩٣ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ :

توفر المبادىء التوجيهية قوائم مرجعية واجراءات ينبغي اتباعها في اصدار الأذون للصفقات ، وهي عمومية بما فيه الكفاية لكي تفيد البلدان ذات النظم الرقابية الوطنية المختلفة . وفي القرار ذاته ، حث المجلس الحكومات ، على ايلاء المبادىء التوجيهية كامل الاعتبار وتطبيقها . وينبغي للسلطات الوطنية المختصة بعدئذ وضع قوائمها المرجعية واجراءاتها الخاصة بها في مجالات اختصاصها . وتطلب الهيئة الى الحكومات مدها بمعلومات ارتجاعية عن مدى المبادىء التوجيهية بهدف تحسينها .

(ب) تبادل المعلومات

الاستعلامات

٤٧ - ينبغي لحكومات البلدان المصدرة ، قبل السماح للشحنات بالتحرك ، أن تستعلم لدى سلطات البلدان المستوردة عن كل صفقة على حدة ، كلما تعذر عليها التحقق فورا من العناصر الرئيسية التي قد تثير شبهات . وينبغي للحكومات في جميع هذه الحالات أن تبلغ الهيئة بالاجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن ، وإلا وجب أن تطلب منها المساعدة :

لقد ناشدت الهيئة الحكومات مرارا أن توجه تلك الاستعلامات ، حتى وان لم يتم بعد اضفاء طابع مؤسسي على آليات واجراءات التحقق القائمة بين الحكومات المعنية (انظر المرفق الخامس) . ويمكن للهيئة من جهتها ، فضلا عن تيسير الاتصال المباشر بين الحكومات ، أن تستعمل قاعدة بياناتها لتوفير المعلومات المطلوبة . كما أنها تعمل في تعاون وثيق مع المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول للرد على تلك الاستعلامات ، وهي مستعدة لأن تكون "بوابة" تعبرها السلطات الرقابية للوصول الى الهيئات الدولية المختصة .

٤٨ - لا ينبغي للحكومات اخلاء سبيل الشحنات التي تثير الشبهات الى أن تبدي السلطات المختصة في البلد المستورد عدم اعتراضها على الصفقة المعنية :

يمكن توجيه استعلامات عن شحنات لا تثير بالضرورة أي شبهة بعينها ، ولكن توجد حاجة الى تحقق اضافي من مشروعيتها . وفي هذه الحالات ، اذا كانت لسلطات البلد المصدر حدود زمنية لا يمكن تجاوزها في تأخير أي شحنة مثيرة للقلق ما لم يثبت أنها مشبوهة ، فينبغي لها أن تبلغ حكومة البلد أو الاقليم المستورد والهيئة بتلك الحدود .

٤٩ - لدى تلقي طلب للتحقق من مشروعية الشحنات المعنية ، ينبغي للهيئات المختصة في الدولة المستوردة توفير معلومات مرتجعة على وجه السرعة ، حتى قبل الانتهاء من تحرياتها :

اذا وجدت سلطات البلد المستورد شيئا مثيرا للاشتباه في الصفقة المعنية ، ولكن لم تستطع انجاز التحريات في الوقت الذي طلبه البلد المصدر ، وجب عليها أن تتصل فورا بحكومة البلد المصدر وبالهيئة وتطلب احتجاز الشحنة مؤقتا ريثما تنتهي من تحرياتها .

٥٠ - ينبغي للحكومات أن تخطر الهيئة على الفور اذا ألغيت أي طلبيات تصدير أثناء انتظارها رد البلدان المستوردة :

اذا كانت الطلبية محاولة للتسريب ، فقد يكون المتجرون قد لجأوا الى استعمال بلدان أخرى كنقاط تسريب ؛ وربما اقتضى الأمر توجيه تنبيهات فورية . واذا كانت الطلبية تتعلق بغرض مشروع وقدمت في مكان آخر ، فيلزم أن تتحرى الهيئة عن الملابسات المحيطة بذلك ، لتبين نقاط الضعف الممكنة في عملية الرقابة ، ولضمان حماية المصالح المشروعة للصناعة المتعاونة حماية وافية .

٥١ - ينبغي للبلدان المصدرة التي لا تتلقى ردا على استعلاماتها عن شحنات معينة أن تبلغ الهيئة بذلك :

سوف تظل الهيئة مستعدة لبذل مساعيها الحميدة من أجل تسهيل عمليات التحقق .

التنبيهات

٥٢ - اذا تبين من عملية التحقق أن الصفقة المعنية مشبوهة ، فينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر ، ما لم تكن قد اتخذت ترتيبات لتسليم مراقب ، أن توقف الشحنة على الفور ، كما ينبغي لحكومتي البلد المصدر والمستورد أن تعملا معا وتوجها الى الحكومات الأخرى التي يمكن في رأيها أن تكون مستهدفة كنقاط تسريب ، وكذلك الى الهيئة ، تنبيهات بوجود محاولة للتسريب . وينبغي توجيه مثل هذه التنبيهات أيضا في الحالات التي يكون فيها البلد المصدر قد أوقف الشحنة دون الاتصال بالبلد المستورد :

اذا تعذر ، لأي سبب من الأسباب ، ايقاف الشحنة ، وجب على سلطات البلد المصدر تزويد البلد المستورد بمزيد من التفاصيل لتمكينه من اعتراض الشحنة المعنية عند وصولها . وما زالت الهيئة على استعداد للمساعدة على تنبيه الحكومات الأخرى ، عند الاقتضاء ، الى محاولات التسريب . وينبغي للبلدان المصدرة والمستوردة ، كلما تسنى لها ذلك عمليا ، أن تنظر في امكانية استخدام أسلوب التسليم المراقب لكشف جماعات الاتجار أو مواقع الصنع غير المشروع .

الاشعارات السابقة للتصدير

٥٣ - في الحالات التي توجد فيها أي شبهة ظاهرة ، ولا تكون سلطات البلد المصدر قادرة على احتجاز الشحنة مؤقتا الى أن تتلقى ردا من حكومة البلد المستورد ، أو لا ترى داعيا محددا لذلك ، يظل من واجبها ارسال اشعار سابق لانطلاق الشحنة (اشعار سابق للتصدير ، شهادة عدم ممانعة ، نسخة من اذن التصدير ، الخ) الى حكومة البلد المستورد :

ينبغي لسلطات البلدان المصدرة أن ترسل هذه الاشعارات قبل الشحن الفعلي ، حتى وإن كانت الصادرات في ظاهرها مشروعة . وفيما يتعلق بالصادرات من الموارد المدرجة في الجدول الأول ، توصي الهيئة بارسال هذه الاشعارات حتى وإن لم تكن حكومة البلد أو الاقليم المستورد قد طلبت هذه الاشعارات بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٢ (انظر المرفق الخامس) . وينبغي ارسال هذه الاشعارات أيضا فيما يتعلق بكل المواد المدرجة في الجدول الثاني ، حيثما أمكن ذلك .

٥٤ - ينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تتخذ تدابير عاجلة ، لدى تلقي مثل هذه الاشعارات لمعرفة اذا كانت الصفقات المعنية مشروعة أم لا ، بما في ذلك القيام بزيارات الى الشركات المستوردة ، خاصة عندما لا يكون قد أنشىء جهاز للرصد المنتظم :

مع أنه قد لا يلزم ارسال رد منفرد بشأن كل شحنة ثبتت مشروعيتها ، فينبغي أن ترسل الى البلد المصدر افادة مرتجعة ما (مثل ملخص دوري للشحنات التي استلمت حسب الأصول) . أما اذا كانت الشحنة غير مشروعة ، فيلزم ارسال افادة مرتجعة على الفور .

٥٥ - عندما تكون الشحنة المعنية مخصصة لاعادة التصدير ، ينبغي لحكومة بلد أو اقليم العبور أن تتبع المبادىء التوجيهية الآنفة الذكر وأن ترسل الى البلد المستورد التالي استفسارا بشأن مشروعية الصفقة ، أو اشعارا سابقا للتصدير ، حسب الاقتضاء .

(ج) ملاحظات ختامية بشأن تبادل المعلومات

٥٦ - حسبما شددت الهيئة مرارا في تقاريرها السابقة ، تمثل العناصر التالية شروطا أساسية للاجراءات الآنفة الذكر (انظر المرفق الخامس) .

(أ) ارساء أساس تشريعي وضوابط تنظيمية ؛

(ب) تحديد السلطات المختصة وأدوار كل منها ؛

(ج) ابلاغ الهيئة بتفاصيل الضوابط المفروضة وبأسماء السلطات المختصة وعناوينها ؛

(د) وجود نظم لجمع المعلومات عن حركة السلائف ولتقاسم تلك المعلومات مع الهيئة ؛

٥٧ - يجدر مراعاة السرية التجارية أو غير التجارية أثناء تبادل المعلومات ، بقصد تيسير ذلك التبادل بشأن شحنات معينة ، لا اعاقته . ومن ثم ، لا ينبغي للشواغل المتعلقة بسرية المعلومات أن تمنع السلطات الوطنية المختصة من تبادل تلك المعلومات .

٥٨ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بمواصلة وتحسين التعاون بين الحكومات وبتسهيل تبادل المعلومات بين البلدان على نطاق العالم كله ، قررت الهيئة عقد اجتماع دولي في عام ١٩٩٧ للمضي في مناقشة نوع المعلومات المراد تبادلها وطرائق ذلك التبادل . والهدف من الاجتماع ، قبل كل شيء ، هو صوغ وارساء قواعد اجرائية لتسهيل التعاون وتقاسم المعلومات بين السلطات الوطنية ومع الهيئة .

٢ - مسائل أخرى

(أ) النهوج الاستهدافية المثيرة للمشاكل

٥٩ - يساور الهيئة ، أثناء رصدها تنفيذ المادة ١٢ ، قلق ازاء وجود قدر من عدم التوازن في الضوابط التي تطبقها الحكومات في الوقت الحاضر . فعلى سبيل المثال ، تتبع بعض الحكومات نهجا استهدافيا ، يتمثل في أن تتوخى البلدان المصدرة ، بشأن مواد معينة ، يقظة أكبر في مراقبة الشحنات الموجهة الى المناطق التي تصنع فيها المخدرات بشكل غير مشروع ، والى المناطق التي يعرف أنها مستهدفة كنقاط تسريب ؛ وذلك دون اغفال مراقبة كل الصفقات الأخرى . وهذا النهج تتبعه هونغ كونغ ، مثلا . غير أن الهيئة لاحظت أن بعض الحكومات التي تتبع نهجا استهدافيا لا تراقب إلا الشحنات القاصدة الى مناطق معينة دون غيرها . وقد ذكرت الهيئة مرارا أن المتجرين سرعان ما يستغلون مواطن الضعف في الضوابط الرقابية التي تطبقها الحكومات ، كما أنه يعرف عنهم أنهم يستعملون مسالك معقدة لتمويه المقصد النهائي . فليس من الصواب اهمال الشحنات القاصدة الى مناطق لا يشملها هذا النهج الاستهدافي .

٦٠ - وعلاوة على ذلك ، تركز بعض البلدان على ضوابط مراقبة الصادرات . غير أنه لكي تكون الضوابط فعالة ، يلزم أيضا مراقبة الواردات ، التي قد يصدر بعضها لاحقا ، وبالتالي قد تسرب الى أماكن أخرى (انظر أيضا الفقرة ٤٠ ، الفقرة الفرعية (أ) '٤' ، أعلاه) . وثمة دلائل على أن هذا يحدث بالفعل .

٦١ - لذلك ، تدعو الهيئة كل البلدان المصدرة الى اعادة النظر في ضوابطها الرقابية المفروضة حاليا على التجارة الدولية ، وتعديلها عند الاقتضاء .

(ب) استخدام المستحضرات الصيدلية في الصنع غير المشروع

٦٢ - سبق أن ذكر في الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٣٩ أن المتجرين يستخدمون المستحضرات الصيدلية المحتوية على الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين كمادة أولية لصنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة . ولذلك ، تود الهيئة تذكير جميع الحكومات بأن المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ليست معفاة من تدابير المراقبة ، ما لم تكن مركبة بحيث يصعب استخدامها أو استخلاصها بوسائل ميسورة التطبيق . ومن ثم ، ينبغي اخضاع المستحضرات الصيدلية للرقابة ، ما لم تستثن على وجه التحديد .

(ج) قائمة الرقابة الخاصة

٦٣ - نتيجة للضوابط الرقابية الصارمة التي يفرضها عدد متزايد من البلدان والأقاليم على السلائف والمدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واللازمة لصنع المواد المخدرة بصورة غير مشروعة ، أصبح الحصول على بعض تلك السلائف صعبا جدا . ولذلك ، أخذ المتجرون ، حسبما هو مبين في الفصل الثاني من هذا التقرير ، يسعون الى الحصول على سلائف بديلة يمكن استخدامها عوضا عن السلائف الخاضعة لرقابة أشد . وبالاضافة الى ذلك ، عثر المتجرون على طرائق جديدة لتجهيز أو صنع المواد المخدرة تتطلب مواد غير مدرجة حاليا في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ، واستخدموا تلك الطرائق بالفعل . كما قاموا بصنع ما يدعى بشبائه المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة ، والتي تتطلب بدورها مواد أولية غير مدرجة في جدولي تلك الاتفاقية . وقد لوحظت هذه الاتجاهات في جميع مناطق العالم ، بصرف النظر عما اذا كانت المناطق متضررة بالصنع غير المشروع للكوكايين أو الهيروين أو لمؤثرات عقلية مثل الأمفيتامينات (الأمفيتامين ، الميتامفيتامين ، ٤،٣ - ميتيلين ديوكسي أمفيتامين (م د أ) ، ٤،٣ - ميتيليندیوكسي ميتامفيتامين (م د م أ) ، الخ .)

٦٤ - وأدى القلق المتزايد من تلك التطورات الى ظهور نداءات تدعو الى وضع قائمة رقابة خاصة تستعملها الحكومات لمراقبة المواد غير المجدولة التي تتوفر معلومات وافية عن استخدامها في صنع

المواد المخدرة بصورة غير مشروعة ، وذلك بغية تطبيق تدابير رقابية ملائمة لمنع استخدام تلك المواد من جانب المتجرين . وفي قراره ١٩٩٦/٢٩ ، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة الى وضع قائمة من هذا القبيل بالتعاون مع اليوندسيب ، وحث الحكومات على اتخاذ ترتيبات لتشديد الضوابط الرقابية المفروضة على المواد المدرجة في تلك القائمة .

٦٥ - ورغم وجود حاجة بينة الى قائمة رقابة خاصة كتلك المذكورة آنفا ، تذكر الهيئة الحكومات بأنها أرجأت تنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار ١٩٩٦/٢٩ الى حين توفر الموارد اللازمة لذلك .

ثانيا - تحليل البيانات الخاصة بمضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع بها والاتجاهات السائدة في صنع المخدرات غير المشروعة

ألف - لمحة عامة

٦٦ - يقدم التحليل التالي لمحة عامة عن الاتجاهات الرئيسية لمضبوطات السلائف وللاتجار غير المشروع بها ، وكذلك اتجاهات الصنع غير المشروع للمخدرات . وهولا يستعرض التدابير التي اتخذتها الحكومات على ضوء تلك الاتجاهات المستجدة . وتناقش تلك التدابير ، حسب الاقتضاء ، في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٦ .(٥)

٦٧ - وللمساعدة على ادراك أهمية بعض أنواع السلائف في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ترد في المرفق الثاني قائمة شاملة بالمواد المدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ مع بيان استعمالاتها المعهودة في الصنع غيرالمشروع . كما ترد في المرفق الثاني معلومات يمكن استخدامها لحساب كمية العقاقير التي يمكن صنعها من كمية معينة من السلائف المضبوطة .

٦٨ - ويتضمن هذا التقرير بيانات عن المضبوطات في فترة السنوات الخمس ١٩٩١ الى ١٩٩٥ ، قدمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (انظر المرفق الأول ، الجدول ٣) . ولأغراض هذا الاستعراض ، استكملت البيانات بمعلومات أحدث عهدا قدمتها حكومات وهيئات دولية مختصة أخرى .

٦٩ - وقد أبلغ عن ضبط كميات من جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني في عام ١٩٩٥ ، فيما عدا **الاير غومترين وحمض الليسرجيك** المستخدمين في الصنع غير المشروع لعقار ثاني ايتيلاميد حمض الليسرجيك (ل س د) .

٧٠ - وكما في الأعوام السابقة ، تبرز بيانات المضبوطات أهمية **أنهيدريد الخل** المستخدم في تحويل المورفين بشكل غير مشروع الى هيروين ، كما تبرز استخدام الأحماض والمذيبات على نطاق واسع في صنع الكوكايين والهيروين بشكل غير مشروع . وهي تبرز أيضا استخدام مواد الجدول الأول في الصنع غير المشروع لمؤثرات عقلية كالأمفيتامين والميتامفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية المنتسبة الى زمرة "م د أ" و "م د م أ" (عقار "النشوة") .

٧١ - وتظهر المعلومات المقدمة عن مضبوطات المواد غير المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ استمرار وتزايد استخدام كيماويات بديلة لكثير من المواد المدرجة حاليا في الجدولين .

٧٢ - وأبلغت الهيئة ، من جانب ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص ، عن ازدياد عدد شحنات السلائف والكيماويات التي أوقفت أو احتجزت مؤقتا أو ألغيت طوعا بسبب الشبهات المحيطة بها . وترحب الهيئة بهذا التطور وبأن أنواع المواد التي شملتها تلك الشحنات ازدادت أيضا . ولكنها تأسف لأن عدد الحكومات القادرة على تزويد الهيئة بمعلومات موقوتة بهذا الشأن ، أو على تنبيه الحكومات الأخرى الى الشحنات التي جرى ايقافها ، لا يزال قليلا نسبيا .

٧٣ - واستنادا الى المعلومات المتوفرة عن المضبوطات ، وطرائق التسريب ومسالكه ، والاستخدامات المشروعة ، الخ ، يمكن ابداء الملاحظات الرئيسية التالية :

(أ) يلزم تقديم مزيد من المعلومات عن المضبوطات ، والشحنات الموقوفة ، وأنشطة المختبرات غير المشروعة . فالبيانات المتوفرة ليست شاملة ولا توفر بعد أساسا مرضيا للتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية ؛

(ب) يلزم تقديم مزيد من المعلومات أيضا عن التجارة والاستخدامات والاحتياجات المشروعة الخاصة بالمواد المدرجة في الجدولين تيسيرا لتبين الاتجاهات الجديدة ؛

(ج) كان للتدابير الرقابية والضبطيات ، بما في ذلك الشحنات الموقوفة ، الخ ، تأثير على أنشطة صنع المخدرات غير المشروعة . فقد ارتفعت أسعار بعض المواد في السوق السوداء ارتفاعا كبيرا ؛

(د) ما زال يجري تسريب كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بغرض استخدامها في المختبرات غير المشروعة ؛

(هـ) ثمة انتشار متزايد لظاهرة الصنع غير المشروع لبعض العقاقير ، وخصوصا الميتامفيتامين في أمريكا وجنوب شرقي آسيا والأمفيتامينات المهلوسة في أوروبا الغربية ؛

(و) الاحصاءات الوطنية عن المضبوطات لا تعبر دائما عن الحالة المعروفة لصنع المخدرات غير المشروع ، وذلك اما لعدم الابلاغ واما لعدم وجود قدرة رقابية كافية ، مما يؤدي الى قلة الضبطيات ؛

(ز) جرى استخدام مواد بديلة غير مدرجة في الجدولين ، منها الأخلاط ، خصوصا لتجهيز الكوكايين وصنع المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين ؛

(ح) جرى استخدام طرائق جديدة لتجهيز أو صنع العقاقير تحتاج في بعض الحالات الى سلائف جديدة .

٧٤ - وترد مناقشة أكثر تفصيلا لبعض هذه النقاط في الاستعراض التالي .

باء - الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وصنع العقاقير بصورة غير المشروعة

١ - المواد المستعملة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة

٧٥ - مع أن معظم هيدروكلوريد الكوكايين المتوفر يجهز في كولومبيا ، فقد أبلغ عن تزايد صنع هيدروكلوريد الكوكايين بشكل غير مشروع في البرازيل وبوليفيا وبيرو . ومما يشهد على ذلك التزايد وجود بلاغات عن ضبط كميات من جميع مواد الجدول الثاني المستخدمة في ذلك النشاط في تلك البلدان وفي اكوادور .

٧٦ - وينبغي لجميع بلدان أمريكا الجنوبية أن تتوخى اليقظة في رصد تحركات الكيماويات ، مثلما ذكر في الفقرة ٨٤ أيضا ، لأن تشديد الضوابط الرقابية وزيادة أنشطة انفاذ القانون في بلدان المنطقة الفرعية الآندية يمكن أن يؤديا الى ازدياد صنع المخدرات غير المشروع في بلدان مجاورة أخرى .

٧٧ - وتتيح الاحصاءات المتعلقة بالمضبوطات من المواد المجدولة المستعملة في صنع الكوكايين غير المشروع ابداء بعض الملاحظات العامة بشأن اتجاهات الاستعمال المتعلقة بعدد من مواد الجدول الثاني ، وبوجه خاص المذيبات والحوامض ، التي تستخدم لتنقية قاعدة الكوكايين الخام ولتحضير هيدروكلوريد الكوكايين ، كما تستخدم على نحو مشابه في الصنع غير المشروع لمؤثرات عقلية كالميتامفيتامين و "م د م أ" وعقاقير مخدرة أخرى كالهيروين . ومع ذلك ، كان معظم المضبوطات المبلغ عنها من المواد المدرجة في الجدول الثاني من نصيب بلدان أمريكا الجنوبية . وربما كان هذا يدل على وجود تركيز خاص على تلك المواد لدى تشديد الضوابط التنظيمية وتدعيم القدرات الانفاذية في البلدان التي يجري فيها صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة .

(أ) المذيبات

٧٨ - باستثناء كولومبيا ، استمر انخفاض الكميات التي أبلغ عن ضبطها في أمريكا الجنوبية من مذيبات الأسيتون وإتير الايتيل والميتيل إيتيل كيتون . وثمة دلائل على أن انخفاض الكميات المضبوطة من بعض المذيبات ، مثل إتير الايتيل ، قد يكون مرده أن هذه المادة يمكن بسهولة اعادة استخدامها وأن المتجرين عدلوا طرائق التجهيز تبعا لذلك .

٧٩ - وفي الوقت ذاته ، وبينما انخفضت الكميات المضبوطة من المذيبات المجدولة ، أبلغ أيضا عن ضبط عدد كبير (٢٣) من مذيبات أخرى غير مجدولة ، منها كلوريد الميتيلين والكلوروفورم والهكسان ، وكذلك من أخلاط كالمخففات والمذيبات الأليفاتية . وقدمت نتائج التحليل الكيميائي لعينات الكوكايين غير المشروع الذي ضبط في الولايات المتحدة أدلة أخرى على قيام المتجرين باستعمال مذيبات غير مجدولة في تجهيز الكوكايين غير المشروع . ومع أنه عثر على كميات نزرة من الطولوين في ٧٠ في المائة تقريبا من عينات الكوكايين ، فقد كانت المذيبات غير المجدولة المضبوطة كثيرا ما تضم أيضا الميتيل ايزوبوتيل كيتون (٩٥ في المائة من العينات) ، وهيدروكربونات أليفاتية/متنوعة (٥٦ في المائة) ، والكحول الايزوبروبيلي (٥٥ في المائة) وخلات الايتيل (٤٧ في المائة) .

٨٠ - وفيما يتصل بشيوع استخدام المتيل ايزوبوتيل كيتون كمذيب في تجهيز الكوكايين ، تلاحظ الهيئة بارتياح أنه تم ، بين جملة أمور أخرى ، سحب شحنة كبرى تبلغ ١٢٠ طنا من تلك المادة كانت قاصدة الى فنزويلا من الولايات المتحدة ، وقد سحبها المصدر طوعا بعد تلقيه اشعارا من ادارة انفاذ قوانين المخدرات في الولايات المتحدة باحتمال تسريبها . كما قام مصدر آخر طوعا بالغاء شحنة أخرى تبلغ ٥ر٢٦ طنا من خليط من الميتيل ايزوبوتيل كيتون والميتيل إيتيل كيتون كانت قاصدة الى كولومبيا من الولايات المتحدة . وتوفر الشحنات لموقوفة من هذا القبيل مسوغات اضافية لانشاء نظام تنبيه (انظر الفقرة ٣٤) لتحذير صانعي الكيماويات ومصدريها في المناطق الأخرى .

(ب) الأحماض

٨١ - في الأعوام الأخيرة انخفض عدد ضبطيات حامضي **الهيدروكلوريك والكبريتيك** المبلغ عنها في بلدان أمريكا الجنوبية . وكما هو الحال مع المذيبات ، كان جزء هام من الأحماض المبلغ عن ضبطها في عام ١٩٩٥ من نصيب كولومبيا ، حيث ضبطت على وجه الخصوص كميات كبيرة من حامض الهيدروكلوريك الذي يستخدم في صنع هيدروكلوريد الكوكايين . وبالمثل ، أبلغت بيرو عن ضبط كميات من حامض الكبريتيك ، الذي يستعمل في المراحل الأولى من عملية تجهيز الكوكايين ، كما أبلغت عن ضبط كميات كبيرة من حامض الهيدروكلوريك ، تمثل زيادة تربو على ٤٠ في المائة مقارنة بأرقام

١٩٩٤ . وهذا أيضا يدعم الرأي القائل بأن نطاق صنع هيدروكلوريد الكوكايين في ذلك البلد ربما يكون آخذا في التزايد .

(ج) برمنغنات البوتاسيوم

٨٢ - أبلغ عن ضبط كميات من **برمنغنات البوتاسيوم** في البرازيل و بوليفيا وبيرو وكولومبيا ، وكانت أكبر كمية منها (٣٨ طنا تقريبا) من نصيب كولومبيا . وفي الولايات المتحدة ، سحبت طوعا شحنة مشبوهة من برمنغنات البوتاسيوم كانت قاصدة الى غيانا ، وذلك بعد أن تحرت عنها سلطات غيانا . وإثر اشتباه في مشروعية شحنات أخرى من برمنغنات البوتاسيوم كانت قاصدة الى القارة الأمريكية ، أبلغ أيضا عن استخدام بديلين ممكنين غير مجدولين (هما بيروكسيد الهيدروجين وتحت كلوريت الصوديوم) .

(د) ملاحظات عامة

٨٣ - من الواضح أن المتجرين بالكوكايين يحاولون الحصول على الكيماويات اللازمة لصنعه من مصادر متنوعة : اذ تدل المعلومات المتعلقة بالمضبوطات والشحنات الموقوفة على أنه حدثت عمليات تسريب أو محاولات تسريب من أوروبا وأمريكا الشمالية . كما جرى تسريب أو تهريب كيماويات من البلدان المجاورة الى المناطق التي يجهز فيها الكوكايين . وكانت الهيئة قد أعربت في تقارير سابقة عن قلقها لكون بلدان عديدة في أمريكا الجنوبية تفتقر الى النظم اللازمة لفرض رقابة فعالة على التوزيع الداخلي للكيماويات .

٨٤ - والتشريعات الصارمة ، حيثما وجدت وجرى انفاذها ، يمكن أن تكون فعالة . فعلى سبيل المثال ، تقوم حكومة شيلي حاليا ، اعترافا منها بأن الكيماويات المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة في بوليفيا قد سربت من السوق المشروعة في شيلي ثم جرى تهريبها عبر المناطق الحدودية الى بوليفيا ، باتخاذ تدابير لمنع هذا النشاط مستقبلا بفرض ضوابط على صنع تلك المواد وتوزيعها محليا . وبالفعل ، أدت التشريعات الجديدة التي تنص على التحري عن عمليات التسريب المحتملة ، والتي ترسي أساسا للتعاون مع سلطات انفاذ القوانين خارج البلد ، الى قيام الشرطة الشيلية والبوليفية عام ١٩٩٦ بعدة عمليات مشتركة في المناطق الحدودية أسفرت عن ضبط ما مجموعه ٥٥ طنا من الكيماويات كان يقصد استعمالها في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة في بوليفيا . وألقي القبض على عدد من المتجرين . ووجد أن منظمة الاتجار المعنية ربما كانت تمارس نشاطها منذ خمسة أعوام على الأقل ، وكانت مسؤولة عن توريد ثلثي الكيماويات المستعملة في التجارة غير المشروعة بالكوكايين في بوليفيا .

٨٥ - وتواجه بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية مشاكل مماثلة تتعلق بالتسريب من قنوات التوزيع التجاري العادية . ويطلب من جديد الى جميع حكومات المنطقة أن تلتزم اليقظة في مراقبة الحركة الداخلية للكيماويات وأن تعالج مواطن الضعف في نظام المراقبة حال اكتشافها .

٨٦ - وأخيرا ، ورغم ضبط كميات من قاعدة الكوكايين في أرجاء مختلفة من العالم ، لا توجد أدلة على وجود أي تحويل واسع النطاق لتلك المادة الى هيدروكلوريد الكوكايين خارج أمريكا الجنوبية . وقد تم تفكيك مختبر لتجهيز الكوكايين في اسبانيا عام ١٩٩٦ ، لكنه لم يكن كبيرا ، شأنه شأن المضبوطات المماثلة التي أبلغ عنها ذلك البلد في الأعوام السابقة . كما ضبطت أثناء الأعوام الخمسة الأخيرة كميات من قاعدة الكوكايين قادمة من البرازيل وفنزويلا وكولومبيا في طريقها الى لبنان ، الذي تبين أن منظمات الاتجار الموجودة فيه قد اكتسبت الدراية اللازمة لتحويل قاعدة الكوكايين الى هيدروكلوريد الكوكايين . ولكن لم يبلغ عن كشف أي مختبرات تحويل في ذلك البلد .

٢ - المواد المستعملة في صنع الهيروين غير المشروع

٨٧ - شهدت الفترة المنصرمة منذ عام ١٩٨٩ ، الذي بدأت فيه الهيئة بجمع بيانات شاملة عن المضبوطات من أنهيدريد الخل ، ارتفاعا عاما في مجموع الكميات المضبوطة على النطاق العالمي من هذه المادة ، التي تعد من أهم الكيماويات المستعملة في صنع الهيروين غير المشروع . وفي عام ١٩٩٥ ، أبلغت الهيئة أيضا بايقاف عدد من شحنات انهيدريد الخل المشبوهة . وترد في الفقرتين ٩٤ و ٩٦ تفاصيل أخرى عن بعض هذه الشحنات .

٨٨ - وقد أفادت الهيئة في تقاريرها السابقة عن عمليات تسريب ومحاولة تسريب وتهريب لكيماويات الهيروين ، ولا سيما أنهيدريد الخل ، الى منطقتي جنوب آسيا وجنوب غربها أو عبرهما . فقد جرى تهريب كيماويات من الهند الى باكستان ، أو الى أفغانستان عبر باكستان ، وعبر دول الخليج الفارسي ودول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة أو منها ، ومن أوروبا الى تركيا أو عبرها . وتقدم بيانات المضبوطات لعام ١٩٩٥ شواهد أخرى تدعم تلك الملاحظات ، مع أن طرائق التسريب تغيرت في بعض الحالات .

٨٩ - ومنذ اصدار الهيئة تقريرها عن عام ١٩٩٥ ، تم اكتشاف مسالك وطرائق استخدمت في تسريب **انهيدريد الخل** لم تكن معروفة من قبل . ويدل المثال التالي على أن المتجرين أخذوا يضطرون الى اتباع أساليب متزايدة التعقد لنقل الكيماويات التي يحتاجون اليها الى المناطق المنتجة للهيروين ، وذلك كنتيجة مباشرة لزيادة الضوابط الرقابية ولزيادة تضافر أنشطة انفاذ القوانين في بعض بلدان جنوب آسيا وجنوب غربها

٩٠ - في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤ ، شهدت كمية أنهيدريد الخل التي أبلغت السلطات الهندية عن ضبطها ازديادا مطردا (من طن واحد في عام ١٩٩١ الى قرابة ٥٠ طنا في عام ١٩٩٤) . غير أن بيانات عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بالهند تشير الى ضبط كميات أقل بكثير (٩ر٣ أطنان) ، خاصة في المناطق المتاخمة لباكستان . كما أن باكستان ، التي دأبت على الابلاغ عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل المهرب على الحدود مع الهند ، أفادت أيضا منذ عام ١٩٩٤ عن ضبط كميات متزايدة الضخامة من هذه المادة قادمة الى البلد من الهند بواسطة السكك الحديدية أو عن طريق الجو .

٩١ - وأبلغت الهند عما يعتقد أنه اتجاه جديد ، وهو محاولة تهريب أنهيدريد الخل مباشرة الى أفغانستان عن طريق الجو . فقد ضبطت السلطات قرابة طنين من هذه المادة حصل عليها من السوق المشروعة في الهند عن طريق وسيط . وفي هذا الصدد ، تشيد الهيئة بالحكومة الهندية لما بذلته من جهود انفاذية في مكافحة التجارة غير المشروعة بأنهيدريد الخل وغيره من المواد المجدولة ، وكذلك لما اتخذته من مبادرات لتعزيز الضوابط الحالية لمراقبة الكيماويات ، بما في ذلك استحداث مدونة قواعد سلوك لهذه الرقابة بالتعاون مع الصناعة .

٩٢ - وفي باكستان ، أفضت العمليات الانفاذية الناجحة في عام ١٩٩٥ الى ضبط مزيد من الكيماويات والمختبرات غير المشروعة لصنع الهيروين ، شملت ، مثلما ذكر سابقا ، ضبط ٧ر٣ طنا من أنهيدريد الخل و ٦ر٤ طنا من الهيروين و ١٥ مختبرا سريا لصنع هذا المخدر بشكل غير مشروع في المقاطعة الحدودية الشمالية الغربية . وفي حالة أخرى ، لا صلة لها بالعمليات الآنفة الذكر ، كشف عن محاولة لحصول على أنهيدريد الخل من مصادر في المملكة المتحدة . وجرى بالتعاون مع سلطات باكستان نقل شحنة تبلغ طنا واحدا من هذه المادة من ذلك البلد تحت المراقبة . وقد أفضى اعتراض هذه الشحنة في باكستان الى القاء القبض على متجرين في ذلك البلد وفي المملكة المتحدة . وقد أمكن كشف محاولة التسريب هذه بفضل فاعلية آليات مراقبة التجارة والتوزيع الداخليين في المملكة المتحدة ، وبفضل التعاون الجيد مع الصناعة الكيميائية في ذلك البلد .

٩٣ - وبالرغم من النجاحات الآنفة الذكر ، لا تزال الكيماويات الأساسية المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع يسيرة المنال في جنوب آسيا وجنوب غربها . فقد بحث المتجرون عن مصادر جديدة لما يحتاجونه من هذه الكيماويات ، وعثروا عليها في بعض الأحيان . ومع أنه لم يبلغ عن أي ضبطيات ، فقد استمر ورود تقارير عن حدوث عمليات تسريب وتهريب كبيرة لتلك المواد ، وخاصة **انهيدريد الخل** ، الى أفغانستان عبر دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ومنها ، وكذلك من الاتحاد الروسي . وتبين أن الهيروين الخام يصنع في كازاخستان ، ونظرا لتوفر الأفيون محليا وكذلك توفر انهيدريد الخل المصنوع محليا ، فلا يمكن استبعاد وجود مختبرات كبيرة لصنعه بصورة غير مشروعة . وتذكر الهيئة بلدان آسيا الوسطى من جديد بأن قصور تدابير المراقبة لديها قد يجعلها مستهدفة من

المتجرين كمصدر للسلائف أو كنقاط عبور لها . لذا ، يلزم أن تفرض الحكومات في أقرب فرصة ضوابط رقابية كافية لمنع هذا الاستغلال .

٩٤ - وفي تركيا ، التي هي من أهم البلدان التي تعبرها وتقصدها شحنات قاعدة المورفين والهيروين المصنوعة بشكل غير مشروع والقادمة من أفغانستان وباكستان ، شهد عام ١٩٩٥ ضبط ٣ر٤٩ طنا من **أنهيدريد الخل** (وهي كمية تكفي لصنع ما بين ٢٠ و ٤٠ طنا من الهيروين) ، وهذا الرقم يزيد على ضعفي الكمية المبلغ عن ضبطها عام ١٩٩٤ (١ر٢٠ طنا) . كما تدل تقارير المضبوطات في عام ١٩٩٦ على أن أنشطة انفاذ القانون ما زالت تحقق نجاحا . ففي احدى الحالات ، جرى ضبط ٤ر٢٢ طنا من أنهيدريد الخل جاءت أصلا من بلجيكا عبر ايطاليا . وكانت تركيا هي البلد الآسيوي الوحيد الذي أبلغ عن ضبط كيماويات أخرى تستعمل في صنع الهيروين غير المشروع ، منها **الاسيتون وإتير الايتيل وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك** . وأوقفت ألمانيا خمس شحنات من أنهيدريد الخل ، مجموعها ٤١ طنا ، كانت قاصدة الى تركيا .

٩٥ - وتبين أن بعض كميات **أنهيدريد الخل** التي ضبطت في تركيا كان يقصد استعمالها في مختبرات الهيروين غير المشروعة في ذلك البلد ، بينما كان يقصد نقل باقي الكميات الى البلدان المنتجة الواقعة الى الشرق . وقد اكتشفت ودمرت في تركيا مختبرات سرية بدائية لصنع الهيروين ذات قدرة انتاجية صغيرة نسبيا في منطقة اسطنبول بشكل رئيسي ، وكذلك في شرق البلد وجنوب شرقيه . واكتشفت في عام ١٩٩٥ ستة مختبرات ضبطت فيها كميات من قاعدة المورفين وأنهيدريد الخل وكيماويات أخرى .

٩٦ - ويعتقد أن الكثير من كميات **أنهيدريد الخل** التي ضبطت في تركيا كان قد هرب الى البلد من أوروبا الغربية والشرقية . ومما يؤيد هذا الرأي فيما يبدو ضبط عدة شحنات من هذه المادة في بلدان جنوب شرقي أوروبا ، ولا سيما بلغاريا ورومانيا ، كانت في طريقها الى تركيا . كما أوقفت ألمانيا سبع شحنات من أنهيدريد الخل (حجمها الاجمالي ٢٥٩ طنا) كانت قاصدة الى بلغاريا ، وشحنة واحدة (١ر٠ طنا) كانت قاصدة الى رومانيا .

٩٧ - وأبلغ أيضا عن تهريب **أنهيدريد الخل** الى تركيا من دول الخليج الفارسي وبلدان مجاورة ، منها لبنان . فقد ضبطت كميات منه في هذا البلد الأخير . وفي الوقت ذاته ، يعتقد أن بعض المختبرات السرية التي تصنع الهيروين ما زالت موجودة في لبنان ، وهي تحصل على قاعدة المورفين من أفغانستان عن طريق جمهورية ايران الاسلامية وتركيا . كما أبلغ عن ضبط كميات من حمض الخل وخلات الصوديوم في ذلك البلد كانت مشحونة معا الى تركيا . ويمكن استعمال هاتين المادتين لصنع عوامل مؤستلة ، مثل أنهيدريد الخل وكلوريد الأسيتيل .

٩٨ - وكان من الصعب تكوين صورة دقيقة لحالة انتاج الأفيون غير المشروع وتحويله الى هيروين في المناطق الحدودية بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار . وعلى الرغم من توقف نشاط بعض مختبرات الهيروين السرية ، خصوصا في ميانمار ، فمن المسلم به أن كميات كبيرة من الهيروين تصنع بشكل غير مشروع في المنطقة الفرعية . ومن المفهوم أن الكيماويات المستخدمة في ذلك تجلب الى مناطق ميانمار الحدودية من البلدان المجاورة .

٩٩ - غير أن الهيئة تلاحظ بقلق أن ميانمار كانت هي البلد الوحيد بين بلدان المنطقة الفرعية الذي أبلغ عن ضبط أي من الكيماويات المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة ، بل لم يضبط في ذلك البلد سوى **أنهيدريد الخل** . كما حدثت ضبطيات مشابهة في عام ١٩٩٦ . فعلى سبيل المثال ، ونتيجة للأنشطة الانفاذية في شمال وشرق ولاية شان ، جرى ضبط ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ لتر من أنهيدريد الخل (تكفي لصنع ما يزيد على ٥ أطنان من الهيروين) ، الى جانب الأحماض والمذيبات والمعدات المختبرية المستخدمة في تجهيز الهيروين ، وتم تدمير ١١ معملا لتكرير الهيروين . كما ساعدت الهيئة على كشف محاولة لتسريب ٢٠٠ طن من الاسيتون من الصين الى ميانمار . وتم ايقاف الشحنة (انظر أيضا الفقرة ٣٩ ، الفقرة الفرعية (و)) .

١٠٠ - ويعتقد أن الصين هي أحد المصادر الرئيسية للسلائف المستعملة بشكل غير مشروع في المنطقة الفرعية . ففي عام ١٩٩٥ ، أبلغت الصين عن ضبط ٩ر٨٩ طنا من الكيماويات الأساسية والسلائف ، بما في ذلك أنهيدريد الخل . ويفترض أن بعضها كان قد هرب لكي يستعمل في مختبرات الهيروين غير المشروعة .

١٠١ - ووردت بلاغات أخرى بأن المتجرين بالهيروين في عدد من بلدان جنوب شرق آسيا أصبحوا الآن ضالعين أيضا في عمليات غير مشروعة لصنع الميتامفيتامين ، وكذلك الهيروين . فقد اكتشف في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مؤخرا مجمع مختبري كبير قادر على صنع الهيروين والميتامفيتامين معا . وترد في الفقرة ١١٦ تفاصيل عن تلك الضبطية وعن قدرة المختبر الانتاجية . ولا تتوفر حتى الآن أي بيانات تؤكد الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها مثل هذه الأنشطة على صنع الهيروين غير المشروع ، بالاستعاضة عنه بصنع الميتامفيتامين ، وبالتالي على الاحتياجات من السلائف ذات الصلة .

١٠٢ - وأخيرا ، وردت بلاغات تشير الى أن الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون في المنطقة الآندية ، وما يتصل بذلك من تجهيز غير مشروع للهيروين ، قد تكون آخذة في الازدياد . اذ لم يسبق للهيئة أن تلقت بلاغات عن ضبط كميات من **أنهيدريد الخل** ، أو عوامل الأستلة الأخرى التي يمكن استعمالها لتحويل المورفين الى هيروين ، بالرغم من أنه بات من الواضح وجود انتاج للمورفين والهيروين . وأبلغت كولومبيا مؤخرا عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

(٧٠١ ٤ لتر و ٤٥ لترا ، على التوالي) . ولم ترد أي معلومات عن ضبط مختبرات سرية لتحويل الأفيون الى مورفين في عام ١٩٩٥ .

٣ - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الامفيتامينية

(أ) الأمفيتامين

١٠٣ - ان معظم عمليات صنع الامفيتامين غير المشروعة والمعروفة على الصعيد العالمي يجري في أوروبا ، وخاصة شمال أوروبا ، وفي استراليا . ومع أن البيانات المتعلقة بالمضبوطات تؤكد هذه الحقيقة ، الا أن عدد ضبطيات السليفتين ذاتي الصلة وهما **حامض فينيل الخل** ومادة ١ - **فينيل** - ٢ - **بروبانون** ، والكميات المبلّغ عن ضبطها وعدد المختبرات السرية التي تم كشفها لا تعبر عن حجم المشكلة . فهولندا معروفة بكونها من أهم مصادر الامفيتامين غير المشروع في أوروبا ، ومع ذلك فان هذا البلد لم يبلغ في عام ١٩٩٥ عن ضبط أية كميات من سليفتي الامفيتامين . وتلاحظ الهيئة بقلق أن عدد الضبطيات في هولندا قليل نسبيا مقارنة بما يمكن توقعه من الأقاويل المتداولة عن ضخامة الانتاج غير المشروع للمواد المخدرة .

١٠٤ - ولا تدل البيانات الواردة على أي توسع اضافي في صنع الأمفيتامين غير المشروع في وسط وشرق أوروبا . وقد أبلغت بولندا عن أضخم مضبوطات من مادة ١ - **فينيل** - ٢ - **بروبانون** . وجرى في ذلك البلد تفكيك أربعة مختبرات سرية في عام ١٩٩٤ وثمانية في عام ١٩٩٥ وثلاثة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ . وتدل المضبوطات من السلائف ذات الصلة على وجود صنع غير مشروع للأمفيتامين في ألمانيا والمملكة المتحدة . وتبين من المعلومات الواردة أن معظم السلائف المضبوطة من منشأ محلي . وقد قامت سلطات المملكة المتحدة في عام ١٩٩٦ بتفكيك مختبر سري لصنع الامفيتامين ، وهو من أضخم المختبرات التي اكتشفت في ذلك البلد ، اذ تصل طاقته الانتاجية الى ٦٠٠ كلغ من كبريتات الأمفيتامين . وقد نبهت الشرطة الى وجوده أولا إثر افشاءات طوعية ذات صلة بشراء أوعية زجاجية ومعدات مختبرية ، وليس نتيجة لمراقبة بيع السلائف .

١٠٥ - وكانت هناك في الماضي تقارير عن صنع غير مشروع لمادة ١ - **فينيل** - ٢ - **بروبانون** في أوروبا ، ربما يكون قد أسهم في تلبية جزء كبير من الاحتياجات غير المشروعة . وتوحي احدى الضبطيات الأخيرة في ايطاليا ، أن هذا الصنع ربما يكون جاريا منذ سنوات عديدة باستخدام **حامض فينيل الخل** كمادة أولية . كما ان ذلك الصنع غير المشروع قد تكون له صلة بتهريب كميات كبيرة من

تلك المادة الى هولندا عبر قبرص . كما أبلغت استراليا عن صنع غير مشروع لسلائف الامفيتامين ، وخصوصا حامض فينيل الخل .

١٠٦ - وفي الوقت ذاته ، هناك دلائل كثيرة على أن المتجرين تحولوا عن الطرائق التقليدية القائمة على التخليق الى أساليب جديدة تستلزم سلائف غير خاضعة للمراقبة أو خاضعة للمراقبة على الصعيد الداخلي فحسب بموجب تدابير طوعية . وقد أبلغ عن طائفة واسعة من تلك المواد . ومن بين تلك الكيماويات البديلة ، كثيرا ما يصادف البنزالدهيد ، الذي يمكن اعتباره الآن المادة الأولية المفضلة في بعض البلدان لصنع الامفيتامين غير المشروع .

١٠٧ - وأشير الى وجود مختبرات غير مشروعة ، أو حدوث صنع غير مشروع ، في عدد من البلدان ، ولا سيما استراليا . وقد أبلغ ذلك البلد أنه ضبط في عام ١٩٩٥ كميات من **حامض فينيل الخل** ومادة ١ - **فينيل - ٢ - بروبانون** . ومعظم السلائف المستخدمة في هذا الصنع إما من أصل محلي وإما مستورد من أوروبا أو الولايات المتحدة . لكن المتجرين حصلوا على السلائف ، بما فيها مادة ١ - فينيل - ٢ - بروبانون ، من مصادر صينية في حالة واحدة على الأقل .

(ب) الميتامفيتامين

١٠٨ - يشكل الصنع غير المشروع للميتامفيتامين مشكلة كبرى في أمريكا الشمالية وشرقي وجنوب شرقي آسيا واستراليا . والايفيدرين وشبيه الايفيدرين هما السليفتان الرئيسيتان اللتان أبلغ عن ضبطهما بالاقتران مع الصنع غير المشروع للميتامفيتامين . كما أبلغ عن استخدام حامض فينيل الخل و ١ - فينيل - ٢ - بروبانون كمادتين أوليتين في الولايات المتحدة .

١٠٩ - ولقد كان للنجاح المتواصل الذي تحقق في اكتشاف محاولات تسريب كل من **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** ، وفي ضبط شحنات من هاتين المادتين ، أثر كبير في استمرار تناقص الكميات الموردة منهما لأغراض الصنع غير المشروع . وفي الماضي القريب ، جرى تهريب كميات كبيرة من الايفيدرين ، جزئيا عبر غواتيمالا ، الى المكسيك والولايات المتحدة لصنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة . وفي عام ١٩٩٦ ، جرت أيضا محاولات لنقل الايفيدرين وشبيه الايفيدرين عبر بلدان أخرى في أمريكا الوسطى . وكانت بعض منظمات الاتجار في عام ١٩٩٥ تستخدم أساسا شبيه الايفيدرين لصنع الميتامفيتامين غير المشروع ، لكن التقارير تشير الى أن حصول المتجرين على شبيه الايفيدرين أصبح هو أيضا أكثر صعوبة في الوقت الراهن . وتتجلى سرعة تغير الأوضاع من بيانات المضبوطات في الولايات المتحدة ، التي أبلغت في عام ١٩٩٥ عن ضبط ١٥ر٦ طنا من الايفيدرين (مقابل قرابة ٩ أطنان في عام ١٩٩٤) ، و ٢٠ر٥ طنا من شبيه الايفيدرين (مقابل ما يقل عن ٠ر٥ طنا في عام ١٩٩٤) .

١١٠ - ومثلما أفيد سابقا ، استخدمت الأقراص المحتوية على **الايفيدرين** المتحصل عليها من الصيدليات كمستحضرات مباحة أو بواسطة البريد ، كمصدر رئيسي للمادة الأولية في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين والميتكاتينون ، في المكسيك والولايات المتحدة . وقد سنت الولايات المتحدة خلال العامين الأخيرين تشريعات تفرض رقابة على بيع وتوزيع منتجات الايفيدرين تلك . ونتيجة لعمليات المراقبة هذه ، وكما أشير سابقا ، سعى المتاجرون الى الحصول على شبيه الايفيدرين أولا في صورة مسحوق ثم في شكل أقراص . وقد أعدت في الآونة الأخيرة تشريعات جديدة تفرض قيودا على بيع مستحضرات شبيه الايفيدرين في صورة سائبة . وترحب الهيئة بهذا التطور وتأمل في أن يؤدي التنفيذ الكامل لتلك الضوابط في حينها الى منع المزيد من عمليات التسريب المحلية منعا فعالا .

١١١ - وربما كان استخدام الفينيل بروبانولامين كمادة أولية في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة أهم التطورات التي حصلت في أمريكا الشمالية (المكسيك والولايات المتحدة) . والفينيل بروبانولامين مادة شبيهة **بالايفيدرين وشبيه الايفيدرين** من الناحية الكيميائية . وهو مادة فعالة فارماكولوجيا وتوجد في عدد من المنتجات والأدوية التي تباع علنا لعلاج الامساك والسعال والزكام . وثمة منتجات قليلة جرى ترويجها كمواد مساعدة على انقاص الوزن .

١١٢ - وفي المختبر السري ، يمكن استخدام الفينيل بروبانولامين في الصنع غير المشروع للعقاقير بنفس الطريقة التي يستعمل بها **الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين** . بيد أن المنتوج النهائي يكون الأمفيتامين ، لا الميتامفيتامين . ونظرا لامكانية استعماله على هذا النحو غير المشروع ، أصبح الفينيل بروبانولامين خاضعا للرقابة بالفعل في بعض البلدان . وتحسبا لامكانية فرض مزيد من الضوابط على مبيعات التجزئة من أقراص الايفيدرين وشبيه الايفيدرين ، تحول المتجرون بصورة متزايدة نحو استخدام الفينيل بروبانولامين في الصنع غير المشروع ، وأخذ الأمفيتامين يحل بالفعل محل الميتامفيتامين في أسواق الأزقة في بعض أنحاء الولايات المتحدة . ووردت أثناء عام ١٩٩٦ بلاغات عن تزايد عدد عمليات تسريب ومحاولة تسريب الفينيل بروبانولامين . كما أبلغ عن ضبط كميات كبيرة من تلك المادة ، خصوصا في المكسيك ، منها شحنات قدرها ٣ر٣ طنا (من ألمانيا) و ٣ر٢ طنا (من مقاطعة تايوان الصينية) و ٠ر٢ طنا (من مصدر غير معروف) . ولدى متابعة الحالة الأخيرة ، تبين أن منظمة الاتجار المعنية سبق لها أن استوردت ٥ر١٢ طنا من الفينيل بروبانولامين الى المكسيك أثناء الشهور الاثني عشر الماضية .

١١٣ - وفي آسيا ، يعاني عدد كبير من البلدان من تزايد تعاطي المنشطات الامفيتامينية ، ولا سيما الميتامفيتامين . وبرغم الجهود المتواصلة المبذولة في شرقي وجنوب شرقي آسيا لتطوير وتعزيز نظم المراقبة وتحسين قدرات انفاذ القوانين من أجل منع تسريب السلائف ، يبدو أن الصنع غير المشروع ما فتىء ينتشر . والسليفة الأشيع استخداما هي الايفيدرين ، الذي يتم الحصول عليه داخل المنطقة الفرعية .

١١٤ - وليست هناك دلائل كافية على مصدر (مصادر) السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين في آسيا . لكن من المفهوم أن الصين لا تزال تشكل مصدرا رئيسيا للسلائف بالرغم من تنامي أنشطة انفاذ القوانين في ذلك البلد ، والنجاحات التي تمخضت عنها في ضبط السلائف . وأبلغت جمهورية كوريا عن مضبوطات من الايفيدرين في عام ١٩٩٥ مجموعها ٢٠٠ كيلوغرام كان منشأها جميعا الصين . بيد أن قلة ضبطيات السلائف المبلغ عنها من شرق وجنوب شرق آسيا قد يدعم التقارير غير المؤكدة التي تفيد أن المتاجرين يفضلون استخدام المختبرات السرية الموجودة في الصين لصنع العقار بصورة غير مشروعة من السلائف المسربة من السوق المحلية المشروعة ، بدلا من تهريب السليفة اللازمة لصنعه .

١١٥ - ومما يؤكد تلك البلاغات أيضا وجود بيانات عن ضبطيات عقاقير تدل على أن الصين لا تزال تمثل مصدرا هاما للميتامفيتامين غير المشروع المتوافر في المنطقة الفرعية . وبالفعل ، ضبطت في مقاطعة جيانكسي خلال عام ١٩٩٥ مختبرات لصنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة . وأبلغ عن تهريب كميات ضخمة من الميتامفيتامين من الصين الى أماكن منها هونغ كونغ واليابان والفلبين وجمهورية كوريا ومقاطعة تايوان الصينية . وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن السلطات الصينية اعترفت بتلك الحقيقة وبذلت جهودا مضنية لمنع تلك الأنشطة .

١١٦ - وجاء في تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول انه تم اكتشاف وضبط مختبرات سرية ومراكز لتجهيز الميتامفيتامين ليس في الصين فحسب بل في بلدان أخرى أيضا ، منها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وتايلند ، ولأول مرة فييت نام . وضبطت في مختبر سري بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ١٩٩٦ كميات من **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين وحامض فينيل الخل** ، هربت الى ذلك البلد من الصين ، وكانت كافية لصنع قرابة ٤٠٠ كلغ من الميتامفيتامين . وتبين أن المختبر كان قادرا على تجهيز الهيروين أيضا ، مما يشكل دليلا اضافيا على تزايد الاتجاه نحو التنويع ، من الصنع غير المشروع للهيروين الى صنع العقاقير المخلّقة ، التي تدر أرباحا أكثر . واكتشف في الفلبين عام ١٩٩٦ مختبر سري كبير لصنع الميتامفيتامين ، مما أدى الى ضبط ٦ر١ طنا من هيدروكلوريد الايفيدرين وما يزيد على ٦٠٠ كيلوغرام هيدروكلوريد الميتامفيتامين في شكل سائل . وأفادت تايلند أنه جرى تهريب كميات من الميتامفيتامين صنعت على نحو غير مشروع الى البلد من ميانمار . وضبطت في فييت نام عام ١٩٩٥ كيماويات ومعدات لصنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة . وتبين أن المتجرين المعنيين سبق لهم أن استخدموا المختبر ذاته ثلاث مرات في صنع الميتامفيتامين .

١١٧ - وفي استراليا ، تم مؤخرا سن تشريعات تجرم حيازة الايفيدرين بكميات تتجاوز حدودا معينة مما أدى الى نقص شديد في المادة بالسوق السوداء وارتفاع ثمنها ثلاثة أضعاف . وأفيد أنه ، نتيجة لذلك ، قام المتاجرون بعمليات سطو مسلح على موردي تلك المادة ؛ وقتل شخص على الأقل من جراء تلك

العمليات . وقد استخدمت أقراص محتوية على الايفيدرين وشبيه الايفيدرين كمصدر للسلائف اللازمة لصنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة في البلد .

١١٨ - وفي أوروبا ، حيث يبدو أن تعاطي الميتامفيتامين ليس راسخا سوى في الجمهورية التشيكية ، أبلغ عن ضبط كميات من الايفيدرين واردة من ذلك البلد (١٧ كلغ) ومن ايطاليا وسلوفينيا وفنلندا .

١١٩ - وأخيرا ، استمر وصول بلاغات الى الهيئة عن ضبط كميات أو وقف شحنات من مستحضرات صيدلية تحتوي على الايفيدرين وشبيه الايفيدرين ، في طريقها الى بلدان في غربي افريقيا . وليست هناك دلائل على أن الميتامفيتامين يصنع على نحو غير مشروع في المنطقة الفرعية ، أو على اعادة تصديره الى بلدان اكتشف فيها مثل هذا النشاط . وبناء على ذلك ، يحتمل أن المواد التي تحتوي عليها مختلف المنتوجات كانت ستستهلك كمنشطات .

(ج) المنشطات الأمفيتامينية من زمرة "م د أ" (اكستاسي)

١٢٠ - يبدو أن تعاطي الأمفيتامينات المهلوسة ("م د أ" و "م د م أ" والعقاقير ذات الصلة) على نطاق واسع هو ظاهرة تختص بها أوروبا الغربية أساسا . بالرغم من أنه أبلغ عن ضبط كميات صغيرة من تلك العقاقير في مختلف أرجاء العالم . وتدل التقارير على أن الصنع غير المشروع لمادتي م د أ وم د م أ والعقاقير ذات الصلة لا يزال يجري أساسا في هولندا ، بغرض توزيعها في أنحاء أوروبا وفي مناطق أخرى ، وخصوصا في آسيا .

١٢١ - وكما في السنوات السابقة ، تجدر الاشارة الى أن ضبط كميات صغيرة نسبيا من السلائف اللازمة للصنع غير المشروع (مثل **الايسوسافرول و ٣ - ٤ ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون (٤،٣ - م د ب - ٢ - ب) والبيبرونال والسافرول** ، وهي جميعا مدرجة في الجدول الأول) لا يتناسب ، حتى في أوروبا ، مع اتساع نطاق توافر تلك العقاقير في السوق غير المشروعة . وأبلغ عن ضبط كميات من السلائف الضرورية في هولندا وكذلك في بلجيكا والجمهورية التشيكية وألمانيا وايرلندا والنرويج داخل أوروبا ، وكذلك في استراليا والبرازيل والولايات المتحدة .

١٢٢ - أفيد سابقا أنه جرى في عام ١٩٩٥ تفكيك مختبر غير مشروع في الجمهورية التشيكية ، وضبط فيه ٨٤٥ لترا من مادة ٤،٣ - م د ب - ٢ - ب . وفي عام ١٩٩٦ ، جرى أيضا تفكيك مختبر سري في كندا أفيد أنه كان ينتج كميات كبيرة من عقاري "م د م أ" و "ل س د" . واكتشفت مختبرات صغيرة أخرى في استراليا والمملكة المتحدة .

١٢٣ - ولم تتضمن بيان المضبوطات دلائل قوية على ماهية الصنف المفضل من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ؛ فثمة إفادات غير مؤكدة بأن السافرول في شكل زيت الساسافراس استخدم عدة مرات في الصنع غير المشروع . وكما هو الشأن بالنسبة لسلائف الامفيتامين ، كانت هناك إفادات غير مؤكدة عن صنع سلائف "م د أ" (بصورة غير مشروعة) في غرب أوروبا وشرقها .

٤ - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للميتاكوالون

١٢٤ - بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات التنظيمية وأجهزة انفاذ القوانين ، في الهند ، لا يزال عقار الميتاكوالون المنوم والمسكن يصنع على نحو غير مشروع وبكميات ضخمة في ذلك البلد . وقد ضبطت في عام ١٩٩٥ أربعة مختبرات ، الى جانب كيماويات ومنتجات جاهزة (قرابة ٢٠ طنا) ومعدات مختبرية . ومن بين السليفتين الرئيسيتين اللازمتين لصنع العقار ، لم يبلغ عن ضبط **حامض الانترانيل** (المدرج في الجدول الثاني) ، أما **ن - حامض اسيتيل الانترانيل** (المدرج في الجدول الأول) فقد أبلغ عن ضبط كميات منه في شكليه الصلب والسائل . وقد شهدت الهند في السنوات الأخيرة تراجعا في كمية الميتاكوالون المبلغ عن ضبطها ، لأن تشديد الضوابط الرقابية والتدابير الانفاذية دفعت المتجرين الى نقل عملياتهم الى أماكن أخرى داخل البلد وخارجه .

١٢٥ - مع أن الهند لا تزال تعتبر مصدرا رئيسيا للميتاكوالون غير المشروع المتوافر في افريقيا الشرقية والجنوبية ، فان التقارير تدل على أن ذلك العقار يصنع ، أو جرى صنعه ، على نحو غير مشروع في هاتين المنطقتين الفرعيتين . وقد أغلقت في السنوات الأخيرة مختبرات غير مشروعة تصنع الميتاكوالون أو تجهزه في شكل أقراص في كل من كينيا وجنوب افريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا . وفي عام ١٩٩٥ جرى تفكيك مختبر لصنع الميتاكوالون في موزامبيق ، كما أبلغ لأول مرة عن ضبط كميات من مادتي **ن - حامض اسيتيل الانترانيل وحامض الانترانيل** في مختبر غير شرعي في جنوب أفريقيا . ونظمت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ عمليات تسليم مراقب لشحنات من السلائف من ألمانيا والمملكة المتحدة الى جنوب أفريقيا .

١٢٦ - وفي عام ١٩٩٥ ، تعاونت السلطات الهندية والكينية ، بنجاح ، في التحري عن شحنة مشبوهة من **حامض الانترانيل** والأورتوتولويدين (وهو مادة أساسية لصنع الميتاكوالون غير مدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨) كانت في طريقها من الهند الى كينيا (أنظر ايضا الفقرة ٣٩ ، الفقرة الفرعية (ز)) . وفي حالتين تتعلقان بشحنتين قاصدتين الى جنوب افريقيا ، جرت محاولة للحصول على مادة أخرى غير مدرجة في الجدولين ، بخلاف الأورتوتولويدين ، هي انهيدريد الايزاتوييك ، لكي تستخدم كبديل لحامض الانترانيل . وتدل تلك الجهود ، الى جانب التقارير التي تفيد عن ضبط المواد الأولية اللازمة ، دلالة واضحة على وجود محاولات لاقامة مختبرات سرية لصنع الميتاكوالون تجاوبا مع استمرار وتزايد تعاطي

هذا العقار . ووفقا لما ذكرته الهيئة في تقاريرها السابقة ، تشكل هذه المحاولات تنبيها واضحا الى ضرورة فرض رقابة دقيقة على التجارة المشروعة في انهيدريد الخل و ن - حامض اسيتيل الانترانيل وحامض الانترانيل في افريقيا .

١٢٧ - وفي ذلك الصدد ، يسر الهيئة أن تنوه بالتعاون القائم بين سلطات انفاذ القوانين في الهند وجنوب افريقيا من أجل وضع حد لتهريب الميتاكوالون من الهند الى افريقيا . فبناء على معلومات قدمتها جنوب افريقيا . قامت السلطات الهندية في عام ١٩٩٥ باغلاق وحدة لصنع الميتاكوالون غير المشروع ومصادرة ٨٢ر١ طنا من المنتج التام الصنع (ما يزيد على ٣ ملايين قرص) كانت قاصدة الى سوق العقاقير بجنوب افريقيا .

٥ - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لعقار "ل س د"

١٢٨ - خلال عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ، أبلغت عدة حكومات عن زيادة في توافر عقار "ل س د" داخل أقاليم بلدانها . وبالنظر الى تنامي رواج هذا العقار في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما في البلدان التي لم يكن يتعاطى فيها على نطاق واسع من قبل ، فان قلة المعلومات الخلفية المتوافرة عن مصادر السلائف اللازمة لصنعه بصورة غير مشروعة أمر يثير القلق .

١٢٩ - ومن بين سلائف "ل س د" الثلاث المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ (**الايرغومترين والايرغوتامين وحامض الليسرجيك**) لم يبلغ في عام ١٩٩٥ سوى عن ضبط كميات من **الايرغوتامين** . فقد ضبطت سلطات الجمارك في الاتحاد الروسي ما يقارب ٣٠ كيلوغراما من الايرغوتامين (تكفي لصنع ١٠٠ مليون جرعة "ل س د" تقريبا) ، وضبطت السلطات الكندية ١٥ كيلوغراما كانت قد صدرت من الهند الى شركة مستحضرات صيدلية وهمية . وأبلغت استراليا عن ضبط كمية ضئيلة من تلك المادة تكفي لصنع قرابة ٢٠٠ جرعة . وأوقفت ألمانيا تسليم شحنات من الايرغوتامين وحامض الليسرجيك (واحدة من كل مادة) داخل البلد . وأخيرا ، جرى تنبيه الهيئة مرتين ، في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ ، الى شحنتين مشبوهتين من ماليات الميتيل إيرغومترين الى نيبال . والميتيل ايرغومترين يمكن استخدامه كبديل للايرغومترين أو الايرغوتامين في صنع "ل س د" بصورة غير مشروعة .

٦ - المواد المستخدمة في صنع الفينسكليدين غير المشروع

١٣٠ - لا يزال صنع الفينسكليدين غير المشروع يمثل مشكلة في الولايات المتحدة . ففي عام ١٩٩٥ ، أفيد أن سلطات الولايات المتحدة ضبطت ستة مختبرات تصنع الفينسكليدين على نحو غير مشروع ، الى جانب ١٧٢ كغ من **البيبيريدين** (المدرج في الجدول الثاني) والسيكلوهيكسانون (غير المجدول) ، وهما السليفتان الرئيسيتان للفينسكليدين . كما أبلغ عن ضبط كمية قليلة من البيبيريدين في أستراليا .

ثالثا - ملاحظات ختامية

١٣١ - بناء على الاستنتاجات المستخلصة من حالات التسريب ومحاولة التسريب انصب التركيز في هذا التقرير على الاحتياجات والآليات في مجال تبادل المعلومات . ولدى استعراضها لتلك الحالات ، حددت الهيئة ثلاثة مجالات رئيسية لتبادل المعلومات هي : التجارة المشروعة ؛ والشحنات المثيرة للقلق حيثما لا يكون قد تم التحقق من صحة الشحنة ؛ والتنبيهات الخاصة المتعلقة بمحاولات التسريب التي كشفت ، أو الشحنات التي جرى وقفها أو احتجازها ، أو عن مضبوطات معينة . وقد قامت الهيئة ، فيما يتعلق بكل واحدة من هذه الفئات ، بتحديد المعلومات الأساسية التي ينبغي تبادلها وكيفية ذلك التبادل .

١٣٢ - وتيسيرا لجمع المعلومات ذات الصلة ، وللتعاون اللازم بين الحكومات لتبادل تلك المعلومات ، أوردت الهيئة في الفرع جيم من الفصل الأول مجموعة من التوصيات بشأن الاجراءات الاضافية التي ينبغي أن تتخذها الحكومات لاقامة نظم لتبادل المعلومات أو تعزيز النظم القائمة . وتهيب الهيئة بكافة الحكومات أن تنظر في تلك التوصيات وتدقق في نظمها القائمة في مجال تبادل المعلومات وتتخذ اجراءات فورية لتدعيم تلك النظم ، اذا ما تبينت بعض النواقص فيها .

١٣٣ - وليست هذه هي المرة الأولى التي تدعو فيها الهيئة الحكومات الى مراجعة الضوابط المفروضة حاليا على السلائف ، وتعزيزها عند الاقتضاء ، كما أنها ليست المرة الأولى التي تصدر فيها توصيات في هذا الشأن . ولذلك ، عاودت الهيئة بحث جميع ما ورد في تقريري الهيئة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، عن تنفيذ المادة ١٢ من توصيات ذات صلة بهذه المسألة ، ونقحتها عند الاقتضاء ولخصتها في المرفق الخامس لهذا التقرير .

١٣٤ - وتستند التوصيات جميعا الى الاستنتاجات المستخلصة من حالات التسريب ومحاولات التسريب التي اكتشفها عدد محدود من الدول . والهيئة واثقة من أن تلك الانجازات سوف تتضاعف ، لأن مزيدا من الحكومات في البلدان المصدرة والمستوردة وبلدان وأقاليم العبور تقيم نظما فعالة لمراقبة السلائف بالاستناد الى الارشادات العملية الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة .

١٣٥ - ومع ذلك ، لاحظت الهيئة بقلق أن عدة حكومات لم تنشىء بعد نظما وافية للمراقبة ، بالرغم من أنها تعلم علم اليقين أن المتاجرين يردون على تعزيز المراقبة في دولة معينة بأن يحاولوا الحصول على الكيماويات التي يحتاجونها من بلد آخر قد تكون التدابير الرقابية فيه قاصرة . وقد سبق لبعض الحكومات أن واجهت هذا النوع من المشاكل ، حيث جرى تسريب السلائف داخل بلدانها أو عبر أقاليمها .

١٣٦ - وترى الهيئة أنه انقضى على دخول اتفاقية ١٩٨٨ حيز النفاذ وقت كاف لتمكين الحكومات من بحث وانشاء نظم رقابية لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا ، بترجمة الالتزامات العامة المنصوص عليها في تلك المادة الى تدابير محددة ، وباتخاذ اجراءات ملموسة بهذا الشأن . وفي هذا

الصدد ، تنظر الهيئة حاليا في الكيفية التي يمكن لها بها أن تمارس صلاحياتها المحددة في اطار المادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وتحت أي ظروف على وجه الدقة .

١٣٧ - ومع أن هذا التقرير يركز على تبادل المعلومات ، فانه يشير أيضا الى عدة مسائل أخرى تتصل بمراقبة السلائف ، بعضها جديد وبعضها سبق أن أشير اليه في تقارير سابقة . وتتضمن المسائل الجديدة ، مثلا ، ضرورة إعداد قائمة رقابة خاصة تضم مواد غير مدرجة في الجداول ولكن ثبت استخدامها في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية . وضرورة اجراء دراسة متأنية لآثار أي نهج استهدافي في تنفيذ الضوابط الرقابية . وثمة مسائل أخرى يسلط عليها الضوء في ملخص التوصيات السابقة للهيئة الوارد في هذا التقرير ، منها ضرورة التجاوب السريع والايجابي مع ما يكتشف من نقائص في نظم المراقبة الحالية ، وخصوصا بتعزيز الضوابط الرقابية في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة ، وبتوخي اليقظة ازاء دور الوسطاء في صفقات السلائف .

١٣٨ - وتشجع الهيئة جميع الحكومات على استعراض تلك التوصيات السابقة ، وكذلك التوصيات الجديدة الواردة في التقرير الحالي ، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم الضوابط الرقابية في حال اكتشاف أي ثغرات . وهي تذكر جميع الحكومات مجددا بأهمية انفاذ جميع أحكام اتفاقية ١٩٨٨ بصورة متضافرة اذا كان يراد بحر المتاجرين .

الحواشـــي

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٢) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.XI.4) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٧ - ٥١ و ٦١ - ٦٣ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .

(٥) أنظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.3) .

المرفق الأول

الجداول

الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨[أ]

المنطقة	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	
افريقيا	اثيوبيا (١٩٩٤/١٠/١١)	سيراليون (١٩٩٤/٦/٦)	اريتريا	الصومال
	أوغندا (١٩٩٠/٨/٢٠)	سيشيل (١٩٩٢/٢/٢٧)	أنغولا	غابون
	بوتسوانا (١٩٩٦/٨/١٣)	غانا (١٩٩٠/٤/١٠)	بنن	غينيا - الاستوائية
	بوركينا فاصو (١٩٩٢/٦/٢)	غامبيا (١٩٩٦/٤/٢٣)	جزر القمر	الكونغو
	بوروندي (١٩٩٣/٢/١٨)	غينيا (١٩٩٠/١٢/٢٧)	جمهورية افريقيا الوسطى	ليبريا
	تشاد (١٩٩٥/٦/٩)	غينيا - بيساو (١٩٩٥/١٠/٢٧)	جمهورية جيبوتي	موريشيوس
	توغو (١٩٩٠/٨/١)	الكاميرون (١٩٩١/١٠/٢٨)	جنوب افريقيا	موزامبيق
	تونس (١٩٩٠/٩/٢٠)	كوت ديفوار (١٩٩١/١١/٢٥)	رواندا	ناميبيا
	الجزائر (١٩٩٥/٥/٩)	كينيا (١٩٩٢/١٠/١٩)	زائير	
	الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٦/٧/٢٢)	ليسوتو (١٩٩٥/٣/٢٨)		
	جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٦/٤/١٧)	مالي (١٩٩٥/١٠/٣١)		
	الرأس الأخضر (١٩٩٥/٥/٨)	مدغشقر (١٩٩١/٣/١٢)		
	زامبيا (١٩٩٣/٥/٢٨)	مصر (١٩٩١/٣/١٥)		
	زمبابوي (١٩٩٣/٧/٣٠)	المغرب (١٩٩٢/١٠/٢٨)		
	سان تومي وبرينسيبي (١٩٩٦/٦/٢٠)	ملاوي (١٩٩٥/١٠/١٢)		
	السنغال (١٩٨٩/١١/٢٧)	موريتانيا (١٩٩٣/٧/١)		
	سوازيلند (١٩٩٥/١٠/٨)	النيجر (١٩٩٢/١١/١٠)		
	السودان (١٩٩٣/١١/١٩)	نيجيريا (١٩٨٩/١١/١)		
المجموع الاقليمي ٥٣	٣٦		١٧	

الجدول ١ (تابع)

المنطقة	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أمريكا	الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠)	سانت لوسيا (١٩٩٥/٨/٢١)	
	اكوادور (١٩٩٠/٣/٢٣)	السلفادور (١٩٩٣/٥/٢١)	
	أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥)	سورينام (١٩٩٢/١٠/٢٨)	
	أوروغواي (١٩٩٥/٣/١٠)	شيلي (١٩٩٠/٣/١٣)	
	باراغواي (١٩٩٠/٨/٢٣)	غرينادا (١٩٩٠/١٢/١٠)	
	البرازيل (١٩٩١/٧/١٧)	غواتيمالا (١٩٩١/٢/٢٨)	
	بربادوس (١٩٩٢/١٠/١٥)	غيانا (١٩٩٣/٣/١٩)	
	بليز (١٩٩٦/٧/٢٤)	فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦)	
	بنما (١٩٩٤/١/١٣)	كندا (١٩٩٠/٧/٥)	
	بوليفيا (١٩٩٠/٨/٢٠)	كوبا (١٩٩٦/٦/١٢)	
	بيرو (١٩٩٢/١/١٦)	كوستاريكا (١٩٩١/٢/٨)	
	ترينيداد وتوباغو (١٩٩٥/٢/١٧)	كولومبيا (١٩٩٤/٦/١٠)	
	جامايكا (١٩٩٥/١٢/٢٩)	المكسيك (١٩٩٠/٤/١١)	
	جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠)	نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤)	
	الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣/٩/٢١)	هايتي (١٩٩٥/٩/١٨)	
	دومينيكا (١٩٩٣/٦/٣٠)	هندوراس (١٩٩١/١٢/١١)	
	سان فنسنت وجزر غرينادين (١٩٩٤/٥/١٧)	الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٢/٢٠)	
	سانت كيتس ونيفيس (١٩٩٥/٤/١٩)		
المجموع الاقليمي ٣٥	٣٥		صفر

الجدول ١ (تابع)

المنطقة	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	
آسيا	أذربيجان (١٩٩٣/٩/٢٢)	الصين (١٩٨٩/١٠/٢٥)	اسرائيل	العراق
	الأردن (١٩٩٠/٤/١٦)	طاجيكستان (١٩٩٦/٥/٦)	اندونيسيا	فييت نام
	أرمينيا (١٩٩٣/٩/١٣)	عمان (١٩٩١/٣/١٥)	تايلند	كازاخستان
	أفغانستان (١٩٩٢/٢/١٤)	قبرص (١٩٩٠/٥/٢٥)	جمهورية كوريا	كمبوديا
	الامارات العربية المتحدة (١٩٩٠/٤/١٢)	قطر (١٩٩٠/٥/٤)	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الكويت
	أوزبكستان (١٩٩٥/٨/٢٤)	الفلبين (١٩٩٦/٦/٧)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ملديف
	ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٢/١٢/٧)	قيرغيزستان (١٩٩٤/١٠/٧)	جورجيا	منغوليا
	باكستان (١٩٩١/١٠/٢٥)	لبنان (١٩٩٦/٣/١١)	سنغافورة	
	البحرين (١٩٩٠/٢/٧)	ماليزيا (١٩٩٣/٥/١١)		
	بروني دار السلام (١٩٩٣/١١/١٢)	المملكة العربية السعودية (١٩٩٢/١/٩)		
	بنغلاديش (١٩٩٠/١٠/١١)	ميانمار (١٩٩١/٦/١١)		
	بوتان (١٩٩٠/٨/٢٧)	نيبال (١٩٩١/٧/٢٤)		
	تركمانستان (١٩٩٦/٢/٢١)	الهند (١٩٩٠/٣/٢٧)		
	تركيا (١٩٩٦/٤/٢)	اليابان (١٩٩٢/٦/١٢)		
	الجمهورية العربية السورية (١٩٩١/٩/٣)	اليمن (١٩٩٦/٣/٢٥)		
	سري لانكا (١٩٩١/٦/٦)			
المجموع الاقليمي ٤٦	٣١		١٥	

الجدول ١ (تابع)

المنطقة	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	
أوروبا	الاتحاد الأوروبي (١٩٩٠/١٢/٣١)	رومانيا (١٩٩٣/١/٢١)	استونيا	الكرسي الرسولي
	الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٢/١٧)	سلوفاكيا (١٩٩٣/٥/٢٨)	ألبانيا	لختنشتاين
	اسبانيا (١٩٩٠/٨/١٣)	سلوفينيا (١٩٩٢/٧/٦)	أندورا	ليتوانيا
	ألمانيا (١٩٩٣/١١/٣٠)	السويد (١٩٩١/٧/٢٢)	ايسلندا	النمسا
	أوكرانيا (١٩٩١/٨/٢٨)	فرنسا (١٩٩٠/١٢/٣١)	سان مارينو	هنغاريا
	ايرلندا (١٩٩٦/٩/٣)	فنلندا (١٩٩٤/٢/١٥)	سويسرا	
	ايطاليا (١٩٩٠/١٢/٣١)	كرواتيا (١٩٩٣/٧/٢٦)		
	البرتغال (١٩٩١/١٢/٣)	لاتفيا (١٩٩٤/٢/٢٥)		
	بلجيكا (١٩٩٥/١٠/٢٥)	لكسمبرغ (١٩٩١/٤/٢٩)		
	بلغاريا (١٩٩٢/٩/٢٤)	مالطة (١٩٩٦/٢/٢٨)		
	البوسنة والهرسك (١٩٩٣/٩/١)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩١/٦/٢٨)		
	بولندا (١٩٩٤/٥/٢٦)	موناكو (١٩٩١/٤/٢٣)		
	بيلاروس (١٩٩٠/١٠/١٥)	النرويج (١٩٩٤/١١/١٤)		
	الجمهورية التشيكية (١٩٩٣/١٢/٣٠)	هولندا (١٩٩٣/٩/٨)		
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٩٩٣/١٠/١٣)	يوغوسلافيا (١٩٩١/١/٣)		
	جمهورية مولدوفا (١٩٩٥/٢/١٥)	اليونان (١٩٩٢/١/٢٨)		
	الدانمرك (١٩٩١/١٢/١٩)			
المجموع الاقليمي ٤٤	٣٣		١١	

الجدول ١ (تابع)

المنطقة	الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أوقيانيا	أستراليا (١٩٩٢/١١/١٠) تونغا (١٩٩٦/٤/٢٩) فيجي (١٩٩٣/٣/٢٥)	بابوا غينيا الجديدة بالاو توفالو جزر سليمان جزر مارشال ساموا فانواتو كيريباتي ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ناورو نيوزيلندا
المجموع الاقليمي ١٤	**٣**	**١١**
المجموع العالمي ١٩٢	**١٣٧**	**٥٥**

(أ) تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام مبين بين قوسين .

(ب) نطاق الاختصاص : المادة ١٢ .

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٠-١٩٩٥

ملحوظات : وضع خط تحت أسماء الأقاليم

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد .

تعني تقديم الاستمارة دال مستوفاة (أو تقرير معادل لها) ، وان لم تتضمن ذكر أي نتائج محققة .

ظللت أسماء الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (والسنوات منذ أن أصبحت أطرافا) .

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
الاتحاد الروسي	×	×		×	×
اثيوبيا	×	×	×	×	×
آذربيجان		×		×	
الأرجنتين	×	×	×	×	
الأردن	×		×		
أرمينيا	×(أ)	×(أ)		×	×
أروبا	×	×			
اريتريا	غير منطبق	غير منطبق		×	×
اسبانيا	×	×	×	×	×
أستراليا	×	×	×	×	×
استونيا					
اسرائيل		×	×	×	×
أفغانستان					
اكوادور		×	×	×	×
ألبانيا					
ألمانيا	×	×	×	×	×
الامارات العربية المتحدة	×	×	×	×	×
أنتيغوا وبربودا	×	×	×		×
أندورا		×	×	×	
اندونيسيا					
أنغولا					
أنغيلا			×		
أوروغواي	×	×	×	×	
أوزبكستان	×(أ)	×(أ)		×(أ)	×
أوغندا	×	×	×	×	
أوكرانيا	×(أ)	×(أ)	×	×	×
ايران (جمهورية - الاسلامية)		×	×	×	×
ايرلندا	×	×	×	×	×

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
ايسلندا	×	×	×	×	
ايطاليا	×	×	×	×	×
بابوا غينيا الجديدة	×				
باراغواي		×	×	×	
باكستان	×	×	×	×	×
بالاو	غير منطبق	غير منطبق	غير منطبق		
البحرين	×		×	×	×
البرازيل	×	×	×	×	×
بربادوس	×	×	×	×	×
البرتغال	×	×	×	×	×
برمودا	×	×	×	×	×
بروني دار السلام	×	×	×	×	×
بلجيكا	×	×	×	×	×
بلغاريا		×	×	×	
بليز					
بنغلاديش	×	×	×	×	
بنما			×		×
بنن			×	×	
بوتان	×			×	
بوتسوانا		×	×		×
بوركينا فاصو	×	×	×	×	×
بوروندي					
البوسنة والهرسك	غير منطبق				
بولندا			×	×	×
بوليفيا	×	×	×	×	×
بولينيزيا الفرنسية					
بيرو	×	×	×	×	×
بيلاروس	× (أ)	× (أ)		× (أ)	×
تايلند	×		×	×	
تركمانستان	× (أ)	× (أ)		× (أ)	× (أ)
تركيا	×	×	×	×	×
تريستان داكونها		×	×	×	×
ترينيداد وتوباغو	×	×	×	×	
تشاد	×	×		×	
توغو	×	×	×	×	

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
توفالو	×	×			
تونس	×	×	×	×	
تونغا	×				
جامايكا		×	×	×	×
جبل طارق			×		×
الجزائر				×	
جزر اسونسيون	×	×	×	×	×
جزر الأنتيل الهولندية	×	×	×	×	×
جزر البهاما	×	×	×	×	
جزر تركس وكايكوس		×			
جزر سليمان				×	
جزر فرجن البريطانية		×			
جزر فوكلاند	×	×	×	×	×
جزر القمر					
جزر كايمان	×		×		×
جزر كوك	×	×	×	×	×
جزر كوكوس (كيلينغ)					
جزر مارشال					
جزر نورفولك					
جزر والس وفوتونا					×
جزيرة كريسماس					
الجماهيرية العربية الليبية					×
جمهورية افريقيا الوسطى			×	×	×
الجمهورية التشيكية	× (ب)	× (ب)	×		×
جمهورية تنزانيا المتحدة					
الجمهورية الدومينيكية		×	×	×	
الجمهورية العربية السورية	×			×	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	×	×	×	×	×
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	غير منطبق				
جمهورية كوريا	×	×	×	×	×
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	×				
جمهورية مولدوفا	× (أ)	× (أ)		× (أ)	
جنوب افريقيا	×			×	×
جيبوتي					×
جورجيا	× (أ)	× (أ)		× (أ)	× (أ)

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
الدانمرك	×	×	×	×	×
دومينيكا	×			×	×
الرأس الأخضر	×		×	×	×
رواندا	×	×			
رومانيا	×	×	×	×	×
زائير		×	×	×	×
زامبيا		×			
زمبابوي		×	×	×	×
ساموا	×	×	×	×	×
سان تومي وبرينسيبي	×	×	×	×	×
سان فنسنت وجزر غرينادين		×	×		×
سانت لوسيا				×	
سانت كيتس ونيفيس	×	×	×	×	
سانت هيلينا		×		×	×
سري لانكا	×	×	×	×	×
السلفادور					
سلوفاكيا	× (ب)	× (ب)	×	×	
سلوفينيا	غير منطبق	×	×	×	×
سنغافورة	×	×	×	×	×
السنغال		×		×	
سوازيلند	×	×	×	×	
السودان	×				
سورينام					
السويد	×	×	×	×	×
سويسرا					
سيراليون		×	×	×	
سيشيل		×	×	×	×
شيلي	×		×		×
الصومال					
الصين					
طاجيكستان	× (أ)	× (أ)		× (أ)	× (أ)
العراق	×		×	×	×
عمان		×		×	
غابون					
غامبيا					

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
غانا	×	×	×	×	×
غرينادا	×	×	×	×	×
غواتيمالا		×			
غيانا	×	×	×	×	
غينيا	×		×		×
غينيا - الاستوائية	×	×	×	×	×
غينيا - بيساو					
فانواتو	×	×	×		
فرنسا	×	×	×	×	×
الفلبين	×	×	×	×	×
فنزويلا		×			×
فنلندا	×			×	×
فيجي	×	×	×	×	×
فييت نام					
قبرص	×	×	×	×	×
قطر	×	×	×	×	×
قيرغيزستان	× (أ)	× (أ)		×	×
كازاخستان	× (أ)	× (أ)		× (أ)	× (أ)
كالدونيا الجديدة					
الكاميرون	×	×		×	
كرواتيا	غير منطبق				
كمبوديا					
كندا		×	×		
كوبا			×	×	×
كوت ديفوار		×		×	×
كوستاريكا	×	×	×	×	×
كولومبيا	×	×	×	×	×
الكونغو	×	×	×	×	×
الكويت	×	×			
كيريباتي		×	×	×	
كينيا				×	
لاتفيا				×	×
لبنان	×				×
لكسمبرغ	×	×	×	×	×
ليبريا				×	

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
ليتوانيا			×		×
ليسوتو			×		
ماكاو	×	×	×	×	×
مالطة	×	×	×	×	×
مالي	×	×	×	×	×
ماليزيا			×	×	
مدغشقر	×		×	×	
مصر	×	×	×	×	×
المغرب	×	×	×	×	
المكسيك	×	×	×	×	
ملاوي					
مليف		×	×	×	×
المملكة العربية السعودية	×	×	×	×	×
المملكة المتحدة	×	×	×	×	×
منغوليا		×	×	×	
موريتانيا					
موريشيوس	×	×	×	×	×
موزامبيق					
مونتسيرات	×	×	×	×	×
ميانمار	×	×	×	×	×
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		×			×
ناميبيا					
ناورو	×	×	×	×	×
النرويج		×	×		×
النمسا	×			×	×
نيبال	×	×	×		×
النيجر			×	×	
نيجيريا		×		×	×
نيكاراغوا		×	×	×	
نيوزيلندا					
هايتي		×	×		
الهند	×	×	×	×	×
هندوراس		×		×	×
هنغاريا	×	×			×
هولندا	×	×	×	×	×

البلد أو الاقليم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
هونغ كونغ	×	×	×	×	×
الولايات المتحدة الأمريكية	×	×	×	×	×
اليابان	×	×	×	×	×
اليمن					
يوغوسلافيا					
اليونان	×	×	×	×	×
مجموع الاستمارات دال(ج)	١٠٥(د)	١٢١	١٢٢	١٢٩	١١٨
مجموع الحكومات(د)	١٨٩	٢٠٥	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩

(أ) المعلومات مقدمة من الاتحاد الروسي .

(ب) الاستمارة دال من تشيكوسلوفاكيا .

(ج) بالاضافة الى ذلك ، قدمت مفوضية الجماعات الأوروبية الاستمارة دال عن السنوات ١٩٩١-١٩٩٥ .

(د) يشمل الاستمارة دال من الاتحاد السوفياتي .

(هـ) عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات .

الجدول ٣ - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ حسبما أبلغت الى الهيئة

يعرض هذا الجدول معلومات عن المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ ، قدمتها الحكومات الى الهيئة وفقا للفقرة ١٢من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدول بيانات عن المضبوطات المحلية وعن الكميات التي ضبطت في نقاط الدخول الى البلد أو الخروج منه . ولا يشتمل الجدول على معلومات عن المضبوطات حيثما عرف أنها غير موجهة لصنع العقاقير المخدرة بطرق غير مشروعة (على سبيل المثال ، المضبوطات التي تمت بسبب العيوب الادارية ، أو المضبوطات من مستحضرات الايفيدرين/شبيه الايفيدرين المعتزم استخدامها كمنشطات) .

وحدات القياس وعوامل التحويل

جرى توضيح وحدة القياس لكل مادة . ولا ترد في الجدول كسور الوحدات الكاملة ؛ ووردت الأرقام مدورة مقربة ومعبر عنها بالعشرات أو المئات .

ولأسباب عديدة ، أبلغت الهيئة عن ضبط كميات من المواد باستعمال وحدات قياس مختلفة ؛ فقد يبلغ بلد عن مضبوطات انهيدريد الخليك باللترات ، في حين يبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات .

وتيسيرا لاجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة فمن الأهمية أن تجمع كافة البيانات في شكل موحد . وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة ، تعطى الكميات بالغرامات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة في حالة صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها المعروف) في حالة سائلة .

ولم تحول الكميات المضبوطة من المواد السائلة التي أبلغت عنها الهيئة باللترات الى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول ، لأن الكمية الفعلية للمادة في شكل محلول لم تعرف .

وبالنسبة للمضبوطات من السوائل ، تم تحويل الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات الى لترات باستخدام العوامل التالية :

المـــادة	عامل التحويل (الكيلوغرامات الى لترات)(أ)
انهيدريد الخليك	٠ر٩٢٦
الأسيتون	١ر٢٦٩
اثير الاثيل	١ر٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول بنسبة ١ر٣٩٪)	٠ر٨٣٣
الايسوسافرول	٠ر٨٩٢
٣-٤ ميثيلين - ديوكسي فينيل -٢- بروبانون	٠ر٨٣٣
ميثيل - اثيل - الكيتون	١ر٢٤٢
١- فينيل -٢- بروبانون	٠ر٩٨٥
السافرول	٠ر٩١٢
حمض الكبريتيك (حمض مركز)	٠ر٥٤٣
التولوين	١ر١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ، مقتبس من The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck and Co., 1989) .

وكمثال ، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميتيل ايتيل كيتون الى لترات ، يضرب الرقم في ١ر٢٤٢ ، أي ١ ٠٠٠ × ١ر٢٤٢ = ١ ٢٤٢ لترا .

ولتحويل الغالونات الى لترات ، افترض أن غالون الولايات المتحدة المستعمل في كولومبيا يساوي ٣ر٧٨٥ لترات . وان الغالون الامبراطوري المستعمل في ميانمار يساوي ٤ر٥٤٦ لترات .

كما افترض أن قرص الايفيدرين يحتوي على ٢٥ ميليغرام من الايفيدرين .

وفي الحالات التي تم فيها تحويل الكميات المبلغ عنها ، أبرزت الأرقام المحولة في الجدول بوضع خط تحتها .

ملحوظات : وضع خط تحت أسماء الأقاليم .

-- تعني لا شيء (لا يشتمل التقرير على بيانات بشأن المضبوطات من مادة معينة في سنة الابلاغ .

؟ تعني عدم تقديم تقرير احصائي .

○ تعني أقل من أصغر وحدة قياس مبينة لتلك لمادة (على سبيل المثال ، أقل من ١ كيلوغرام) .

غ. م. تعني "غير منطبق" .

وقد تحدث تفاوتات بين اجمالي أرقام المضبوطات على الصعيد الاقليمي والاجمالي على الصعيد العالمي بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلا الى أعداد صحيحة .

الجدول ٣ (أ) المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة

البلد أو الأقليم، حسب المنطقة	ن-حامض اسيتيل الانثرانيل*	الايفيدرين	الايرغومترين	الايرغوتامين	الايسوسافرول*	حامض الليسرجيك	٤،٣- م.د.ف. -٢-ب* **	١-فينيل -٢- بروبانون	البيبيرونال*	شبيه الايفيدرين	السافرول*
وحدة القياس	كغم	كغم	غرام	غرام	لتر	غرام	لتر	لتر	غرام	كغم	لتر
افريقيا											
جنوب افريقيا											
١٩٩٥	٣٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوغندا											
١٩٩٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	-
القارة الأمريكية											
أمريكا الوسطى والكاريبي											
جزر البهاما											
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	١١٤	-	-	-
أمريكا الشمالية											
كندا											
١٩٩٢	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المكسيك											
١٩٩١	-	٨٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٠٠	-
١٩٩٢	-	٢ ٧٥٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	-
١٩٩٣	-	٤ ٨١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	٦ ٦٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية											
١٩٩١	-	١ ١٥٦	-	-	٩	-	١	٧٤٨	٢ ٤٠٠	٢١	-
١٩٩٢	(ب)	٢٠٩١	-	-	٠	-	-	٢٣١	-	٠	٦
١٩٩٣	-	٤ ٠٢٦	-	-	٠	-	-	١٧٨	٤ ٢٧٠	٢٦	٥
١٩٩٤	٦	٨ ٩٩٧	-	-	٠	-	-	٧٩٦	١	٤٧٨	٢١
١٩٩٥	-	١٥ ٦١٨	-	-	٥	-	٢٩	٨١	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٥٢٨	٤٧٧
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	صفر	١ ٢٤١	صفر	صفر	٩	صفر	١	٧٤٨	٢ ٤٠٠	٥٢١	صفر
١٩٩٢	(ب)	٤ ٨٤٨	صفر	صفر	٠	صفر	صفر	٢٣١	صفر	٥٠	٦
١٩٩٣	صفر	٨ ٨٤٣	صفر	صفر	٠	صفر	صفر	١٧٨	٤ ٢٧٠	٢٦	٥
١٩٩٤	٦	١٥ ٦٦٤	صفر	صفر	٠	صفر	صفر	٧٩٦	١	٤٧٨	٢١
١٩٩٥	صفر	١٥ ٦١٨	صفر	صفر	٥	صفر	٢٩	٨١	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٥٢٨	٤٧٧

البلد أو الأقليم، حسب المنطقة	ن-حامض اسيتيل الانثرانيل*	الايفيدرين	الاير غومترين	الاير غوتامين	الايسوسافرول*	حامض الليسرجيك	٤،٣- م.د.ف. -٢-ب* **	١-فينيل -٢- بروبانون	البيبيرونال*	شبيه الايفيدرين	السافرول*
وحدة القياس	كغم	كغم	غرام	غرام	لتر	غرام	لتر	لتر	غرام	كغم	لتر
امريكا الجنوبية											
البرازيل											
١٩٩٥	-	-	-	-	٤٥	-	-	-	-	-	-
آسيا											
شرق وجنوب شرق آسيا											
هونغ كونغ											
١٩٩٢	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اليابان											
١٩٩٤	-	٢٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا											
١٩٩١	-	٢٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	٢٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	٣٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	١٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تايلند											
١٩٩١	-	١٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	١ ٥١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	صفر	٣٣٧	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٢	صفر	٢٦٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٣	صفر	٣٥٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٤	صفر	١ ٨٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٥	صفر	١٦٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
غرب آسيا											
أذربيجان											
١٩٩٢	-	(ج)	-	-	-	-	-	-	-	١	-
١٩٩٤	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوروبا											
بلغاريا											
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	١٥٤	-	-	-
الجمهورية التشيكية[د]											

البلد أو الأقليم ، حسب المنطقة	ن-حامض اسيتيل الانثرانيل*	الايفيدرين	الاير غومترين	الاير غوتامين	الايسوسافرول*	حامض الليسرجيك	٤،٣- م.د.ف. -٢-ب* **	١-فينيل -٢- بروبانون	البيبيرونال*	شبيه الايفيدرين	السافرول*
وحدة القياس	كغم	كغم	غرام	غرام	لتر	غرام	لتر	لتر	غرام	كغم	لتر
١٩٩١	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	١٧	-	-	-	-	٨٤٦	-	-	-	-
لاتفيا											
١٩٩٤	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليتوانيا											
١٩٩٥	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النرويج											
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	١	٤٥	-	-
بولندا											
١٩٩٣	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	-	-	-	-	-	-	١١٣٥	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	٧١٠	-	-	-
سلوفينيا											
١٩٩٥	-	٢ ٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أوكرانيا											
١٩٩٤	-	(أ)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاتحاد الأوروبي(هـ)											
النمسا(و)											
١٩٩٤	-	-	-	-	٥	-	-	١	-	-	١
بلجيكا											
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	٢٠٠	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	(أ)	-	-	-
١٩٩٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	٥٠٠	-	-	-	-
فنلندا(و)											
١٩٩٥	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الدانمرك											
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-
فرنسا											

البلد أو الأقليم، حسب المنطقة	ن-حامض اسيتيل الانثرانيل*	الايفيدرين	الاير غومترين	الاير غوتامين	الايسوسافرول*	حامض الليسرجيك	٤،٣- م.د.ف. -٢-ب* **	١-فينيل -٢- بروبانون	البيبيرونال*	شبيه الايفيدرين	السافرول*
وحدة القياس	كغم	كغم	غرام	غرام	لتر	غرام	لتر	لتر	غرام	كغم	لتر
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥
١٩٩٢	-	٢	-	-	-	-	-	٦	-	-	-
ألمانيا											
١٩٩١	-	١	-	-	٥	-	-	٣٠	-	-	٥
١٩٩٢	-	١	-	-	-	-	-	٧	٣ ٦٨٠	-	٥
١٩٩٣	-	٥	-	-	٥	-	-	٢ ٤٢٥	٢٥٠	-	٢
١٩٩٤	-	٥	-	-	٥	-	-	٦٠٢	٢	-	١٢
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١
ايرلندا											
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	٥٤	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢ ٩٦٠	-	-
ايطاليا											
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	١٦	-	٣٦	-	-
١٩٩٥	-	٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هولندا											
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	١ ٦٠٠	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	٤٩٢	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	٥ ٤٥٠	٣	(أ)	٣٠	-	-	٦٠
١٩٩٤	-	٥ ٥٠٠	-	-	-	-	-	١ ٠٣٥	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	٣	-	١٢١	-	-	١٠٠	٢ ٤٠٠
أسبانيا											
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-
السويد(و)											
١٩٩١	-	-	-	-	-	-	-	١٠	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية											
١٩٩١	-	٢٥٠	-	-	٣	-	-	٢٢	١٠ ٠٠٠	-	-
١٩٩٢	(أ)	-	-	-	-	-	-	١٤	٥٠٠	-	٥
١٩٩٣	-	٣	-	٣٠٠	٢٤	-	-	٥	-	-	-
١٩٩٤	-	-	-	-	١	-	٤٠	-	-	-	-
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	صفر	٢٥١	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	١ ٦٦٣	١٠ ٠٠٠	صفر	٧٥

البلد أو الأقليم ، حسب المنطقة	ن-حامض اسيتيل الانثرانيل*	الايفيدرين	الاير غومترين	الاير غوتامين	الايسوسافرول*	حامض الليسرجيك	٤،٣- م.د.ف. -٢-ب* **	١-فينيل -٢- بروبانون	البيبيرونال*	شبيه الايفيدرين	السافرول*
وحدة القياس	كغم	كغم	غرام	غرام	لتر	غرام	لتر	لتر	غرام	كغم	لتر
١٩٩٢	(أ)	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠	٥٧٤	٤ ١٨٠	صفر	صفر
١٩٩٣	صفر	٤	صفر	٣٠٠	٥ ٤٧٤	٣	١٧	٢ ٦٠٩	٢٨٦	صفر	٦٢
١٩٩٤	صفر	٥ ٥٠١	صفر	صفر	١	صفر	٤٠	٢ ٧٧٣	٢	صفر	١٣
١٩٩٥	صفر	٢ ٨٠٥	صفر	صفر	٣	صفر	١ ٤٦٧	٧١٢	٢٣٠٠٥	١٠٠	٢ ٤٠١
أوقيانيا											
استراليا											
١٩٩٢	-	٢	-	-	-	-	-	١	-	٣٠٠	-
١٩٩٣	-	(أ)	-	-	-	٢	-	١	-	٢٥	١٠
١٩٩٤	-	٤	-	-	٢	٥	-	٥	١ ٢٠٠	٩	١
١٩٩٥	-	١	-	٥	-	-	-	٢١٢	-	٥	٢
الاجمالي العالمي											
١٩٩١	صفر	١ ٨٢٩	صفر	صفر	١٢	صفر	١	٢ ٥٢٥	١٢ ٤٠٠	٥٢١	٧٥
١٩٩٢	(أ)	٥ ١٢٢	صفر	صفر	٥	صفر	٢٠٠	٨٠٦	٤ ١٨٠	٣٥١	٦
١٩٩٣	صفر	٨ ٨٤٧	صفر	٣٠٠	٥ ٤٧٤	٥	١٧	٢ ٧٨٨	٤ ٥٥٦	٥١	٧٧
١٩٩٤	٦	٢٢ ٩٩٠	صفر	صفر	٣	٥	٤٠	٣ ٥٧٤	١ ٢٠٣	٥٣٧	٣٥
١٩٩٥	٣٠	١٨ ٥٨٨	صفر	صفر	٤٨	صفر	١ ٤٩٦	١ ٠٠٥	٤٨٠٠٥	٢٠ ٦٢٨	٢ ٨٨٠

ملحوظات :

* أدرجت في الجدول الأول عام ١٩٩٢ .

** ٣ ، ٤ - م د ف - ٢ - ب = ٣ ، ٤ - ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون .

أبلغت كل من كوت ديفوار (عام ١٩٩٢) ومالي (١٩٩١ - ١٩٩٥) عن ضبط مستحضرات محتوية على الايفيدرين يعتقد أن لم يكن يقصد استعمالها في الصنع غير المشروع .

(أ) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة .

(ب) ضبط محلول يحتوي على مقدار غير معروف من حامض ن - اسيتيل الانترانيل .

(ج) ضبط محلول حجمه ٥ر١ لترا يحتوي على مقدار غير معروف من الايفيدرين .

(د) تتعلق بيانات عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بمضبوطات أبلغت عنها تشيكوسلوفاكيا السابقة .

(هـ) البيانات الخاصة بأسبانيا لعام ١٩٩١ مقدمة من ذلك البلد ، أما الأرقام الأخرى جميعا فمقدمة من المفوضية الأوروبية .

(و) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

الجدول ٣ (ب) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت الى الهيئة

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
أفريقيا											
جنوب أفريقيا											
١٩٩٥	-	٥٠	٢٥	-	٥	-	-	-	-	-	٢٢٥
أوغندا											
١٩٩٤	-	-	-	-	٥٥	-	-	-	-	٢	-
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر
١٩٩٥	صفر	٥٠	٢٥	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٢٥
القارة الأمريكية											
أمريكا الشمالية											
المكسيك											
١٩٩٢	٤ ٣٥٠	٤ ٣٥٠	-	-	١ ٩٠٠	-	-	-	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية											
١٩٩١	١ ٦٣٣	٣ ٧٦٩	٣٨٩	٥ ١٧٣	-	٢٦ ٠٨٨	١ ٣٤٦	٢	-	-	١ ٢٢٤
١٩٩٢	١ ٤١٥	٢ ٤٥٣	٥	٣ ٣٢٠	٢ ٣١٣	١٧ ٧٨٤	٩٩٣	١٦	٤٠	١ ٠٨١	٧٩٢
١٩٩٣	٧٧٢	١ ٤٨٩	٨٨٥	١ ٠٣٨	٢ ٤٠١	٦	٦٩٢	٦٩	٣	٢٧٣	٩٥١
١٩٩٤	١٩٥	٨١٧	٢	٧٩٣	١ ١٦٠	٤٠	٢٠٤	٢٨	٦	٩١	٣١٣
١٩٩٥	٣٥١	٥ ٨٨٦	١	٢ ٠٥٨	٣ ٠٣١	-	٨٤٧	١٧٢	٥	٢٤٢	٤٤١
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	١ ٦٥٣	٣ ٧٦٩	٣٨٩	٥ ١٧٣	-	٢٦ ٠٨٨	١ ٣٤٦	٢	-	-	١ ٢٢٤
١٩٩٢	٥ ٧٦٥	٦ ٨٠٣	صفر	٣ ٣٢٠	٤ ٢١٣	١٧ ٧٨٤	٩٩٣	١٦	٤٠	١ ٠٨١	٧٩٢
١٩٩٣	٧٧٢	١ ٤٨٩	٨٨٥	١ ٠٣٨	٢ ٤٠١	٦	٦٩٢	٦٩	٣	٢٧٣	٩٥١
١٩٩٤	١٩٥	٨١٧	٢	٧٩٣	١ ١٦٠	٤٠	٢٠٤	٢٨	٦	٩١	٣١٣

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
١٩٩٥	٣٥١	٥ ٨٨٦	١	٢ ٠٥٨	٣ ٠٣١	صفر	٨٤٧	١٧٢	صفر	٢٤٢	٤٤١
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين											
١٩٩١	-	٧٧١	-	٨٨٤	٣٩	-	-	-	-	٥١	-
١٩٩٢	-	٣٤٩	-	٣٤٧	٦٠	-	-	-	-	١٢	-
١٩٩٣	-	١٠٥	-	١٠١	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	٦٠	-	٥٨	-	-	-	-	-	-	-
بوليفيا											
١٩٩١	-	١١ ٤٤٤	-	٣ ٤٣١	٢٦ ٤٣٨	-	-	-	١ ٨٨٣	٤٤ ٨٦٣	-
١٩٩٢	-	١٤ ٤٦٨	-	٤ ٤٨١	١ ١٤٤	-	-	-	٥٣١	١٦ ٠٥٧	-
١٩٩٣	-	١٣ ٨١٧	-	٦ ٤١٥	٩٨٣	-	-	-	٧٤٥	١٧ ٥٧٤	-
١٩٩٤	-	٣٩ ٤٦٩	-	٢٤ ٣٧٦	١ ٥٧٢	-	-	-	٦٠٩	٢٩ ٤٧٦	-
١٩٩٥	-	٦ ٧٦٩	-	-	٥٢٧	-	-	-	٣٨٧	٧ ٢٥٨	-
البرازيل											
١٩٩١	-	٢٠ ٥٣٦	-	٥ ٨٧١	٣٦٠	-	-	-	-	١٦٠	-
١٩٩٢	-	١ ١٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	٨ ٦٣٤	-	٢ ٢٨٧	-	-	-	-	٥٠	٢٠٠	-
١٩٩٤	-	١ ٨٤٩	-	٤ ٣٤٦	٤٨	-	-	-	-	٢	-
١٩٩٥	-	١ ٩٧٩	-	١ ٨٧٩	١٣٦	-	-	-	(١)	-	-
شيلي											
١٩٩٥	-	٢٥ ٢٠٠	-	-	٢٠٨	-	-	-	-	-	-
كولومبيا											
١٩٩١	-	٨٥٣ ١٠٨	-	١ ٠٤٧ ٣٠٢	٢٨٤ ٣٥١	٢٦٤ ٨٩٩	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	٧٨٥ ٢٣٥	-	٥١٤ ٦٤٣	١٢٧ ٧٩٠	١٩١ ٦٤٦	-	-	٤٣ ٥٠٥	٤٨٣ ٢٩٦	-
١٩٩٣	-	٥١٢ ٩٦١	-	٢٢٦ ٧٦٦	١١٢ ٩٨١	٢١٥ ١٩٤	-	-	٢٩ ٠٤٩	٤١٩ ٩٧٥	-

البلد أو الاقليم، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
١٩٩٤	٤ ٧٠١	٨٨٠ ٩١٠	-	١٧٠ ٩٣١	٣٩٧ ٤٥٢	١ ٥٣٧ ٧٥٨	-	-	٢٦ ٩١٦	٥٣٨ ٩٠٨	٢١٢ ٨٤٢
١٩٩٥	٤٥	٦٩٤ ٤٧٥	-	٢٨٠ ٣٣٦	٣٧ ٣١٣	-	-	-	٣٧ ٩٤٠	٢٣٩ ٩٥٧	٢٠٤ ٨٤٠
اكوادور											
١٩٩٢	-	٣ ٢١٧	-	٦٠	١٢	٢ ٢٠٠	-	-	٩١	-	-
١٩٩٣	-	-	-	٢٢٠	٤٠	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	٣ ٧١١	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٦٥٥	-
١٩٩٥	-	٤ ٦٤٤	-	٨٩١	٢ ٢٦٠	١ ٣٠٠	-	-	-	١ ٥٢٧	-
باراغواي											
١٩٩٢	-	-	-	-	٥٢٥	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٧٥٠	-
١٩٩٤	-	-	-	-	٥ ٣٧٥	-	-	-	-	٣ ٢٠٦	-
بيرو											
١٩٩١	-	٤ ٦٤٦	-	٤٣ ٣٦٦	١٨٩	٢٧ ١٧١	-	-	٩٩١	١٩ ٠٩٥	-
١٩٩٢	-	١٣ ٥٧٩	-	-	١ ٩١١	-	-	-	٢ ٧٥١	٥٣ ٠٠٥	-
١٩٩٣	-	٢٥ ٦٩٧	-	-	٣٦٣	-	-	-	١ ٨١١	١٨ ١٢٨	-
١٩٩٤	-	١ ٧١١	-	-	١٦ ٠٥٣	-	-	-	٢٤٠	٤١ ٣٧٩	-
١٩٩٥	-	٦٨١	-	٧	٢٣ ٠٢١	-	-	-	٢٢٤	٢٦ ٥٠٩	-
فنزويلا											
١٩٩٢	-	٢٤	-	١١٣	-	٨٤ ٦٠٩	-	-	-	٣٨٠	٢ ٩٠٠
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	صفر	٨٩٠ ٥٠٥	صفر	١ ١٠٠ ٨٥٤	٣١١ ٣٧٧	٢٩٢ ٠٧٠	صفر	صفر	٢ ٨٧٤	٦٤ ١٦٩	صفر
١٩٩٢	صفر	٨١٨ ٠٤٧	صفر	٥١٩ ٦٤٤	١٣١ ٤٤٢	٢٧٨ ٤٥٥	صفر	صفر	٤٦ ٨٧٨	٥٥٢ ٧٥٠	٢ ٩٠٠
١٩٩٣	صفر	٥٦١ ٢١٤	صفر	٢٣٥ ٧٨٩	١١٤ ٣٦٧	٢١٥ ١٩٤	صفر	صفر	٣١ ٦٥٥	٤٥٩ ٦٢٧	صفر
١٩٩٤	٤ ٧٠١	٩٢٧ ٧١٠	صفر	١٩٩ ٧١١	٤٢٠ ٥٠٠	١ ٥٣٧ ٧٥٨	صفر	صفر	٢٧ ٧٦٥	٦١٥ ٦٢٦	٢١٢ ٨٤٢
١٩٩٥	٤٥	٧٣٣ ٧٤٨	صفر	٢٨٣ ١١٣	٦٣ ٤٦٥	١ ٣٠٠	صفر	صفر	٣٨ ٥٥١	٢٧٥ ٢٥١	٢٠٤ ٨٤٠

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
آسيـــا											
شرق وجنوب شرق آسيا											
هونغ كونغ											
١٩٩٢	١٥ ١٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اليابان											
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	٩	-	-	-	-
ماكاو											
١٩٩٢	-	٤ ١٦٩	-	-	-	٤ ٢٥١	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	٥ ٤٧٥	-	-	٤ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-
ميانمار											
١٩٩١	١ ١٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	٥ ١٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	٤ ٥٤٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	٥ ٤١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	٥ ٢٧١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تايلند											
١٩٩١	-	٢٥٤	-	٦٨٤	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	-	-	-	٩٨٦	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	١ ١٥٠	٣٦٢	-	٢٢٤	-	-	-	-	-	-	-
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	١١ ١٩١	٢٥٤	صفر	٦٨٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٢	٢٠ ٣٣١	٤ ١٦٩	صفر	صفر	صفر	٤ ٢٥١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٣	٤ ٥٤٦	٥ ٤٧٥	صفر	٩٨٦	٤ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٤	٦ ٥٦٣	٣٦٢	صفر	٢٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٥	٥ ٢٧١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جنوب آسيا											

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
الهند											
١٩٩١	١ ٠٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	١١ ٥٣٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	١٩ ٧٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	٤٧ ٧٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	٩ ٢٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غرب آسيا											
أرمينيا											
١٩٩٥	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أذربيجان											
١٩٩٢	١٢	٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قيرغيزستان											
١٩٩٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لبنان											
١٩٩٥	٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باكستان											
١٩٩١	١ ٧٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	٣ ٢٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	٣ ٨٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	٢ ٨٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	٥ ٤٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تركيا											
١٩٩١	٢٥ ٣٤٤	٢١٦	-	٢١٨	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	١٠	-	٦٥	١٦	-	-	-	-	١٠	-
١٩٩٣	١٧٩	١٣	-	١٥٣	٢٩	-	-	-	-	-	-

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
١٩٩٤	٢٠ ٠٨٧	١٣٠	-	٢٤٣	١٦٣	-	-	-	-	١٦٤	-
١٩٩٥	٤٩ ٣٤٤	١٨٤	-	٧٠	٣٣٨	-	-	-	-	١٧٦	-
الامارات العربية المتحدة											
١٩٩٥	٣٨ ٠٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اجمالي المنطقة الفرعية											
١٩٩١	٢٧ ١٢٩	٢١٦	صفر	٢١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٢	٣ ٢١٨	٦١٠	صفر	٦٥	١٦	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠	صفر
١٩٩٣	٤ ٠٥٩	١٣	صفر	١٥٣	٢٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٩٩٤	٢٢ ٩٢١	١٣٠	صفر	٢٤٣	١٦٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦٤	صفر
١٩٩٥	١٠٢ ٢٧٧	١٨٤	صفر	٧٠	٣٣٨	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧٦	صفر
أوروبا											
بلغاريا											
١٩٩٢	١٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية(هـ)											
١٩٩٣	-	٢١	-	٢٢	٤٠	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	١٤٩	-	-	-	-	-	-	-
ليتوانيا											
١٩٩٣	(أ)	(أ)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النرويج											
١٩٩٥	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رومانيا											
١٩٩٥	٢٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفينيا											
١٩٩٣	-	-	-	-	٢٠	-	-	-	-	-	-
أوكرانيا											
١٩٩٥	-	١ ٥١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	الببيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
الاتحاد الأوروبي(و)											
النمسا(ز)											
١٩٩٤	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بلجيكا											
١٩٩٤	-	٣٢ ٤٨٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	٤٠٠	-	١٤٥	٣٢٥	٣ ٠٠٠	-	-	-	٣٨	(أ)
الدانمرك											
١٩٩١	-	-	-	٢٠	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١١	-
فنلندا(ز)											
١٩٩٤	-	١	-	-	-	٦٠٠	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	-
فرنسا											
١٩٩١	١٩	٢٠٠	-	١٠	٧٠	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	-	-	١٥٠	-	-	-	-	٦٠	١٥٠
ألمانيا											
١٩٩١	٢	٢٨	-	٢٥	٥٥	-	-	-	٥	١١	١
١٩٩٢	١	٧٧	-	١١٧	-	-	٥	٢	-	١٨	٤٥
١٩٩٣	١	٩	٥	١٦	١٤	٥	-	٥	٥	٨	١
١٩٩٤	١٢١	٢٩	١٠٠	٤	١٠	-	-	٣	٥	٣	١
١٩٩٥	٥٥	٣	-	١٣	٩	-	-	-	-	١١	١
ايرلندا											
١٩٩٥	-	-	-	٢٨٠	٣٠	-	-	-	-	٢٥	-
ايطاليا											
١٩٩١	-	٢	-	١	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	-	١	-	٢	٩	-	-	-	-	٥	-

البلد أو الاقليم، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
١٩٩٣	-	١١	-	٢٥	٦	٥	-	-	١	٢	-
١٩٩٤	-	٥٨٢	-	١١١	٤٠	-	-	-	-	٣	-
١٩٩٥	-	١ ٢٦٩	-	٥ ٦٣٢	-	-	-	-	-	-	-
هولندا											
١٩٩٣	-	-	-	(أ)	٨٠٥	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	١ ٣٨٥	-	١ ٣٦٠	٨٢٥	-	-	-	-	١ ٠٣٥	-
١٩٩٥	-	١ ٣١٠	-	٨٨	-	-	-	-	-	-	-
البرتغال											
١٩٩٣	-	-	-	-	-	٤٠	-	-	-	-	-
اسبانيا											
١٩٩١	-	١٠٣	-	١٥٧	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	٩	٢٠	-	٣٢	١٠	-	-	-	٣	١١	-
١٩٩٣	-	١٧	-	٥٧	٦	-	-	-	-	١٦	-
١٩٩٥	-	٢٨٨	-	١٧٣	١٣	٢٠٠	-	-	-	-	١٠
السويد(ز)											
١٩٩٢	١٢٢	٢٨	-	٧٥	٣٥	-	٥٣	-	٢	٢٤	٦
١٩٩٣	٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية											
١٩٩١	١	(أ)	-	(أ)	-	-	(أ)	-	-	-	-
١٩٩٢	٣٠	-	-	٥	٢٨	١٦	٦٧	-	-	٥٧	-
١٩٩٣	٤٠٦	٧٤	-	٢٦	٤٥	-	١ ٠٠٠	-	٥	٦٢	١٣
١٩٩٤	٥	٣	-	٣٠	٣٠	-	٢	-	-	٣٣	١
١٩٩٥	٤٠	٢٣	٢٠	٢٧	٦٥	-	١	-	-	٣٥	٢٠
اجمالي المنطقة											
١٩٩١	٢٢	٣٣٣	صفر	٢١٢	١٢٥	صفر	صفر	٥	صفر	١١	١
١٩٩٢	٣٥٥	١٢٦	صفر	٢٣٠	٢٣١	١٦	١٢٠	٢	٥	١٨١	٢٠١

البلد أو الاقليم ، حسب المنطقة	انهيدريد الخل	الآسيتون	حامض الانترانيل	إتير الايتيل	حامض الهيدرو كلوريك*	ميتيل ايتيل كيتون*	حامض فينيل الخل	البيبيريدين	برمنغنات البوتاسيوم*	حامض الكبريتيك*	التولوين*
وحدة القياس	لتر	لتر	كغم	لتر	لتر	لتر	كغم	كغم	كغم	لتر	لتر
١٩٩٣	٤٦٠	١١٥	صفر	٦٧	٩١٢	٨٠	١ ٠٠٠	٥	١	٧٢	١٤
١٩٩٤	١٢٦	٣٤ ٤٨٧	١٠٠	١ ٥٠٦	٩٠٥	٦٠٠	٢	٣	صفر	١ ٠٧٤	٢
١٩٩٥	٣٨٧	٤ ٨٠٥	٢٠	٦ ٣٥٨	٥٩١	٣ ٢٠٠	٧	صفر	صفر	١٠٨	٣١
أوقيانيا											
استراليا											
١٩٩٢	٦٠	٧٠	-	-	١١٥	-	٢٠	-	-	٤١٩	-
١٩٩٣	٦٦	٩٢	-	١١	١١٩	-	-	-	-	٨٠	٢٧
١٩٩٤	٨١٥	٢٥	-	١ ٤٥٩	٩٦	-	٣١٦	-	-	٨١١	٤
١٩٩٥	١٤٦	٢٧٥	-	٦٣	١٦٤	-	٧٢	٣	-	٢٨٣	٥٩
الاجمالي العالمي											
١٩٩١	٣١ ٠٧٥	٨٩٥ ٠٧٧	٣٨٩	١ ١٠٧ ١٤١	٣١١ ٥٠٢	٣١٨ ١٥٨	١ ٣٤٦	٢	٢ ٨٧٤	٦٤ ١٨٠	١ ٢٢٥
١٩٩٢	٤١ ٢٥٩	٨٢٩ ٧٥٥	٥	٥٢٣ ٢٥٩	١٣٦ ٠١٧	٣٠٠ ٥٠٦	١ ١٣٣	١٨	٤٦ ٩٢٣	٥٥٤ ٤٤١	٣ ٨٩٣
١٩٩٣	٢٩ ٦٦١	٥٦٨ ٣٩٨	٨٨٥	٢٣٨ ٠٤٤	١٢١ ٨٢٨	٢١٥ ٢٨٠	١ ٦٩٢	٧٤	٣١ ٦٥٩	٤٦٠ ٠٥٢	٩٩٢
١٩٩٤	٨٣ ٠٦١	٩٦٣ ٥٣٠	١٠٢	٢٠٣ ٩٣٦	٤٢٢ ٨٧٩	١ ٥٣٨ ٣٩٨	٥٢٢	٣٠	٢٧ ٧٧٢	٦١٧ ٧٦٨	٢١٣ ١٦١
١٩٩٥	١١٧ ٧٥٩	٧٤٤ ٩٤٧	٤٦	٢٩١ ٦٦٢	٦٧ ٥٩٣	٤ ٥٠٠	٩٣٤	١٧٥	٣٨ ٥٥١	٢٧٦ ٠٦٠	٢٠٥ ٥٩٦

ملحوظات : * أدرجت في الجدول الثاني عام ١٩٩٢ .

(أ) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة .

(ب) بالاضافة الى هذا الرقم ، أبلغت سلطة أخرى عن ضبط ٦٧٤ لترا من الأسيتون .

(ج) أبلغت سلطة أخرى عن ضبط ٥٩ لترا من حامض الهيدروكلوريك .

(د) أبلغت سلطة أخرى عن ضبط ٧٦ لترا من التولوين .

(هـ) تتعلق بيانات عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بمضبوطات أبلغت عنها تشيكوسلوفاكيا السابقة .

(و) البيانات الخاصة بأسبانيا لعام ١٩٩١ مقدمة من ذلك البلد ، أما الأرقام الأخرى جميعا فمقدمة من المفوضية الأوروبية .

(ز) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

الجدول ٤ - قائمة البلدان والأقاليم التي قدمت تقارير الى الهيئة عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨

قدمت حكومات البلدان والأقاليم الـ ٥٠ المدرجة أدناه معلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ على الاستمارة دال لعام ١٩٩٥ . وقد طلب تقديم تلك المعلومات وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ . ويمكن اتاحة الاطلاع على التفاصيل تبعا للحالة ورهنا بسرية البيانات .

البلد أو الاقليم	البلد أو الاقليم
اثيوبيا	رومانيا
أرمينيا	زائير
استراليا	زمبابوي
اكوادور	ساموا
الامارات العربية المتحدة	سري لانكا
أوزبكستان	سنغافورة
أوكرانيا	سيشيل
ايران (جمهورية - الاسلامية)	شيلي
البرازيل	الفلبين
بنما	فنزويلا
بوتسوانا	فيجي
بولندا	قبرص
بوليفيا	كوستاريكا
بيلاروس	كولومبيا
تركيا	لاتفيا
تريستان دا كونا	ليتوانيا
جامايكا	مالطة
جزر أسنسيون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جزر الأنتيل الهولندية	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
جزر فوكلاند	نيجيريا
جزر كوك	هنغاريا
جزر واليس وفوتونا	هونغ كونغ
الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية كوريا	اليابان
الدانمرك	اليونان

* وضع خط تحت أسماء الأقاليم .

الجدول ٥ - الحكومات التي طلبت تقديم اشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

تود الهيئة أن تذكّر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأنه يتوجب عليها توجيه اشعارات سابقة للتصدير الى الحكومات التي طلبت تلك الاشعارات عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، التي تنص على أنه :

"بناء على طلب يقدم الى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما ؛

'٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ؛

'٣' كمية المادة التي ستصدر ؛

'٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال ؛

'٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف ."

وتدرج البلدان التي طلبت حكوماتها تقديم اشعارات سابقة للتصدير حسب الترتيب الأبجدي ؛ ويليها اسم المادة (أسماء المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها الأحكام ، وتاريخ توجيه الطلب الذي أحاله الأمين العام الى الحكومات .

وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب ، مثلما فعلت حكومات اكوادور والامارات العربية المتحدة وتركيا ، أن يرسل الاشعار السابق للتصدير أيضا فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

الحكومة الطالبة	المواد التي ينطبق عليها طلب الاشعار	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام الى الحكومات
كوستاريكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
اكوادور(أ)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
لاتفيا	الايفيدرين	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
تركيا(أ)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الامارات العربية المتحدة(أ)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الايفيدرين ، شبيه الايفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

(أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات أن إرسال الاشعار السابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، مطلوب أيضا من الحكومة الطالبة .

المرفق الثاني

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

ألف - قائمة المواد المجدولة

الجدول الأول	الجدول الثاني
ن-حامض اسيتيل الانترانيل	انهيدريد الخل
الايفيدرين	الأسيتون
الايرغومترين	حامض الانترانيل
الايرغوتامين	إتير الإتيل
الايسوسافرول	حامض الهيدروكلوريك*
حامض الليسرجيك	ميتيل إيتيل كيتون
٣، ٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون	حامض فينيل الخل
١-فينيل-٢-بروبانون	البيبيريدين
البيبيرونال	برمنغات البوتاسيوم
شبيه الايفيدرين	حامض الكبريتيك*
السافرول	التولوين
أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود هذه الأملاح ممكنا .	أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود هذه الأملاح ممكنا .

* استبعدت أملاح حامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك ، تحديدا ، من الجدول الثاني .

باء - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

تمثل المواد المجدولة وكيفية استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المبين في الشكلين أدناه طرائق الانتاج والصنع التقليدية . ويتطلب استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ومنتجات الكوكايين والهيروين القاعدية الخام مذيبات وأحماضا وقلويات . وقد استخدمت طائفة واسعة التنوع من هذه الكيماويات في جميع مراحل انتاج العقاقير .

الشكل الأول - صنع الكوكايين والهيروين

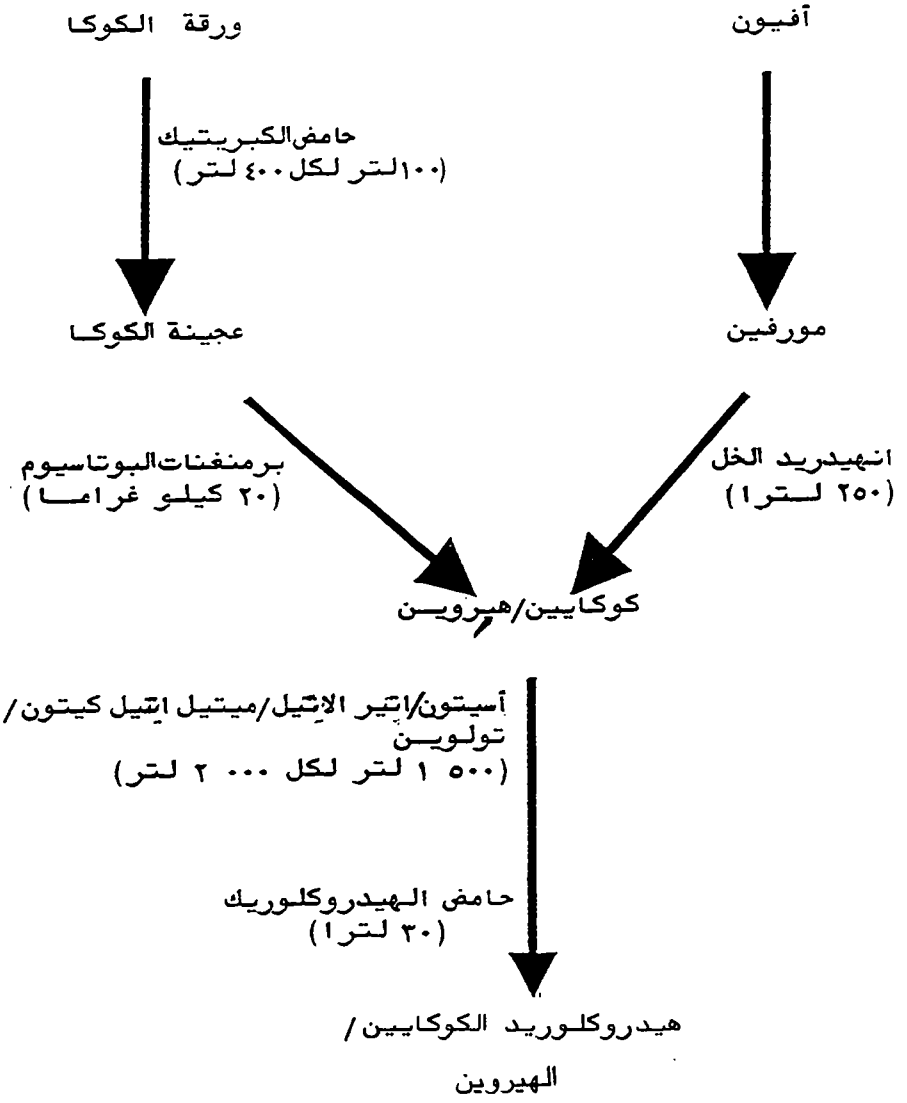

ملحوظة : الأرقام المدرجة بين قوسين هي الكميات التقريبية من الكيماويات اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيروين .

الشكل الثاني - صنع المؤثرات العقلية

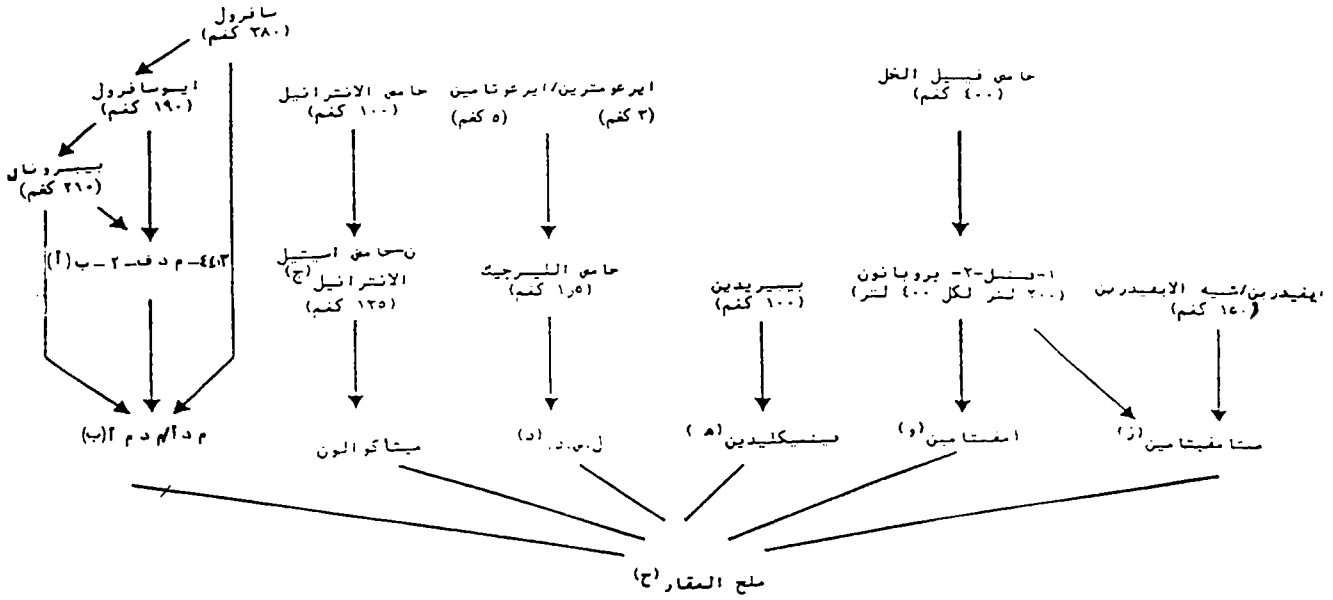

(أ) ٤،٣-م د ف-٢-ب = ٤،٣ ميتيلين ديوكسي فينيل -٢- بروبانون . والأرقام المبينة هي الكميات اللازمة من كل من السافرول والايسوسافرول والبيبرونال ، على التوالي ، لصنع ١٠٠ لتر من ٤،٣-م د ف-٢-ب . ويلزم ٢٥٠ لترا من ٤،٣-م د ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد م د أ ؛ ويلزم ١٢٥ لترا من ٤،٣-م د ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من م د م أ. أو من م د إ أ .

(ب) م د أ = ٤،٣ ميتيلين ديوكسي أمفيتامين ؛ م د م أ = ٤،٣ ميتيلين ديوكسي ميتيل أمفيتامين .

(ج) يحول حامض الانترانيل الى ن-حامض اسيتيل الانترانيل باستخدام انهيدريد الخل . وعند تفاعل ١٠٠ كيلوغرام من حامض الانترانيل مع ١٠٠ لتر من انهيدريد الخل ، تنتج كمية من ن-حامض اسيتيل الانترانيل تكفي لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميتاكوالون .

(د) يلزم نحو ٣ كيلوغرامات من الايرغومترين و ٥ كيلوغرامات من الايرغوتامين ، أو ٥ر١ كيلوغرام من حامض الليسرجيك ، لصنع كيلوغرام واحد من ل س د. ويلزم ٥ر٢ كيلوغرام من الايرغومترين أو الايرغوتامين لصنع كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك .

(هـ) يلزم ١٠٠ كيلوغرام من البيبيريدين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الفينسيكليدين .

(و) يلزم ما من بين ٢٠٠ لتر و ٤٠٠ لتر من ف-٢-ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من سلفات الامفيتامين . ويمكن صنع ١٠٠ لتر من ف-٢-ب من ٢٠٠ كيلوغرام من حامض فينيل الخل .

(ز) يلزم ١٥٠ كيلوغراما من الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميتامفيتامين .

(ح) يستلزم صنع أملاح العقاقير مذيبات مثل الأسيتون أو إتير الايتيل وأحماض مثل حامض الهيدروكلوريك أو حامض الكبريتيك .

ملحوظة : الأرقام المبينة هي الكميات التقريبية من السلائف اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من ملح العقار ، ما لم يذكر غير ذلك .

جيم - الأهمية النسبية لضبطيات السلائف

يوجز الشكلان الواردان أعلاه الاستخدام النمطي للسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع . والأرقام المبينة بين قوسين في الشكلين هي الكميات التقريبية من السلائف ، اللازمة لصنع العقار بصورة غير مشروعة . ويمكن استخدام هذه البيانات لحساب كمية العقار التي يمكن صنعها من كمية معروفة من السليفة المضبوطة .

ومن أجل تقدير مدى أهمية هذا الانتاج من حيث جرعات العقاقير المعروضة في السوق غير المشروعة ، يقدم الجدول الوارد أدناه تفاصيل الجرعات الشارعية النمطية لبعض المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان العدد التقريبي لتلك الجرعات التي يمكن صنعها بصورة غير مشروعة من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة المعنية .

الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستخدام السلائف

المخدر أو المؤثر العقلي	الجرعة الشارعية[أ]	السليفة	عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة
الأمفيتامين	١٠ ملغ الى ٢٥٠ ملغ	حامض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	١ ٠٠٠ الى ٢٥ ٠٠٠
		١-فينيل-٢-بروبانون (باللترات)	٢ ٠٠٠ الى ٥٠ ٠٠٠
الكوكايين	١٠٠ ملغ الى ٢٠٠ ملغ	برمنغنات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	٢٥ ٠٠٠ الى ٥٠ ٠٠٠
		الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو الميتيل اتيل كيتون ، أو التولوين (باللترات)	٢٥٠ الى ٥٠٠
الهيروين	١٠٠ ملغ الى ٥٠٠ ملغ	انهيدريد الخل (باللترات)	٨٠٠ الى ٤ ٠٠٠
		الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو الميتيل اتيل كيتون ، أو التولوين (باللترات)	١٠٠ الى ٥٠٠
ل. س. د.	٥٠ ميكرو غرام الى ٨٠ ميكوغرام	الأيرغومترين/الأرغوتامين (بالكيلوغرامات)	٢ ٥٠٠ ٠٠٠ الى ٤ ٠٠٠ ٠٠٠
		حامض الليسرجيك (بالكيلوغرامات)	٨ ٥٠٠ ٠٠٠ الى ١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
الميتامفيتامين	١٠ ملغ الى ٢٥٠ ملغ	الايفيدرين/شبيه الايفيدرين (بالكيلوغرامات)	٢ ٥٠٠ الى ٧٠ ٠٠٠
الميتاكوالون	٢٥٠ ملغ	حامض الانترانيل (بالكيلوغرامات)	٤ ٠٠٠
		ن-حامض اسيتيل الانترانيل (بالكيلوغرامات)	٣ ٢٠٠

المخدر أو المؤثر العقلي	الجرعة الشارعية[أ]	السليفة	عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة
م د أ وشبائهه	١٠٠ ملغ	السافرول (بالكيلوغرامات)	١ ٠٠٠[ب]
		الايسوسافرول (بالكيلوغرامات)	٢ ٠٠٠[ب]
		بيبرونال (بالكيلوغرامات)	٢ ٠٠٠[ب]
		٣،٤-م د ف-٢-ب (باللترات)	٤ ٠٠٠[ب]
الفينسيكليدين	١ ملغ الى ١٠ ملغ	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	١ ٠٠٠ ٠٠٠ الى ١٠٠ ٠٠٠

(أ) قد تتفاوت الجرعات تبعا لعوامل منها طريق التعاطي (بالفم أو بالحقن أو بالتنشق ، الخ) وتواتر تناول العقار .

(ب) لصنع عقار "م د أ" بصورة غير مشروعة . وعدد الجرعات الشارعية من عقار م د م أ أو عقار م د إ أ التي يمكن صنعها هو ضعف الأرقام المبينة تقريبا .

وباستخدام البيانات المقدمة في الشكلين ، وفي الجدول الوارد أعلاه ، يتبين مثلا أنه يمكن استخدام كيلوغرام واحد من الايفيدرين لصنع نحو ٧ر٠ كيلوغرام من الميتامفيتامين . وهذه الكمية من العقار تعادل نحو ٧٠ ٠٠٠ جرعة شارعية على أكثر تقدير .

وبالمثل ، يمكن استخدام كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك لصنع نحو ٧ر٠ كيلوغرام من عقار ل س د أن هذه الكمية من العقار تعادل نحو ١٠ ملايين جرعة .

ومن ثم ، ومن حيث مدى توافر العقارين في السوق غير المشروعة ، يمكن اعتبار أن لضبط كيلوغرام واحد من حامض الليسرجيك أثرا أكبر بما يقرب ١٥٠ ضعفا من أثر ضبط نفس الكمية من الايفيدرين (١٠ ملايين مقسومة على ٧٠ ٠٠٠) .

المرفق الثالث

أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١ - تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[أ] على أن :

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع ."

٢ - وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[ب] على أن :

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا ، تدابير اشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية" .

٣ - وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أحكاما بشأن ما يلي :

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١) ؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢ - ٧) ؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع ، ويجوز للأطراف لهذا الغرض : مراقبة الأشخاص والمؤسسات ؛ مراقبة المنشآت والأماكن المرخصة ؛ اشتراط الحصول على اذن لاجراء هذه العمليات ؛ منع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨) ؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة ؛ العمل على الضبط ؛ ابلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة ؛ استلزام الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول ؛ ضمان الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩) ؛

(هـ) آلية للاشعار مسبقا عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول ، بناء على طلب خاص (الفقرة ١٠) ؛

(و) سرية المعلومات (الفقرة ١١) ؛

(ز) ابلاغات من الأطراف الى الهيئة (الفقرة ١٢) ؛

(ح) تقرير الهيئة الى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣) ؛

(ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤) .

الحواشي

(أ) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
(ب) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

المرفق الرابع

قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١ - جاء في قرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٤) ، المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، أنها :

"**تحث** دول المصدر ودول العبور والدول المتلقية على أن تعمل معا وعلى انفراد أيضا ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التي تنشأ داخل أراضيها ، وذلك باتخاذ تدابير يمكن بمقتضاها تحديد مدى مشروعية الشحنات الكيماوية والتحقق من الشحنات التي يشتبه فيها ، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بهذه الشحنات ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لحظر هذه الشحنات عند وجود أدلة كافية على أنها قد تسرب الى الاتجار غير المشروع" (الفقرة ٥) ؛

"**تحث** جميع الدول المشتركة في التجارة الدولية للكيماويات التي يشيع استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا سيما تلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ، على دعم تطوير وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" (الفقرة ٦) ؛

٢ - وجاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٩ ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أنه :

"**يشدد** على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلائف والكيماويات الأساسية وخزنها ومناولتها وتجهيزها وتسليمها ، وذلك في الموانىء الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية" (الفقرة ٢) ؛

"**يدعو** جميع الدول التي تصنع فيها الكيماويات الى اجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للسلائف والكيماويات الأساسية بطريقة تمكنها من تبين التغيرات التي تحصل في نمط الصادرات وتدل على تسرب هذه الكيماويات الى القنوات غير المشروعة" (الفقرة ٤) ؛

"**يدعو** الدول التي تصنع فيها السلائف والكيماويات الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية الى القنوات غير المشروعة ، وأن تنظر ، حيثما كان ذلك ملائما ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال ، على أساس اقليمي عند الاقتضاء" (الفقرة ٥) ؛

"**يحث** الدول التي تصدر الكيماويات الضرورية للانتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها انهيدريد الخل والأسيتون وإثير الاتيل والميتيل ايتيل كيتون والتولوين وبرمنغنات البوتاسيوم وحامض الكبريتيك وحامض الهيدروكلوريك ، على أن تنشىء ما يلزم من آليات لكشف ومنع تسريبها

والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

"(أ) استبانة مصدري الكيماويات الأساسية ؛

"(ب) الزام مصدري هذه الكيماويات الأساسية بحفظ سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير تحتوي على تفاصيل عن المرسل اليهم النهائيين ، وباتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتشها ؛

"(ج) الالزام بالحصول على أذون تصدير بشأن أية كميات تجارية من هذه المواد الكيماوية تشحن الى دول يتبين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكوكايين في اقليمها ، أو ضعيفة في مواجهة التسريب المحتمل للكيماويات الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

"(د) الزام طالبي أذون التصدير بتقديم تفاصيل كاملة عن المرسل اليهم النهائيين وتفاصيل كاملة عن ترتيبات النقل ؛

"(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات أذون التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور في هذا الصدد مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة" (الفقرة ٦) ؛

"**يوصي** بأن تعزز الدول تعاونها في مجال انفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات الأساسية ، اذا سمحت بذلك المبادىء الأساسية لنظمها القانونية" (الفقرة ٧) ؛

"**يدعو** الحكومات أن تقيم تعاونا وثيقا مع الصناعة الكيميائية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والكيماويات الأساسية ، وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدونات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة" (الفقرة ١٦) .

٣ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٣/٤٠ ، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أنه :

"**يطلب الى** جميع الحكومات التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٢/٢٩ ، الى اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل المعنية بالاجراءات الخاصة بالكيماويات" (الفقرة ١) ؛

"**يحث** الحكومات على النظر كليا في المبادىء التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادىء حيثما يكون ذلك ملائما" (الفقرة ٩) .

٤ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٠ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، أنه :

" ١ - **يحث** الحكومات أن تستشهد ، عند الاقتضاء ، بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، من أجل اشعار البلدان المستوردة مسبقا بأي شحنة من المواد المدرجة في الجدول الأول من تلك الاتفاقية ؛

" ٢ - **يطلب** الى حكومة البلد المصدر ، رهنا بأحكامها القانونية ، أن تقدم المعلومات التالية الى السلطات المختصة في البلد المستورد قبل أي تصدير ، حتى وان لم يكن البلد المستورد قد طلب رسميا مثل هذا الاشعار بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ :

"(أ) اسم المصدر والمستورد وعنوانيهما ، وكذلك اسم المرسل اليه وعنوانه ان كانا متاحين ؛

"(ب) اسم المادة المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

"(ج) كمية المادة المعتزم تصديرها ؛

(د) نقطة الدخول المتوقعة والموعد المتوقع لارسال الشحنة ؛

"(هـ) أي معلومات أخرى قد تراها حكومة البلد المصدر ذات صلة بالموضوع" ؛

" ٣ - **يطلب** الى حكومة البلد المستورد ، فيما يتعلق بأية مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير من البلد المصدر ، بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين ، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك الى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ان لزم الأمر ؛

" ٤ - **يحث** حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه باجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المثيرة للاشتباه ، وأن تلتمس معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه ؛

" ٥ - **يطلب كذلك** الى الحكومات ، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تسريب مادة ما الى القنوات غير المشروعة ، أن توقف الشحنات ، أو أن تتعاون ، حيثما تقتضي الظروف ، في تنفيذ عمليات تسليم مراقب للشحنات المشبوهة في حالات خاصة اذا كان ممكنا ضمان أمن الشحنة ، واذا كانت كمية المادة الكيماوية المعنية وطبيعتها تتيحان للسلطات المختصة أن تتدبر بصورة ملائمة ومأمونة ، واذا اتفقت كل الدول اللازم تعاونها ، بما في ذلك دول العبور ، على تنفيذ عملية التسليم المراقب ؛

" ٦ - **يحث** الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب تلك المواد ، وعلى اخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء ؛

" ٧ - **يحث** الحكومات أن تعمل ، قدر الامكان ، على اخضاع الشحنات التي تدخل الموانىء الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية ، حيثما يكون مسموحا بذلك ، للضوابط اللازمة لمنع تسربها ؛

" ٨ - **يحث** الحكومات ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على ابلاغ الهيئة بصورة منتظمة ، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما ، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد ؛

" ٩ - **يطلب** الى الهيئة أن تجمع معلومات وفقا لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه ، مستعينة بقدرات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومساعدة لجنة المخدرات على مناقشة مكافحة صنع المؤثرات العقلية ، وخصوصا المنشطات وسلائفها ، والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، وكذلك على صوغ توصيات بشأن السياسة العامة في هذا الميدان ؛

" ١٠ - **يطلب** الى جميع الحكومات أن توفر للأمين العام ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ الموجودين داخل بلدانهم ، كما يطلب الى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في المطبوعة المعنونة "**صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية**[أ] ؛

..."

" ١٣ - **يشجع** الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية ، عند الاقتضاء ، لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، على النحو المبين في هذا القرار .

٥ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٦/٢٩ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أنه :

أولا

"فرض رقابة خاصة على المواد المجدولة وغير المجدولة

"١ - **يطلب** الى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والموثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أن تسن جميع التشريعات اللازمة لتزويد سلطاتها المختصة بالأساس القانوني للتنفيذ التام للضوابط الكيميائية التي تقضي أو توصي الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة بفرضها ؛

"٢ - **يطلب** الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضعا ، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة ، حسب الحاجة ، قائمة محدودة بمواد وكيماويات غير مجدولة توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لاخضاعها لمراقبة دولية خاصة ، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به ، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد ؛

٣ - **يحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على اتخاذ ترتيبات طوعية وادارية وتشريعية من أجل أن يقوم المصدرون والمستوردون والموزعون المحليون للمواد والكيماويات المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة بالابلاغ عن أي طلبيات مشبوهة أو سرقات لتلك الكيماويات ، والتعاون مع السلطات الوطنية للمراقبة وانفاذ القوانين فيما يتعلق بتلك الكيماويات والمواد ؛

٤ - **يحث** الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على القيام ، رهنا بأحكامها القانونية ، باتخاذ الاجراءات المدنية أو الجنائية أو الادارية ، حسبما يكون مناسبا ، ضد موردي المواد المدرجة في الجدولين ، أو المواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة ، ان أمكن ، في حالة عدم تعاونهم مع السلطات فيما يتعلق بتلك المواد ؛

٥ - **يحث بشدة** الدول المصدرة للكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ على عدم السماح بتصدير تلك الكيماويات الى المناطق الحساسة التي قد تحددها الهيئة أو الى السماسرة أو الوسطاء الذين ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم المستعملين النهائيين ، ما لم تحدد مسبقا جهة استلام حقيقية ويجرى أيضا ما قد يلزم من تحريات ؛

"٦ - **يحث كذلك** الدول على ألا تسمح وفقا لأحكام قوانينها ، باستيراد الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ في الحالات التي يوجد فيها احتمال تسريب الا بعد أن تثبت بالأدلة شرعية المستورد والغرض من استيراد الكيماويات ؛

"٧ - **يحث** الدول على أن تشترط ، وفقا لأحكامه قوانينها ، وقبل السماح باستيراد الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ، تقديم أدلة على شرعية المستوردين والموزعين المحليين لتلك الكيماويات المزمع بيعها أو تسليمها فيما بعد الى موزعي جملة محليين ، وذلك باستثناء الحالات التي يعرف فيها أنه توجد احتمالات تسريب ؛

٨ - **يحث** الحكومات على النظر في سبل لتعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك ابرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف عند الاقتضاء لمكافحة تسريب المواد المجدولة وبدائلها ؛

٩ - **يدعو** الحكومات التي لم تقم بعد بتسمية السلطات المختصة بمراقبة المواد المجدولة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ، وأن تبلغ الأمين العام أنها قد اتخذت هذا الاجراء ، وأن تعمل على اقامة علاقات ثنائية بين البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور ."

ثانيا

"توصيات باتخاذ اجراءات معينة

"١ - **يحث** الحكومات على تنفيذ اجراءات معينة لمراقبة الكيماويات المجدولة ، وفقا للطلب الوارد في قراره ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ؛

"٢ - **يطلب** الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف بيانات من شأنها أن تشكل نمطا للتجارة في الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك أي صفقات ذات حجم كبير ، وأن تسترعي انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية الى ما قد تتبينه من أشياء تراها مخالفة للأصول ، وأن تدعو تلك السلطات الى تزويدها بما قد يلزم من معلومات اضافية والى اتخاذ التدابير المناسبة ؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير التي تتخذها حكومات البلدان ، المستوردة والمصدرة على السواء ما يلي :

"(أ) التشاور مع الهيئة وتزويدها بالبيانات ذات الصلة ، وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية وبحماية البيانات ، في الحالات التي يخشى فيها من احتمال تسريب أي كميات من تلك الكيماويات أو المواد الى الاتجار غير المشروع ، لدى تصديرها أو اعادة شحنها ؛

"(ب) تحقق البلد المستورد من مشروعية الصفقات استنادا الى اشعارات سابقة لتصدير تلك المواد ترسلها البلدان المصدرة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

"(ج) عدم السماح بتصدير الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، والمواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة ، ان أمكن ،

الى مناطق تتسم بمخاطر شديدة ، حيث يعرف أنها تستخدم عادة في انتاج مخدرات غير مشروعة ، ما لم تتوافر معلومات تثبت الغرض المشروع الذي ستستخدم فيه الكيماويات أو المواد المراد استيرادها ؛

"٣ - **يطلب** الى حكومات البلدان والأقاليم المصدرة والمستوردة ، عملا بالمبادرات التي تتخذها الهيئة وفقا للفقرة ٢ أعلاه ، أن تتحقق من شرعية كل من الصفقات المعنية وأن تمنع الافراج عن تلك الشحنات الى أن تصرح السلطة المختصة في البلد أو الاقليم المستورد ، مراعية القيود الزمنية للبلد المصدر ، بأنه ليس لديها اعتراض على الصفقة ذات الصلة ؛

"٤ - **يوصي** بأن تحصل الحكومات ، كلما أمكن ، على اشعار مبكر من القائمين بالصناعات بجميع الصفقات المزمعة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ بغرض التأكد من شرعيتها ، وبأن تبلغ البلدان والأقاليم الأخرى بذلك امتثالا لأحكام تلك الاتفاقية ؛

"٥ - **يطلب** الى جميع حكومات البلدان والأقاليم أن تنبه الحكومات الأخرى حسب الاقتضاء ، عن طريق الهيئة ، حالما تكتشف محاولات تسريب ، وأن تتعاون على تنفيذ عمليات تسليم مراقب ، إن لزم الأمر ، لمنع المتجرين من الاتجاه الى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يحتاجونها ؛

"٦ - **يحث** حكومات البلدان التي توجد فيها موانىء حرة ومناطق تجارة حرة على أن ترصد عن كثب ، على وجه الخصوص ، حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ، وذلك من خلال مراكز للتبادل التجاري ، عملا بالاتفاقية ، وأن تهيىء آلية لضبط الشحنات عندما توجد أسباب كافية للاشتباه في شرعيتها ؛

"٧ - **يطلب** الى حكومات البلدان التي توجد فيها موانىء حرة ومناطق تجارة حرة أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئة من أجل تعزيز التدابير الرامية الى رصد حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ في تلك الموانىء والمناطق ؛

"٨ - **يشجع** حكومات البلدان والأقاليم على دراسة نطاق الضوابط التي تفرضها حاليا على التوزيع المحلي بغرض منع التسريب الداخلي للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي يمكن أن تهرب بعد ذلك الى بلدان مجاورة يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ؛

"٩ - **يدعو** الحكومات الى أن تنظر في مراقبة نشاط الوسطاء والسماسرة الذين ييسرون التجارة دون أن يكونوا مستعملين نهائيين ، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة ، مثل تطبيق الاجراءات الرقابية الحالية واللجوء الى الجزاءات المطبقة على المتعهدين الآخرين الذين يتعاملون في المواد الخاضعة للمراقبة أو يستخدمونها ."

الحواشي

(أ) ST/NAR.4/1994/1 .

المرفق الخامس

ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١ - يرد أدناه ملخص لما ورد في تقارير الهيئة السابقة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ من توصيات بشأن تطبيق التدابير الرقابية من جانب الحكومات . وتسهيلا للرجوع اليها ، صنفت التدابير تحت العناوين التالية : التشريع والتدابير الرقابية الخاصة ؛ تحديد السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ؛ تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات ؛ جمع البيانات وتقديمها الى الهيئة ؛ تبادل المعلومات عن صفقات معينة . وسيجري تحديث هذا المرفق في الصيغ المقبلة للتقرير ، حسب الاقتضاء .

ألف - التشريع والتدابير الرقابية الخاصة

١ - التشريع

٢ - ينبغي للحكومات التي لم تنشىء بعد أساسا تشريعيا لفرض ضوابط رقابية على مواد الجدولين الأول والثاني أن تفعل ذلك ، وأن تدرج في اطار تلك الضوابط جزاءات وأحكاما عقابية لضمان انفاذ ما يسن من تشريعات .

٢ - آليات العمل واجراءات التنفيذ

٣ - ينبغي للحكومات ، سواء كان لديها بالفعل أي تشريعات شاملة لمراقبة مواد الجدولين الأول والثاني أو لم يكن ، أن تنشىء أو تنقح آليات عمل واجراءات تنفيذ صالحة للتطبيق من أجل رصد التحركات غير المشروعة لتلك المواد . ويمكن انشاء آليات العمل واجراءات التنفيذ هذه من خلال ترتيبات غير رسمية ، ولكن ذات صبغة مؤسسية ، حتى وان لم تكن التشريعات ذات الصلة قد وجدت بعد .

٤ - ينبغي أن تشمل الآليات والاجراءات المذكورة أنشطة جميع السلطات التنظيمية والانفاذية المعنية بمراقبة السلائف . كما ينبغي أن تشمل عمل الصناعة للحصول على البيانات ذات الصلة من منتجي الكيماويات وموزعيها والمؤسسات التي تتاجر فيها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية المشروعة .

٣ - التدابير الرقابية عموما

٥ - ينبغي التوفيق بين التدابير الرقابية داخل المناطق الجغرافية على وجه الخصوص بحيث لا يؤدي ضعف الضوابط في بلد ما الى تعطيل جهود بلدان مجاورة قد تكون فيها الضوابط أكثر فاعلية .

٤ - التجارة الدولية

٦ - ينبغي للحكومات التي تواجه صعوبات في مراقبة الواردات من مواد الجدول الثاني أن تستشهد بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ . وربما يجدر بتلك الحكومات أن تلاحظ أن بامكانها أن تطلب أيضا ارسال اشعار سابق للتصدير بشأن أي من جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني . وفي مثل هذه الحالات ، أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأنه يلزم ارسال الاشعار السابق للتصدير أيضا فيما يتعلق بأي من المواد المدرجة في الجدول الثاني ، اذا ما طلبت الحكومة المبلغة ذلك .

٧ - ينبغي للبلدان المستوردة أن تفحص نطاق ضوابطها الرقابية المفروضة حاليا على التجارة الدولية بغرض تدعيمها . وضمانا لفاعلية ضوابط التصدير ، يلزم أيضا مراقبة الواردات ، لأن بعضها يمكن أن يعاد تصديره فيما بعد ثم يجري تسريبه الى أماكن أخرى .

٥ - التوزيع المحلي

٨ - بما أنه يستمر تسريب مواد الجدولين الأول والثاني بكميات كبيرة من قنوات التجارة المحلية ، ثم يجري تهريبها في أحيان كثيرة الى البلدان المجاورة التي تصنع فيها المخدرات غير المشروعة ، ينبغي لجميع البلدان أن تستحدث أو تدعم ، حسب الاقتضاء ، تدابير لمكافحة صنع و/أو توزيع تلك المواد بصورة غير مشروعة .

٦ - البضائع العابرة (بضائع الترانزيت)

٩ - ينبغي للبلدان التي تمر عبرها شحنات من مواد الجدولين الأول والثاني أن تنظر على وجه الخصوص في مسؤولياتها المزدوجة في أن تتصرف كبلدان مستوردة ومصدرة في الآن ذاته عندما تنظر في تقاسم المعلومات ، كما هو مبين أدناه ، كجزء من الجهود العالمية لمنع التسريب . وينبغي ألا تتخذ الحكومات من ضخامة حجم التجارة ذريعة لعدم وضع نظم مراقبة فعالة . ونظرا لامكانية التسرب من خلال تلك البلدان والأقاليم ، فينبغي لها أن تستحدث ضوابط كافية على وجه الاستعجال .

١٠ - تسهيلا لهذه العملية ، ربما تود الحكومات المعنية أن تدرس ما سبق أن اتخذته الحكومات الأخرى التي واجهت مشاكل رقابية مماثلة في المنطقة الجغرافية ذاتها من خطوات لتعزيز نظم الرقابة ، وأن تنظر في اتباع نهوج مماثلة في منع التسرب .

٧ - الوسطاء

١١ - ينبغي أن تبين طلبات أذون التصدير أسماء الوسطاء ذوي الصلة بأي صفقة تتعلق بمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وكذلك اسم مالك الشحنة ، كما ينبغي أن تحدد المقصد النهائي للشحنة .

١٢ - ينبغي للحكومات أن تطبق على الوسطاء ذات الاشتراطات الرقابية المطبقة على سائر الجهات التي تتعامل في مواد الجدولين الأول والثاني أو تستخدمها . وينبغي على وجه الخصوص اخضاع الوسطاء لاشتراطات التسجيل والترخيص ، حسب الاقتضاء ؛ وينبغي الزامهم بحفظ سجلات مناسبة ؛ كما ينبغي أن تفرض عليهم جزاءات ادارية وعقابية اذا ما تبين أنهم يسهلون تسرب تلك المواد .

باء - تحديد السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢

١٣ - ينبغي للحكومات أن تحدد السلطات المختصة وأن تبلغ الهيئة بأسمائها الرسمية وعناوين الاتصال بها ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٩ .

جيم - تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات

١٤ - ينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة عن التدابير الرقابية التي تطبقها السلطات المختلفة حاليا أو تعتزم تطبيقها مستقبلا ، خصوصا فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٥ - ينبغي للبلدان المستوردة التي تشترط الحصول على شهادات استيراد منفردة لاستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تزود الهيئة بنسخ من المستندات الموثقة .

دال - جمع البيانات وتقديمها الى الهيئة

١٦ - ينبغي تزويد الهيئة ببيانات عن الشحنات الموقوفة والمحتجزة . وينبغي أن تشمل المعلومات التي تجمع عن طرائق التسريب وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة ما يلي : الطرائق الخاصة المستخدمة في انتاج المخدرات ؛ القدرات الانتاجية للمختبرات المضبوطة ؛ ماهية المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع ومقاديرها .

١٧ - على الحكومات التي لم تنشىء بعد آليات لجمع البيانات عن الصنع غير المشروع للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني والاتجار بها من أجل رصد حركتها أن تفعل ذلك . وينبغي للحكومات ، كحد أدنى ، أن تكون على علم بالشركات التي تتاجر في هذه المواد وبالمقادير التقريبية لما يصنع ويصدر ويستورد ويستعمل منها .

هاء - تبادل المعلومات عن صفقات معينة

١ - المتطلبات الأساسية

١٨ - على الحكومات ، كشرط أساسي للقيام بأي من التدابير المذكورة أدناه ، أن تحدد أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني ، وأن تتقاسم تلك المعلومات مع الحكومات الأخرى . ويلزم أن يكون لديها نظام راسخ لجمع المعلومات من أجل تتبع حركة الصادرات والواردات المعتزمة والماضية وتتبع نشاط الجهات التي تتاجر في تلك المواد . وعلى الصعيد الوطني ، يلزم أن تكون لديها أيضا آلية لتمكين جميع الأجهزة الحكومية المعنية بمراقبة المواد من تقاسم المعلومات . وأخيرا ، يلزم أن يكون لدى الحكومات أساس تشريعي لمراقبة المواد ، كما يلزم تقاسم تفاصيل التدابير الرقابية المطبقة فعلا مع الحكومات الأخرى .

٢ - التحقق من مشروعية الصفقات

١٩ - ينبغي للبلدان المصدرة أن تقوم ، بشكل منتظم حيثما أمكنها ذلك عمليا ، وخصوصا عندما تكون هناك شبهة في احتمال تسريب المادة المعنية أو في حالة وجود صفقات معينة تتعلق بكميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، بالتحقق من مشروعية صفقات معينة ، اما مباشرة بالتعاون مع سلطات البلد المستورد واما عن طريق الهيئة ، قبل الافراج عن الشحنة المعنية . وينبغي للحكومات أن تقوم بالتحريات اللازمة ، حتى وان لم تكن آليات واجراءات ذلك التحقق قد اتخذت صبغة مؤسسية بعد .

٢٠ - لهذا الغرض ، ينبغي لسلطات البلدان المصدرة أن تزود نظيراتها في البلدان المستوردة أو بلدان العبور بجميع التفاصيل الهامة للشحنة المعتزم تصديرها قبل اتمام الصفقة . كما ينبغي لها أن لا تأذن بالتصدير الا بعد أن تبدي سلطات البلد المستورد أو بلد العبور عدم اعتراضها على ذلك .

٢١ - ينبغي للبلدان المستوردة أن ترد على الاستعلامات المتعلقة بمشروعية صفقات معينة ، مع بيان ما اذا كان ينبغي الافراج عن الشحنة أو وقفها . واذا كان يراد عدم تعطيل التجارة المشروعة دون مسوغ ، فمن الضروري أن ترد حكومات البلدان المستوردة على تلك الاستعلامات في حينها .

٢٢ - في الحالات التي تكشف فيها التحريات الخاصة بالصفقات عن وجود ملابسات مثيرة للشبهة ، ينبغي للسلطات المختصة ألا تكتفي بالنظر في وقف الشحنات المصدرة ، بل أن تنظر أيضا في ترتيب عمليات تسليم مراقب بالتعاون مع نظيراتها ، تسهيلا للتعرف على الموقع الذي تصنع فيه المخدرات بصورة غير مشروعة والقبض على الأشخاص الضالعين في ذلك وتقديمهم الى العدالة . وعند النظر في خيار تنفيذ عملية تسليم مراقب ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للصعوبات العملية والقانونية التي تكتنف تلك العملية وللمخاطر التي تنطوي عليها .

٢٣ - ينبغي للبلدان التي لديها نظام لتسجيل الواردات أو ترخيصها أن تتحقق مما اذا كانت الشركة المستوردة المشار اليها في المعلومات المرسلة من البلد المصدر مسجلة أو مرخصة لديه . وحيثما لا يوجد مثل هذا النظام ، يمكن للمعلومات المقدمة من البلد المصدر أن تساعد حكومة البلد المستورد على وضع قائمة بالشركات المستوردة .

٢٤ - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتصل أيضا بالشركات المستوردة لمعرفة ما اذا كانت الشحنة المعنية ستبقى في البلد ، أم يعتزم اعادة تصديرها . وفي الحالة الأخيرة ، ينبغي للسلطات أن تتصل بسلطات البلد المستورد التالي وتزودها بالمعلومات المذكورة أعلاه ، حسب الاقتضاء .

٣ - الاشعارات السابقة للتصدير واجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة

٢٥ - بما أن حكومات البلدان المستوردة لا تكون دائما على علم بشحنات المواد المجدولة القاصدة الى أراضيها ، فمن الضرورة بمكان أن توجه حكومات البلدان المصدرة لمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني الى السلطات المختصة في البلدان المستوردة شكلا ما من أشكال الاشعار السابق للتصدير بشأن جميع الصفقات المتعلقة بتلك المواد ، بصرف النظر عن وجود شبهات في احتمال التسريب ، ولهذا الغرض ، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن توجه اشعارات كهذه بشأن جميع مواد الجدولين الأول والثاني . وينبغي ارسال تلك الاشعارات ، قدر الامكان ، بشكل منتظم ، حتى وان لم يتلق البلد المصدر من البلد المستورد طلبا رسميا بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ . وينبغي لها ، كحد أدنى ، أن تقدم معلومات عن المادة المصدرة والشركة المستوردة المعنية ، وعن الموعد التقريبي للشحن .

٢٦ - وفي هذا الصدد ، يرجى من البلدان التي لديها ، بموجب قوانينها الوطنية ، نظام أذون تصدير بشأن المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني أن ترسل الى السلطات المختصة في البلدان المستوردة ، على نحو منتظم ، نسخة من اذن التصدير .

٢٧ - ينبغي للحكومات التي تتلقى اشعارات سابقة للتصدير أو نسخا من أذون التصدير أن ترسل الى البلد المصدر افادات مرتجعة بشأن الشحنة المعنية . وكما في حالة طلبات التحقق من مشروعية الصفقات ، من مصلحة البلد المستورد أن يرد على الفور ، لأن بامكان السلطات المختصة في البلد المصدر عندئذ أن توقف أي شحنة مصدرة غير مرغوب فيها قبل تحركها ، أو أن تتخذ ترتيبات لعملية تسليم مراقب . أما في حالة اعادة التصدير ، فينبغي لها أن توجه الى بلد المقصد التالي اشعارا مماثلا للاشعار الذي تلقته .

٤ - البيانات العامة عن الصادرات واجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة

٢٨ - ينبغي للبلدان التي تصدر مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تزود كلا من البلدان المستوردة بمعلومات عامة على الأقل عن تلك الصادرات . وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ، كحد أدنى ، أسماء الشركات المستوردة واتجاهات الصادرات .

٢٩ - ينبغي للبلدان المستوردة أن تقدم الى البلدان المصدرة افادات مرتجعة عن الاستعمال النهائي للشحنات التي أبلغتها بها البلدان المصدرة وعن مشروعية تلك الشحنات .

٥ - نظام لتنبيه البلدان الأخرى الى الشحنات المشبوهة ، ومتابعة تلك التنبيهات

٣٠ - ينبغي للحكومات أن تزود الهيئة بتفاصيل عن الشحنات المحتجزة أو الموقوفة ، بما في ذلك أسباب احتجازها أو وقفها والوقائع التي أثارت الشبهات أولا في أذهان السلطات المختصة ، وأن تبين ما اذا كانت الملابسات المثيرة للشبهة قد توضحت فيما بعد .

٣١ - ينبغي للحكومات التي تتلقى اشعارات عن شحنات محتجزة أو موقوفة أن تتحرى عن كل الحالات التي استرعي انتباهها اليها ، وأن ترسل ردودها الى سلطات البلد المصدر ، مبلغة اياها بما اذا كان للشبهة ما يسوغها حقا ، أو ما اذا كانت التحريات قد أبرأت صفحة الشركة المستوردة المعنية . أما اذا تأكدت الشبهات فينبغي للبلد المستورد أن يتخذ أيضا بحق الشركة المعنية تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القوانين الوطنية السارية .

٣٢ - ينبغي لجميع الحكومات أن تنبه نظيراتها من خلال الهيئة اذا اقتضى الأمر ، الى أي محاولات مشبوهة للحصول على مواد تستخدم في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ، لكي لا تتاح للمتجرين الذين أخفقوا في الحصول على الكيماويات في بلد ما فرصة للحصول عليها في بلد آخر .

٣٣ - ينبغي لجميع الحكومات التي لديها آلية لتنبيه البلدان المجاورة حالما تكتشف محاولات للتسريب أن توسع نطاق تلك الآلية ، من خلال الهيئة عند الاقتضاء ، لتشمل حكومات أخرى ، لأنه من المرجح أن يلجأ المتجرون ، حال انكشافهم ، الى بلدان أخرى للحصول على ما يلزمهم من المواد المستعملة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة .

٦ - ابلاغ البلدان المصدرة بأذون الاستيراد الصادرة

٣٤ - ينبغي لحكومات البلدان المستوردة التي لديها نظام أذون استيراد أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بأسماء الشركات المأذون لها باستيراد المواد التي تستعمل في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة .

٣٥ - في الحالات التي يشترط فيها الحصول على شهادات استيراد منفردة ، ينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بنسخ عن شهادات الاستيراد التي أصدرتها . وينبغي فعل ذلك في أبكر وقت ممكن ، ويفضل أن يكون عند توجيه طلبية الشحنة الى البلد المصدر .

٧ - دور الهيئة

٣٦ - ان الهيئة على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الضرورة وبالقدر الممكن عمليا ، في تقييم المعلومات الاضافية التي قد تتوفر في قواعد البيانات التي تحتفظ بها الحكومات أو سائر المنظمات الدولية والاقليمية . ولدى فعل ذلك ، سوف تستغل الهيئة دورها المتوقع "كمنفذ" لتبادل المعلومات ، ضمن اطار الشبكة الدولية لقواعد البيانات وبين الحكومات المنفردة ، من خلال صلات الكترونية مباشرة ، حيثما تكون هذه الصلات قائمة .

٨ - السرية

٣٧ - ينبغي صون مبدأ السرية التجارية ، على ألا يسمح للمتجرين باستغلاله بحيث يصبح عقبة أمام تدابير منع التسرب .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.96-87985—January 1997—170

United Nations publication
Sales No. A.97.XI.4

E/INCB/1996/4